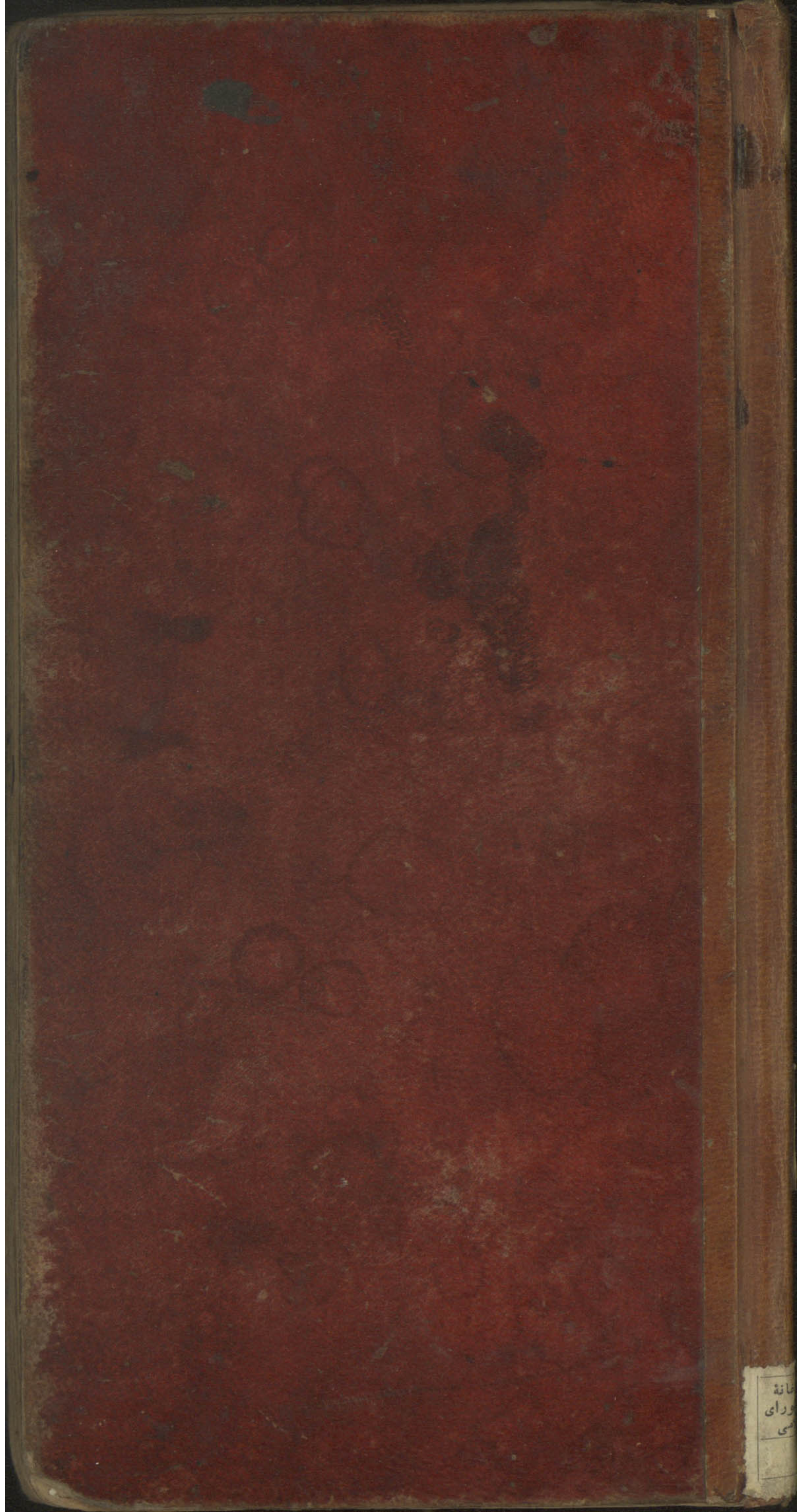
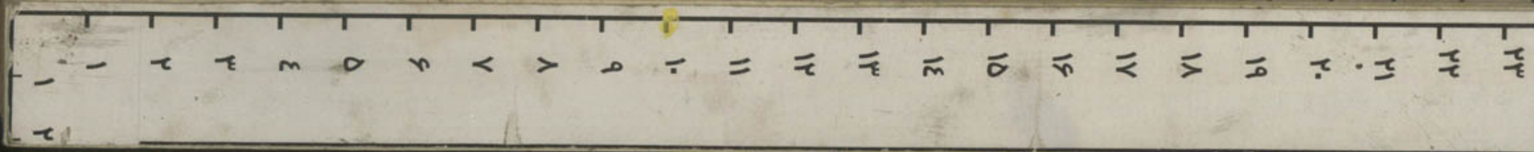

خانهٔ
ورای
ی

مختصر نافع

الله لا اله الا هو الحی القیوم







الله لا اله الا هو الحی القیوم

محمد نافع

حصر العلماء الفقه بالمذكور في اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام لان المبحوث عنه فيه اما متعلق بالامور الاخروية وهو العبادات او الدنيوية فاما ان لا يفتقر الى عبارة لفظية وهو الاحكام او يفتقر فاما من اثنين غالبا وهو العقود او واحد وهو الايقاعات
صح



اصطلح المصنف في كتابه على عبارات يكثر تغييرها فالاشهر في الادلة والاظهر
اي في الفتوى والاشبه اي ما دل عليه اصول المذهب من العمومات والاطلاقات في الادلة
والاصح اي الحكم عنده هو المذكور وان حصل بعض الحكم تقوم معه البراءة والاكثر اي العامل به اكثر
والانسب يرادف الاشبه والاولى هو ترجيح احد القولين والاحتمالين على الاخر بنوع وجه و
ما تعارض فيه الدليلان من غير حصول مرجح وعلى قول اي لم يجد عليه دليلا وقول مشهور اي بين
الفقهاء ولم يجد دليلا والمراد بالشيخ هو الطوسي واما الشيخان هو مع المفيد والثلاثة هما مع المرتضى
وعلم الهدى هو المرتضى وتسميته حكاية وان علما علم هو الذي ساه بالك والخمسة
هم الثلاثة مع ابن بابويه علي وابنه محمد والمتاخر هو ابن ادريس
صح





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين
وحصرت عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت
عن وصف كماله افكار العالمين وحسرت عن ادراك
جلاله ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو
فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم
المرسلين وسيد الاولين والاخرين محمد
خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته
الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين و
ترغم انوف الجاحدين اما بعد فاني
مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب
المعتبر بالفاظ محبرة وعبارة محررة تظفرك بنخبه
وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي سبيله
ووضح لي دليله فان احللت فطنتك في مغانيه

واجلت رويتك في معانيه كنت حقيقا ان تفوز
بالطلب وتقف على جادة المذهب وانا اسال الله لي ولك
الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد والتوفيق للسداد
والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم من افاد
واكرم من سئل فجاد كتاب الطهارة
واركانها اربعة الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف
والاسآر اما المطلق فهو في الاصل طاهر ومطهر يرفع
الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة على
احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة ولا الكثير
من الراكد وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا
ماء الغيث حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقاة
على الاصح وفي تقدير الكثير روايات اشهرها الف ومائتا
رطل وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسة البئر بالملاقاة
قولان اظهرهما التنجيس وفي نزح لموت البعير والثور
والخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلثة في المسكرات والحق الشيخ

الجماع والمني والدماء الثلثة فان غلب الماء تراوح عليها
قوم اثنان اثنان يوما ولموت الحمار والبغل كر وكذا في الثلثة
في الفرس والبقرة ولموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشرة
فان ذابت فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال والمروي في
دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة
ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخ
بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة وروي في الشاة تسع
او عشر وللسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال
الجنب سبع وكذا للكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت او انتفخت
والا فثلث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث
ولو كان رضيعا فدلو واحد وكذا في العصفور وشبهه في
لو غيرت النجاسة ماءها نزح ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير
ويستوي في المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم
تتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان
كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع واما المضاف

فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر
من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله
طاهر لكن لا يرفع الحدث وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما
المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه
الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير احد
اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر وما يرفع
به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وفي
ما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجس
عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها
من النجاسة وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء
اسخن بالنار في غسل الاموات واما الاسآر فكلها طاهرة
عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يوكل لحمه
قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو
موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي
نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطها

النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماؤهما

وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة

تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل

والوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته وهي

خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم

الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة وفي مس

باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض الثاني

اداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها

ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين

الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل

مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير

بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها

ويستعمل الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث و

لا الحجر المستعمل وسننها تغطية الراس عند الدخول والتسمية

وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول

وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع

بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد وتقديم الرجل

اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع

ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي فيء النزال واستقبال

الشمس والقمر بالبول في الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء

جاريا او ساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك

والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله

تعالى والكلام الا بذكر الله او للضرورة الثالث في الكيفية

والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها

عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل

الوجه وطوله من قصاص الشعر الى الذقن وعرضه

ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما

استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين

مبتديا بهما ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي

واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم

الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع
ولو استقبل فلا بأس به الكراهية ويجوز على الشعر او البشرة
ولا يجزي على حائل كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين وهما
قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل من خف وغيره
الا للضرورة والترتيب يبدا بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى
ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة وهو ان
يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات مرة والثانية
سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع
وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا
والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع
الغسل ولا يجوز ان يولي غيره وضوءه اختيارا ومن
دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو
حسن وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في الصلوة توضأ
وبنى والسنن عشر وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها
والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم والبول مرتين للغائط

قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان يبدا الرجل
بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء
والوضوء بمد والسواك عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل
منه الرابع في الاحكام فمن تيقن الحدث وشك
في الطهارة او تيقنهما وجهل المتاخر تطهر ولو تيقن الطهارة
وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه
بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو
تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا
ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو
لم يبق نداوة استانف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل
احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد
الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وفي جواز مس كتابة
المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع واما الغسل ففيه
الواجب والندب فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة
والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران

انزال الماء يقظة ونوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق و
فتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا
وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع
في القبل وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا في دبر
المرءة على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد
وجزم علم الهدي بالوجوب واما كيفيته فواجبها
خمسة النية مقارنة لغسل الراس او مقدمة عند غسل
اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلا
ولو كان كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدا براسه ثم ميامنه ثم مياسره ويسقط الترتيب
بالارتماس ومسنونها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر
ذكره من المقعد الى طرفه ثلثا وينتره وغسل يديه ثلثا
والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل
ما يصل اليه الماء والغسل بصاع واما احكامه فيحرم عليه
قراءة العزايم ومس كتابة القران ودخول المساجد الا

اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام
ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شي فيها على الاظهر ويكره
قراءة ما زاد على سبع ايات ومس المصحف والنوم ما لم يتوضا
والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو راى
بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول او الاجتهاد ولو احدث
في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي
غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي
الثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في
الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفق وان اشتبه بالعذرة
حكم لها بتطوق القطنة ولا حيض مع سن الياس ولا مع
الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا
يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة فلو رات يوما
او يومين فليس حيضا ولو كمل ثلثة في جملة عشرة قولان
المروي انه حيض وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان
اختلف لونه ما لم تعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة

ترجع

ترجع ذات العادة اليها والمبتدأة والمضطربة الى التميز

ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها واقرانها فان لم

تكن اوكن مختلفا رجعت هي والمضطربة الى الروايات

وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة

من شهر اخر وتثبت العادة باستواء شهرين في ايام رؤية

الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رات في ايام العادة

صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة

فالترجيح للعادة وفيه قول اخر وتترك ذات العادة

الصلوة برؤية الدم وفي المبتدأة والمضطربة تردد

والاحتياط للعبادة اولى حتى يتيقن الحيض وذات العادة

مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم

تعمل ما تعمله المستحاضة فان استمر والا قضت الصوم

واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره واما احكامه فلا تنعقد

لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث

ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين

او كدرة

والصوم

ووضع شيء فيها على الاظهر وقراءة العزائم ومس كتابة القران

ويحرم على زوجها وطئها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله

بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء وقضاء

الصوم دون الصلوة وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت

السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة بوطئها على الزوج

روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف

في وسطه وربع في اخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل

فريضة وذكر الله في مصلاها بقدر صلوتها ويكره

لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه

والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ووطئها قبل

الغسل واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع

الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر

الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء و

تغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء الثالث

غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن

ما تراه بعد عادتها مستمرا وبعد غاية النفاس وبعد
اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة
ولو كان عبيطا ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة
لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل
لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان
سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع
بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة
فاذا فعلت ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين صلوتين
بوضوء وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي
بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن
الرابع غسل النفاس ولا يكون النفاس الا مع الدم
ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه
بعد الولادة او معها ولا حد لاقله وفي اكثره روايات
اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها عند

انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت
والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رات بعدها
دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها
ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم
الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه **الخامس**
غسل الاموات والنظر في امور اربعة **الاول** الاحتضار و
الفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها
والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والا
قرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان يغمض
عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب
وان يقرأ عنده القرآن ويسرج عنده ان مات ليلا ويعلم
المؤمنون بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه وان
كان مصلوبا لا يترك ازيد من ثلثة ويكره ان يحضره
جنب او حائض وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد

اى عند حضور الموت او حضور الملائكة او امارات الموت

الثاني الغسل وفرضه ازالة النجاسة عنه وتغسيله
بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة
ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب
الوضوء قولان والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله
تناثر جسده يمم **وسننه** ان يوضع على مرتفع موجها
الى القبلة مظللا ويفتق جيبه وينزع ثوبه من
تحته ويستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل
راسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض
ويبدا بغسل يديه ثم بشق راسه الايمن ثم الايسر ويغسل
كل عضو منه ثلثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاوليين
الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة
ويُنشف بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل
شعره وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء في الكنيف
ولا باس بالبالوعة **الثالث** الكفن والواجب منه مئزر
وازار وقميص مما تجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة
يجزي قطعة

تجزي اللفافة وامساس مساجده بالكافور وان قل
والسنن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وان
يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب
وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا
العمامة من الحنك ويلقيان على صدره ويكون
الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب على الحبرة والقميص
واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله
ويجعل بين اليتيه قطن وتزاد للمراة لفافة اخرى لثدييها
ونمطا وتبدل بالعمامة قناعا ويسحق الكافور باليد وان
يفضل عن المساجد التي على صدره وان يكون درهما
او اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث ويجعل
معه جريدتان احداهما من جانبه الايسر بين قميصه
وازاره والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده
وتكونان من النخل وقيل فان فقد فمن السدر والا فمن
الخلاف والا فغيره من الشجر الرطب ويكره بل الخيوط

بالورق وان يعمل لما يبتدا به من الاكفان الكام وان
يكفن في السواد وان تجمر الاكفان او يكتب عليها بالسواد
وان يجعل في سمع الميت او بصره شي من الكافور وقيل
يكره ان يقطع الكفن بالحديد الرابع الدفن والفرض
مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة ولو
كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل في البحر
ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين
يستدبر بها القبلة اكراما للولد وسننه اتباع الجنازة
او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قامة او الى الترقوة وان
يجعل له لحد وان يحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف
راسه ويدعو عند نزوله ولا يكون رحما الا في المراة و
يجعل الميت عند رجل القبر وقدامه ان كان امراة وينقل
مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا براسه
والمراة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة
ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون

بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر
ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مربعا ويصب عليه الما
من راسه دورا فان فضل ماء صب على وسطه ويضع
الحاضرون الايدي عليه مترحمين ويلقنه الولي بعد
انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه
وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت الى
غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب
مسايل الاولى كفن المراة على زوجها ولو كان لها مال الثانية
كفن الميت من اصل تركته قبل الدين الثالثة لا يجوز نبش
القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات
في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه
وينزع عنه الخفان والفرو الخامسة اذا مات ولد
الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها
من جانب الايسر واخرج وفي رواية يخاط بطنها
السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما

لو وجد كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم
ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم حتى السقط
ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهور اربعة ولو كان
لدونها لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا رجل
وكذا المرأة ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا
المرأة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة
الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقربه الكافور
التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين العاشرة
لو ادى في كفن الميت نجاسة غسلت [illegible] في القبر
وقرضت بعد جعله فيه السادس غسل من مس ميتا
يجب الغسل بمس الادمي بعد برده وقبل تطهيره بالغسل
على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء
ابينت من حي او ميت وهو كغسل الحائض واما المندوب
فمن الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين الفجر
الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل واول ليلة

من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة
منه وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وليلة الفطر والعيدين وعرفة وليلة النصف من رجب
ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان والغدير ويوم
المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي عليه السلام والائمة
ولقضاء الكسوف والتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة
ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي
وغسل المولود الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في
امور اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه
او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم
يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر في
الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش
تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان
على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء
وكذا من معه ماء ولا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد للتيمم

مآء تيمم كالحي العاجز الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص

دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن

كالكحل والزرنيخ ولا باس بارض النورة والجص ويكره بالسبخة

والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان و

مع فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ومع

فقده بالوحل الثالث في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت

ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة قولان احوطهما

التاخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه

روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين

وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل

اثنتان والواجب فيه النية واستدامة حكمها والترتيب

يبدا بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع

في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه

ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي

تيمم وصلى وفي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا

قبل الاحراق

من احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم و

صلى وفي الاعادة قولان الثاني يجب على من فقد الماء الطلب اشبهما انه لا يعيد صح

في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان اخل

فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد الثالث

لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه فلا

اعادة ولو كان في اثناء الصلوة قولان اصحهما البناء

ولو كان على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم الجنب ثم احدث

ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس لا ينقض

التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع

التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة

مع وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت ومحدث

وجنب وهناك ماء يكفي احدهم تيمم المحدث وهل

يختص به الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما يختص به

الجنب الثامن روي فيمن صلى بتيمم واحدث في الصلوة

ووجد الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان

النسيان الركن الرابع في النجاسات والنظر في اعدادها
واحكامها وهي عشرة البول والغايط مما لا يوكل لحمه ويندرج
تحته الجلال والمني والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم
والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع وفي نجاسة
عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ
وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف
والكراهية اظهر واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات
تجب ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا
الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف
عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما
وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم تجب ازالته وقيل تجب مطلقا
وقيل بشرط التفاحش الثاني دم الحيض تجب ازالته وان
قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم
الجروح والقروح الذي لا يرقى فاذا رقى اعتبر فيه سعة
الدرهم الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا

مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع يغسل الثياب
والبدن من البول مرتين الا بول الصبي فانه يكفي صب الماء
عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون الخامس
اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كلما يحصل
فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى
الصلوة الواحدة في كل واحدة مرة وقيل يطرحهما ويصلي
عريانا السادس اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا او
جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان
يابسا رش الثوب بالماء استحبابا السابع من علم النجاسة
في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو
نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة
ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء
الوقت فيه قولان اشبههما انه لا اعادة ولو راى النجاسة
في اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنه ما هي فيه
الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها الثامن

الولوغ في اللغة شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه ويلحق بالولوغ لطعه الاناء

المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله

في اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه

وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان

اشبههما انه لا اعادة العاشر الشمس اذا جففت البول او غيره

عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه

وهل تطهر الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم

مع زوال عين النجاسة وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة

بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق

بذلك النظر في الاواني يحرم منها استعمال اواني الذهب

والفضة في الاكل وغيره وفي المفضض قولان اشبههما

الكراهية واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها

بمباشرتهم او بملاقات نجاسة ولا يستعمل من الجلود الا

ما كان طاهرا في حيوته مذكى ويكره مما لا يوكل لحمه

حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اواني الخمر ما

كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء من الولوغ ثلاثا اولهن

بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل

ومن غير ذلك مرة والثلث احوط كتاب

الصلوة والنظر في المقدمات والمقاصد فالمقدمات سبع الاولى

في الاعداد والواجبات تسع الصلوة خمس وصلوة الجمعة

والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والا

موات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وماسواه

مسنون والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى

عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر

في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا العصر واربع للمغرب بعدها

وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة و

ثمان لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة

وتسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان

ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر

بانفراده الثانية في المواقيت والنظر في تقديرها ولواحقها

اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص

الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك الفرضان في
الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر
فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها
اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف
الليل مقدار اداء العشاء فيختص به واذا طلع الفجر دخل
وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر
حين الزوال حتى يصير الفئ على قدمين ونافلة العصر الى اربعة
اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية
وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وصلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل وركعتا
الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول
افضل وتمتد حتى تطلع الحمرة واما اللواحق فمسائل
الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه وبميل الشمس
الى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف الغروب
بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء

الا في يوم الجمعة فانه ترك النافلة ويصلي الفريضة وبعدها يصلي
النافلة اذا والظاهر ان الحكم ليس مخصوصا بزمان وجوب الجمعة عل

حتى تذهب الحمرة المغربية ولا يصلى قبله الا مع العذر و
الاظهر الكراهية الثالثة لا يقدم صلوة الليل على الانتصاف في
الا لشاب تمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها
افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها
اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب
فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدء بالعشاء الخامسة اذا طلع
الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة
الليل باربع زاحم بها الصبح مالم يخش فوات الفرض ولو
كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة
وقضى نافلة الليل السادسة تصلى الفرائض اداء وقضاء
مالم تضيق الحاضرة والنوافل مالم يدخل وقت الفريضة
السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وماله
سبب الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها
الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله التاسعة اذا صلى ظانا

دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت
ولما يتم وفيه قول اخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع
الامكان والا فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا
وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اي جدرانها
شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا
وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور وتوجه اهل
كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق يجعلون
المشرق الى المنكب الايسر والمغرب الى الايمن والجدي خلف
المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن
مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل الشرق عن سمتهم
قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم واذا فقد العلم
بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات ومع الضرورة
او ضيق الوقت يصلي الى اي الجهات شاء ومن ترك
الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطاء

مطلقا

لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد الظان
ما صلاه الى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته
وكذا لو استدبر وقيل يعيد وان خرج الوقت ولا
تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا ورخص في النافلة
سفرا حيث توجهت الراحلة الرابعة في لباس المصلي
لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يوكل
لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان
قلنسوة او تكة ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان
مما يوكل لحمه جاز استعماله في الصلوة وغيرها وان اخذ
من ميتة جز او مع غسل موضع الاتصال ويجوز في
الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب وفي فرو
السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي الثعالب والارانب روايتان
اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا
مع الضرورة او في الحرب وهل يجوز للنساء من غير
ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة

القبلة

قلعا و
نتفا

الركوب

من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهيه وهل يجوز الوقوف
عليه والافتراش له المروي نعم ولا باس بثوب مكفوف به
ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم
ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية ويكره
في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي
يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد
للرجال ولو حكي ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان
يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم بغير رداء
وان يصحب معه حديدا ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه
وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمراة
ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة ويكره للرجال
اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب

مسايل ثلث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة
وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثانية يجزي عند الرجل
ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده

كله مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساترة
جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد
اشبهه الجواز والامة والصبية تجتزيان بستر الجسد و
ستر الراس مع ذلك فضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة
بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم
يجد ساترا صلى عاريا قائما موميا اذا امن المطلع ومع
وجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود الخامسة
في مكان المصلي يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا
فيه ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة
المراة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت
بصلوته او منفردة محرما كانت او اجنبية والاخر
الجواز على كراهية فلو كان بينهما حائل او تباعدت عشر
اذرع فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد
صحت صلوتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى
الرجل اولا ثم المراة ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا

نجسة

لم تتعد نجاسته ولا طهارة مواقع المساجد عدا موقع الجبهة
ويستحب الصلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة
في المنزل ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك
الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون
الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود
وبين المقابر الا مع حائل وفي بيوت المجوس والنيران والخمور
وفي جواد الطرق وان تكون بين يديه نار مضرمة او مصحف
مفتوح او حائط ينز من بالوعة ولا باس بالبيع والكنائس
ومرابض الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه
الثامن فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض
كالجلود والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض
كالمعادن ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم يكن وما ينبت خ
ماكولا بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان اشهرها والملبوس خ
المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه
الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره

مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه ولا باس
بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون كان خ
مملوكا خاليا من النجاسة السابعة في الاذان والاقامة
والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن
فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر البلوغ فالصبي يؤذن فيه صح
والعبد وتؤذن المرأة للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا يؤذن خ
صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة
رافعا صوته وتسر به المرأة ويكره الالتفات به يمينا وشمالا
ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع
واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن له فالصلوة
الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد و
الجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتاكد الاستحباب فيما يجهر
فيه واكده الغداة والمغرب وقاضي الفرائض الخمس يؤذن
لاول ورده ثم يقيم لكل صلوة ولو جمع بين الاذان والاقامة واحدة
لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان

واحد وإقامتين ولو صلّى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون
لم يؤذّنوا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضّت أذّن الآخرون ولم يقيموا
وأقاموا ولو أذّن بنيّة الانفراد ثم أراد الاجتماع استحبّ له الاستيناف
وأما كيفيته فلا يؤذّن لفريضة إلا بعد دخول وقتها
ويقدّم في الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله وفصولها
على أشهر الروايات خمسة وثلاثون الأذان ثمانية عشر
والإقامة سبعة عشر وكلّه مثنى عدا التكبير في أول الأذان
فإنه أربع والتهليل في آخر الإقامة فإنه مرة والترتيب فيه شرط
والسنة فيه الوقوف على فصوله متأنيا في الأذان حادرا
في الإقامة والفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة
خلا المغرب فإنه لا يفصل بين أذانيها إلا بخطوة أو سكتة
أو تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما والترجيع إلا للإشعار
وقول الصلوة خير من النوم وأما اللواحق فمن السنة حكايته
عند سماعه وقول ما يخلّ به المؤذّن والكفّ عن الكلام
بعد قوله قد قامت الصلوة إلا بما يتعلق بالصلوة مسائل ثلث

الأولى إذا سمع الإمام أذانا جاز أن يجتزي به في الجماعة
ولو كان المؤذّن منفردا الثانية من أحدث في الصلوة
أعادها ولا يعيد الإقامة إلا مع الكلام الثالثة من صلّى
خلف من لا يقتدى به أذّن لنفسه وأقام ولو خشي
فوات الصلوة اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت
الصلوة وأما المقاصد فثلثة الأول في أفعال الصلوة
وهي واجبة ومندوبة فالواجب ثمانية الأول النية وهي
ركن وإن كانت بالشرط أشبه فإنها تقع مقارنة ولا بد من
نية القربة والتعيين والوجوب أو الندب والأداء أو القضاء
ولا يشترط نية القصر ولا الإتمام ولو كان مخيرا ويتعين
استحضارها عند أول جزء من التكبير واستدامتها حكما
الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته الله أكبر
مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الإخلال ولو بحرف ومع
التعذر تكفي الترجمة ويجب التعلم ما أمكن والأخرس ينطق
بالممكن ويعقد قلبه بها مع الإشارة ويشترط فيه القيام

ولا يجزي قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع
وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد واسماع
الامام من خلفه وان يرفع بها المصلي يديه محاذيا وجهه
الثالث القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال
اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا
وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعاة التمكن ولو وجد القاعد
خفة نهض متما ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا موميا وكذا
لو عجز صلى مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثني رجليه
راكعا وقيل يتورك متشهدا الرابع القراءة وهي متعينة بالحمد
في كل ثنائية وفي الاولين من كل رباعية وثلاثية ولا
تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب
وترتيب آيها وكذا البسملة في الحمد والسورة ولا تجزي الترجمة
ولو ضاق الوقت قرا ما يحسن ويجب التعلم ما امكن منها
ولو عجز قرا من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله
بقدر القراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها

قلبه وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرايض للمختار مع سعة
الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب والقران في
الفرايض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلي
في كل ثالثة ورابعة قراءة الحمد والتسبيح ويجهر من الخمس وجوبا
في الصبح واولتي المغرب والعشاء ويسر في الباقي وادناه ان
يسمع نفسه ولا تجهر المراة ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع
الاخفات من اول الحمد والسورة وترتيل القراءة و
قراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار في الظهرين
والمغرب على قصار المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي
العشاء على متوسطاته وفي ظهري الجمعة بسورتها والمنافقين
وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر وفي نوافل النهار اخفا
والليل جهرا ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم
تبلغ العلو وكذا الشهادتين مسائل اربع الاولى يحرم قول
آمين آخر الحمد وقيل يكره الثانية الضحى والم نشرح سورة
واحدة وكذا الفيل ولايلاف وهل تعاد البسملة بينهما

قيل لا وهو اشبه الثالثة يجزي بدل الحمد في الاواخر
تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وروي تسع وقيل عشر وقيل اثنى عشر
وهو احوط الرابعة لو قرء في النافلة احدى العزائم سجد
عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود في اخرها
قام وقرء الحمد استحبابا ليركع عن قراءة الخامس الركوع
وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلزال وهو
ركن في الصلوة والواجب فيه خمسة الانحناء قدر ما
تصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا
اوما والطمانينة بقدر الذكر الواجب وتسبيحة واحدة
كبيرة صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
الله ثلاثا ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى و
قيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود ورفع الراس والطمانينة
في الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا
بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على

ركبتيه مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مسويا
ظهره مادا عنقه داعيا امام التسبيح مسبحا ثلثا او سبعا
فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده
ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في
كل ركعة سجدتان هما معا ركن في الصلوة وواجباته سبع
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه والا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن
لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان
بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض
ولو تعذر سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه
ولو عجز اوما والذكر فيه او التسبيح كالركوع والطمانينة بقدر
الذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا عقيب الاولى وسننه
التكبير للاولى قائما والهوي بعد اكماله سابقا بيديه
وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وان يرغم

بانفه ويدعو والزيادة على التسبيحة الواحدة والتكبيرات
الثلث ويدعو بين السجدتين والقعود متوركا والطمانينه
عقيب رفعه من الثانيه والدعاء ثم يقوم معتمدا على
يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس
بقدره والشهادتان والصلوة على النبي واله عليهم السلام والطمانينة
واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلوة على
النبي واله عليهم السلام وسننه ان يجلس متوركا
ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر
اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب ويسمع الامام
من خلفه الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين
وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدا كان

او اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد

التشهدين صح

الثاني مستحبا والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى
القبلة ويومي بموخر عينه والامام بصفحة وجهه
والماموم تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا ومندوبات
الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات والصفحة منها الواحدة
بينها ثلثه ادعية يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم اثنتين ثم
يدعو ثم اثنتين ثم يتوجه الثاني القنوت في كل ثانية
قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع وفي
الثانيه بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع الثالث
نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا
الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا
الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه و
ساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه الخامس
التعقيب ولا حصر له واقله تسبيح الزهراء عم خاتمة يقطع الصلوة
ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا و

والكلام بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل
الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع
اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع
الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي طفل
وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم
ولحقه عطش وفي الصلوة والشعر معقوص قولان
اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب
والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق
وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف ومدافعة
الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس
ورد السلام مثل قوله سلام عليكم والدعاء في احوال
الصلوة بسؤال المباح دون المحرم المقصد الثاني في
بقية الصلوات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
منها الجمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها
ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وتسقط بالفوات

وتقضى ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين اجزاته الصلوة وكذا
لو ادرك مع الامام الركوع ولو في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه
راكعا على الاشهر ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها
وسننها والشروط خمسة الاول السلطان العادل الثاني
العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم
الثالث الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه
والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي
الثانية حمد الله والصلوة على النبي عليه السلام
وعلى آله وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
ويجب تقديمهما على الصلوة وان يكون الخطيب قائما
مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد
احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة وفي جواز
ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب
ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات متعمما مرتديا
ببرد معتمدا في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا ويجلس

امام الخطبة ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة فلو
وجوبا ور
تصح فرادى الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة
اميال والذي يجب عليه كل مكلف حر ذكر سليم من المرض
والعرج والعمى غير هم ولا مسافر ويسقط عنه لو كان بينه
وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احد هؤلاء فجر
عليه عدا الصبي والمجنون والمراة واما اللواحق فسبع
الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين
الجمعة ويكره بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة
گوش انداختن
وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها الثالثة
الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه الرابعة يحرم البيع بعد
النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن الامام موجودا
وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه
قوم السادسة اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا
لعذر السابعة لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه
زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا

سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى ولو نواهما للاخيرة
بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى وسنن الجمعة
التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند
ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الراس
وقص الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على
سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء اما
مطيبا
التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان يصلي في المسجد
ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام
مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام جاز
ومنها صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة
ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين
طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان
يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد
والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة
بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار والسجود على الارض

الانتقال
الابكر

وان يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وخروج الامام حافيا
على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد
عوده في الاضحى مما يضحي به وان يقرأ في الاولى بالاعلى وفي
الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر
ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة
وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلام قبل خروجه مسايل
خمس الاولى قيل التكبير الزايد واجب والاشبه الاستحباب
وكذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار في
حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك الثالثة
الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ولا يجب

استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل منبر من طين الخامسة
اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك
ومنها صلوة الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها
وسببها كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة وفي رواية تجب
لاخاويف السماء ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء
ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص وتقضي
لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات
وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع واذا
انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ
من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير
فقرأ وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم ويستحب
فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة
ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان
يقرأ السور الطوال مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت
قنوت

خمس قنيات والاحكام فيها اثنان الاول اذا اتفق في وقت حاضرة
تخير الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم تتضيق الحاضرة فتتعين
للاداء ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت
النافلة الثاني تصلى هذه على الراحلة وماشيا وقيل
بالمنع الا مع العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنازة والنظر
فيمن يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها تجب الصلوة على
كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستوي الذكر
والانثى والحر والعبد وتستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد
حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة
على الميت اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا يؤتم
الا من فيه شرائط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي
مع وجود الامام فهو اولى بالتقدم وتؤم المرأة النساء
وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة
ظاهر نشود جسد در میان آن زنان
ولا يؤم من لم ياذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة
ادعية ولا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين

ثم يكبر ويصلي على النبي واله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو
للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا
وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد
عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت الا بعد
تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وستر عورته
ثم صلي عليه وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمرأة الى
القبلة يحاذي بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها
ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان واحدا وان يكون
المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت
في الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشره مع من كان
يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا
شفیع روز پدر و مادر
ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة
وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة

الاول من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاءً وان
رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصلّ على الميت صلى
على قبره يوما وليلة بحسب الثالث يجوز ان تصلى هذه
في كل وقت ما لم تتضيق وقت حاضرة الرابع لو
حضرت جنازة في اثناء الصلوة تخير في الاتمام على الاولى و
الاستيناف على الثانية والابتداء الصلوة عليهما واما
المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع
الجدب والكيفية كصلوة العيد والقنوت بسؤال الرحمة
وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة ومن سننها
صوم الناس ثلثا والخروج في الثالث وان يكون الاثنين
او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب
الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة والتفريق
بين الاطفال والامهات وتصلى جماعة وتحويل الامام
الرداء واستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته والى اليمين مسبحا
والى اليسار مهللا واستقبال الناس حامدا ويتابعه

الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء والمعاودة
ان تاخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر
الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون
ركعة بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتا عشرة
ركعة وفي العشر الاواخر كل ليلة ثلثون ركعة وفي ليالي
الافراد في كل ليلة مائة مضافة الى ما عيّن وفي رواية يقتصر
على المائة ويصلي في الجمع اربعون بصلوة علي وجعفر وفاطمة
عليهم السلام وعشرون في اخر جمعة بصلوة علي عليه السلام
وفي عشيتها عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام ومنها
صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد و
بالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة
ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ومنها
صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة
البعث ويومها وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده
مذكور في كتب تختص به وكذا سائر النوافل فليطلب هناك

الجنائز جمع جنازة والجنازة بفتح الجيم الميت وبالكسر السرير

المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل

الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما

العمد فمن اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا

او كيفية ولو كان جاهلا او عدا الجهر والاخفات فان الجهل

عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه وتبطل في الثوب

المغصوب والموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس

مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو

فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان

دخل في آخر اعاد لمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية

حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرء او بالركوع حتى سجد

او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين من

الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت ويعيد لو زاد

ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا ولو نقص من عدد الصلوة

ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة

وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا

الصلوة م

ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك

مع سجود السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات

او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة

في الرفع او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة

فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة

في الجلوس للتشهد والثاني من ذكر انه لم يقرء الحمد وهو في

السورة قرء الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود

انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر

قبل ركوعه قعد فتدارك ومن ذكر انه لم يصل على النبي و اله

عليهم السلام بعد ان سلم قضاهما الثالث من ذكر بعد

الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد

السهو واما الشك فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية

اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاولين من

الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه اتى به واتم

ولو ذكر انه كان قد فعله استانف صلوته ان كان ركنا وقيل

الا في الركوع

صح

في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه
بالاخيرتين والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان
بعد انتقاله مضى في صلوته ركنا كان او غيره فان حصل
الاولتين من الرباعية عددا وشك في الزايد فان غلب
بنى على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوره اربع ان
يشك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع
او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع ففي الاولى
يتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قايما على رواية
وفي الثانية كذلك وفي الثالثة بركعتين من قيام وفي
الرابعة بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس كل ذلك
بعد التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سهى
في سهو ولا على الماموم ولا على الامام اذا حفظ عليه
من خلفه ولو سهى في النافلة تخير في البنا ويجب سجدتا
السهو على من تكلم ساهيا ومن شك بين الاربع والخمس
ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان

بنى على الاكثر

وللقعود في موضع قيام وللقيام في موضع قعود وهما
بعد التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا
يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد
وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة
عن السهو في العبادة **الثاني القضا** من اخل بالصلوة
عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه
وجب القضاء عدا ما استثنى ولا قضاء مع الاغماء المستوعب
للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة ولو ركعة وفي قضاء
الفائت لعدم ما يتطهر به تردد احوطه القضاء وترتب
الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة وفي وجوب
ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم
الحاضرة مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سهى و
يعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس لو

الى الفائتة م

تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة
ويقضي مافات سفرا قصرا ولوكان حاضرا ومافات
حضرا تماما ولوكان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته
ومن فاتته فريضة من يوم ولايعلمها صلى اثنتين وثلثا
واربعا ولوفاتته مالم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء و
يستحب قضاء النوافل الموقتة ولوفاتت بمرض لم يتاكد القضاء
ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل
يوم بمد **الثالث في الجماعة** والنظر في اطراف **الاول**
الجماعة مستحبة في الفرايض متاكدة في الخمس ولاتجب
الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولاتجمع في نافلة
عدا ما استثني ويدرك الماموم الركعة بادراك الركوع
وبادراكه راكعا على تردد واقل ماينعقد بامام وموتم
ولايصح وبين الامام والماموم مايمنع المشاهدة وكذا
بين الصفوف ويجوز في المراة ولاياتم بمن هو اعلى
منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز
العكس

ولوكانا على ارض منحدرة ولوكان الماموم اعلى منه
صح ولايتباعد الماموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصال
الصفوف ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على
الاشهر وفي الجهرية لوسمع ولو همهمة ولولم يسمع قرا ويجب
متابعة الامام فلو رفع قبله ناسيا اعاد ولوكان عامدا
استمر ولايقف قدامه ولابد من نية الايتمام ولوصلى
اثنان وقال كل واحد منهما كنت ماموما اعادا ولو قال
كنت اماما لم يعيدا ولايشترط تساوي الفرضين
ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض
ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة
خلفه ولايتقدم العاري امام العراة بل يجلس في وسطهم
بارزا بركبتيه ولوامت المراة النساء وقفن معها صفا
ولوامهن الرجل وقفن خلفه ولوكانت واحدة و
يستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة
اماما او ماموما وان يخص بالصف الاول الفضلاء
كان

وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة
وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة
ويكره ان يقف المأموم وحده الا مع العذر وان تصلى
نافلة بعد الاقامة **الطرف الثاني** يعتبر في الامام
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على
الاظهر ولا يؤم القاعد القيام ولا الامي القاري ولا
المؤف اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا خنثى وصاحب
المسجد والمنزل والامارة اولى من غيره وكذا الهاشمي
اذا تشاح الائمة قدم من يختاره المأموم ولو اختلفوا
قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
وجها ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا
من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم
وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين

الطرف الثالث في الاحكام ومسائل تسع **الاولى** لو علم
فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو
كان عالما اعاد **الثانية** اذا خاف فوت الركوع عند
دخوله ركع جاز ان يمشي راكعا ليلتحق **الثالثة** اذا كان
الامام في محراب داخل لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول
الرابعة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات
ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو
كان امام الاصل قطعها واستأنف معه ولو كان ممن لا يقتدى
به استمر على حاله **الخامسة** ما يدركه المأموم يكون اول صلوته
فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي **السادسة** اذا ادركه بعد انقضاء
الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا
لو ادركه بعد السجود **السابعة** يجوز ان يسلم قبل الامام مع
العذر او بنية الانفراد **الثامنة** النساء يقفن من وراء
الرجال فلو جاء رجال تأخرن وجوبا اذا لم يكن لهم موقف
امامهن **التاسعة** اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين

اوما ايسلموا ثم تمّ خاتمة يستحب ان يكون المساجد مكشوفة
والميضاة على ابوابها والمنارة مع حايطها وان يقدم
الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد نعله ويدعو داخلا
وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويجوز
نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد
ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان ياخذ منها الى غيرها
من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها
وغسلها فيها واخراج الحصى منها وتعاد لو اخرج ويكره
تعليتها وان يشرف او يجعل محاريبها داخلة او يجعل
طريقا ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع
والنوم ودخولها وفي الفم رايحة الثوم او البصل وكشف
العورة والبصاق فان فعله ستره بالتراب الرابع في
صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى
واذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا

وقتل النمل

وقتل القمل

يؤمن هجومه وامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام
الباقون جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وفي
كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى
يتموا ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس حتى يتم من
خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي الامام بالاولى ركعة
ويقف في الثانية حتى يتموا ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم
ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى تتم من خلفه ثم يسلم
بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب
ما لم يمنع احدى واجبات الفرض وهنا مسايل الاولى
اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان
واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا
مومئا ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولو
لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثانية
وثلث عن الثلاثية يقول في كل واحدة سبحان الله

ويبطل التشهد

والمعانقة

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن
الركوع والسجود الثانية كل اسباب الخوف يجوز معها القصر
والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على
التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع
الثالثة الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء
ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف
الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر واما
الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا
والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس
او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع ولو كانت
اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون
المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل
ذلك ولم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو
قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما
بينه وبين شهر ما لم ينوِ الاقامة فلو كان دون ذلك

اتم الثاني ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم
مسافة وله في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر
او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة
فصاعدا وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور
قصر في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم
يعد ولو كان في الصلوة اتم الثالث ان يكون السفر مباحا
فلا يترخص العاصي كالمتبع للجاير واللاهي بصيده
ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر
صومه ويتم صلوته الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره
كالبدوي والراعي والمكاري والملاح والتاجر والامير
والاجير والرائد والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة
ايام ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص
بالمكاري فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل
يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية
الخامس ان تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى

اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود من السفر
على الاشهر واما القصر فهو عزيمة الا في احد المواطن
الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فانه مخير
في الصلوة والاتمام افضل وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم
يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم
المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد
في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر
والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع
بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب اذا نوى
المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك
قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة
ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة
ويستحب ان يقول عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا ولو صلى المسافر خلف
المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر بين

الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال
ولم يصل النوافل قضاها سفرا او حضرا كتاب الزكوة
وهي قسمان الاول زكوة المال واركانها اربعة الاول من
يجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن
من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا
نعم لو اتجر من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي على مال الطفل
والتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة
استحبابا ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح
لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما
الوجوب وقيل يجب في مواشيهم وليس بمعتمد ولا تجب في
مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل
والاول اصح والحرية معتبرة في الاجناس كلها وكذا التمكن
من التصرف فلا يجب في المال الغايب اذا لم يكن صاحبه
متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت
عليه احوال زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين وفي

ذكرهم

٤٦ فيها المصرف المعتبر بانه اثم لمن يجب في الاربعين وفي وجوب النصاب في قبل ينقص ظاهر الحبل الكثير والنقص ممكن بالمندوب صح

رواية الا ان يكون صاحبها هو الذي يؤخره وزكوة
القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا ولو اتجر به
استحب الثاني ما تجب فيه وما تستحب تجب في الانعام
الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي
الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا
تجب فيما عداه وتستحب في كل ما تنبته الارض مما
يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان
اصحهما الاستحباب وفي خيل الاناث ولا تستحب في غير ذلك
كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص كل جنس
القول في زكوة الانعام والنظر في الشرائط واللواحق
والشرائط اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنا عشر
خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد شاة فاذا
بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت
ستا وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة

فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزايد شيء
حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون دايما وفي البقر نصابان ثلثون
وفيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة وفي الغنم
خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيها شاتان ثم مايتان وواحدة وفيها ثلث شياه فاذا
بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها
اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة
وما نقص فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب
ولا يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية
ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا
ومن الغنم عفوا الشرط الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة
ولو في بعض الحول الثالث الحول وهو اثنا عشر هلالا
وان لم تكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر

او منها

اکول گوسفندی که جهت کشتن نگاه داشته باشند

فيها الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص عن النصاب في
اثناء الحول استوانف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا
اخر كان له حول بانفراده ولو تلف النصاب قبل الحول سقط
الوجوب وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط
الرابع ان لا تكون العوامل واما اللواحق فمسائل الاولى
الشاة الماخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضان
او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض هي
التي دخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في
الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة
هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي
يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل
في الثالثة ولا تؤخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة ولا
ذوات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب الثانية
من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده
اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما

ولو كان عنده ادون دفعها ومعها شاتين او عشرين
درهما ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها
من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام
وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل ويتاكد
في النعم الثالثة اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة
ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد ولو كانت ادون الرابعة
لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه
ولا اعتبار بالخلطة القول في زكوة الذهب والفضة
ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين
بسكة المعاملة وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان
اشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كلما زاد
اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة ونصاب
الفضة الاول مايتا درهم ففيها خمسة دراهم وكلما زاد
اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة والدرهم
ست دوانيق والدانق ثماني حبات من الشعير يكون قدر

اربعون

العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبائك ولا في الحلي
وزكوته اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب
الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة
قدر النصاب فزايدا لمدة وحال عليه الحول وجبت عليه
زكوتها لو كان شاهدا ولم تجب عليه لو كان غايبا ولا
يجبر جنس بالجنس الآخر **القول** في زكوة **الغلات** لا تجب
الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة
اوسق كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي الفين وسبعمائة
رطل ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه وان قل ويتعلق به الزكوة
عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا
احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج
اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا
نمت في الملك لا ما يبتاع حبا او يستوهب وما يسقى سيحا
او بعلا او عذيا ففيه العشر وما يسقى بالنواضح والدوالي
ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم للاغلب ولو

تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر
والزكوة بعد المؤنة **القول** فيما **يستحب** فيه يشترط
في مال التجارة الحول وان يطلب برأس المال او الزيادة في
الحول كله وان يكون قيمته نصابا فصاعدا فيخرج الزكوة
عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حول
الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج عن العتيق دينار
وعن البرذون دينار وما يخرج من الارض مما يستحب
فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي
وقدر النصب وكمية الواجب **الركن الثالث** في وقت الوجوب
اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة وتعتبر شرائط الوجوب فيه
كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تأخيره
الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز
تأخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التأخير مشروط
بالعذر فلا يتقدر بغير زمان ولو اخر مع امكان التسليم
ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين

ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتسابها ذلك عليه
من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق
ولو تغيرت حال المستحق استأنف المالك الاخراج ولو
عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن
لو نقلها مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها
الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والا
وصاف واللواحق اما الاصناف فثمانية الفقراء
والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء حالا ولا ثمرة
مهمة والضابط من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله
ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به
ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة درهم ويمنع
من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة
اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد
فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا
ضمان على الدافع والعاملون وهم جباة الصدقة

والمؤلفة وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في
الصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق
ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق والغارمون
وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية
ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز
مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على
من يجب عليه الانفاق جاز القضاء عنه حيا وميتا
وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد
والحج وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو
المنقطع به ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان
سفرهما معصية منعا واما الاوصاف المعتبرة في الفقراء
والمساكين فاربعة الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم
غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف
تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين

ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد **الثالثة العدالة** وقد اعتبرها
قوم وهو احوط واقتصر اخرون على مجانبة الكبائر
الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته كالابوين وان علوا و
الاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى باقي الاقارب
الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيله محرمة عليه
دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل
الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل
لمواليهم والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره والذين
تحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب **واما اللواحق** فمسائل
الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول
المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزأته
ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون
من الامامية لانه ابصر بمواقعها **الثانية** يجوز ان يخص
بالزكوة احد الاصناف ولو واحدا وقسمتها على الاصناف
افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك

ولو تلفت **الثالثة** لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها
الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه
ارباب الزكوة وفيه وجه هذا الجود **الخامسة** اقل ما يعطى الفقير
ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول
اظهر ولا حد لاكثره فخير الصدقة ما ابقت غنا **السادسة**
يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا باس بعوده
اليه بميراث وشبهه **السابعة** اذا قبض الامام الصدقة
دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر **الثامنة** يسقط مع
غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل سهم السبيل وعلى
ما قلناه لا يسقط **التاسعة** ينبغي ان يعطى زكوة الذهب
والفضة اهل المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل
الى المواصلة بها من يستحي من قبولها **القسم الثاني**
في زكوة الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن تجب عليه انما تجب
على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه وعياله
من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعا

ويعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه
الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي
او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة
ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا
ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد
والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان
قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به
على غيرهم **الثاني** في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما
كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز
والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه
ما يغلب على قوت بلده وهي من جميع الاجناس صاع وهو
تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره
قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة
السوقية **الثالث** في وقتها وتجب بهلال شوال وتتضيق
عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو

من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر
او لانتظار المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها
صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر
التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم
ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع
عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال و
يجوز ان يتولى المالك اخراجها او صرفها الى الامام او من
نصبه افضل ومع التعذر الى فقهاء الامامية ولا يعطى
الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب ان
يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق **كتاب**
الخمس وهو يجب في غنايم دار الحرب والمعادن والغوص
وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم
وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز
حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن على
رواية البزنطي ولا في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح

والكنوز م ۱۱

التجارات الخ فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله
ولا يعتبر في الباقي مقدار ويقسم الخمس ستة اقسام
على الاشهر ثلاثة للامام وثلاثة لليتامى والمساكين
وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق
من ينتسب بالام قولان اشبههما انه لا يستحق وهل
يجوز ان يخص به طايفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط
بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل الخمس الى غير بلده الا مع
عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل
ولا تعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط
ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى ما يخص الامام من الانفال
وهو ما ملك من الارض بغير قتال سلمها اهلها او
انجلوا والارض الموات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل و
رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وما يختص به ملوك
اهل الحرب من الصوافي والقطايع غير المغصوبة وميراث
من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه

ان الناس فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم
له والرواية مقطوعة الثانية لا يجوز التصرف فيما يخص له
مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح
والحق الشيخ المساكن والمتاجر الثالثة يصرف الخمس اليه
مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من
نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى
الاصناف الثلثة مستحقهم وفي مستحقه عليه السلام
اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس
عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم هو الكف عن المفطرات
مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره يفتقر
الى التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز
تجديدها في رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت
وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب
وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي

فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان بنية
الندب ولو اتفق من رمضان اجزء ولو صام بنية الوا
جب لم يجزي وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول اخر ولو اصبح بنية
الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم
تزل الشمس واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك وقضاه واجبا
الثاني فيما يمسك عنه الصايم وفيه مقصدان الاول
يجب الامساك من تسعة الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع
قبلا ودبرا على الاشهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام
تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمناء وايصال
الغبار الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع
الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء وقيل يكره
وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية وفي
الحقنة قولان اشبهما التحريم بالمايع والذي يبطل الصوم
انما يبطل عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام

للصبي وزق الطاير وضابطه ما لا يتعدى الحلق
ولا استنقاع الرجل في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو
بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
والاكتحال بما فيه مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين ويتاكد في النرجس
والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس
المرأة في الماء. المقصد الثاني وفيه مقاصد الاول تجب مسائل
الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا و
دبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة و
ايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله والرسول
والائمة والارتماس قولان اشبهها انه لا كفارة وفي تعمد
البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب وكذا
لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر الثانية الكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
وقيل هي مرتبة وفي رواية يجب عن الافطار بالمحرم كفارة

الجمع الثالثة لا تجب الكفارة في شي من الصيام عدا

شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد

الزوال والاعتكاف على وجه الرابعة من اجنب ونام

ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو

انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام ثالثة

قال الشيخان عليه القضاء والكفارة الخامسة يجب القضاء

دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة اشياء فعل

المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على مراعاته

وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على

المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه

كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل

فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة والافطار للظلمة

الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض

وتعمد القي ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق

متعديا لا للصلاة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان

اشبهها انه لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة فامنى السادس

يتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل يتكرر بتكرر الوطي في

اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا يتكرر ويعزر من

افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة قتل السابعة

من وطي زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر

دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة ويعزران

الثالث من يصح منه ويعتبر في الرجل العقل والاسلام

وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس

فلا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى

عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه ولا من

الحايض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء من النهار

او اخر جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة مع

فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر في

النذر المعين المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور

وفي ثلثة الايام لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض

من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح في واجب غير ذلك
على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة
عشرة والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة
ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به
ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه الرابع في اقسامه
وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب
ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما
في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين
اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه
الاول علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه
صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رأي شايعا او مضى من
شعبان ثلثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتفق
ذلك قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل
لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج
وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو اظهر ولا اعتبار

بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا
بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية وفي
العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان بحيث لا يعلم
الاهلة توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزاه
وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله استانف
ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب
حتى يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع
والاغتسال ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية
ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازع نفسه
او يكون من يتوقع افطاره واما شروطه فقسمان
الاول شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل
فلو بلغ الصبي وافاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على
احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من
المرض والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال
ولم يتناول امسك واجبا واجزاه ولو كان بعد الزوال

او قبله وقد تناول المسكر ندبا وعليه القضاء والخلو
من الحيض والنفاس **الثاني** شرايط القضاء وهي ثلثة البلوغ
وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون
او اغماء او كفر والمرتد يقضي ما فاته وكذا كل تارك عمدا الا ان يعذر
مع التمكن عامدا او ناسيا واما احكامه ففيه مسايل
الاولى المريض اذا استمر به المرض الى رمضان اخر سقط القضاء
على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو برا او كان
في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول ولا
كفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الاول
وكفر عن كل يوم منه بمد **الثانية** يقضي عن الميت اكبر
ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضايه
ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب
وروي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى
مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا
بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضي عن المراة ما تركته

على تردد **الثالثة** اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل
يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران
متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر
الرابعة قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه
المضي فلو افطر عن غير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز
صام ثلثة ايام **الخامسة** من نسي غسل الجنابة حتى خرج
الشهر فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء
الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم فسياتي في
اماكنها ان شاء الله تعالى **والندب** من الصوم منه
ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه
ما يختص وقتا والموكد منه اربعة عشر صوم اول خميس
من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني واخر خميس
من العشر الاخير ويجوز تاخيرها مع المشقة من
الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد
وصوم ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلم

ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه مع
تحقق الهلال وصوم عاشورا حزنا ويوم المباهلة وكل
خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله
ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او
بلدا العزم فيه اقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول
وكذا المريض اذا برا وتمسك الحايض والنفسا والكافر
والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثنا
النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف ندبا من غير
اذن مضيفه ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد
من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن مولاه
ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل الافطار
والمحظور صوم العيدين وايام التشريق لمن كان
بمنى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان
دخل فيها العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور
عموم المنع وصوم اخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية

والصمت

والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره
وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني الخامس في اللواحق
وفيه مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن
الضرر ولو تكلفه لم يجزئه الثانية المسافر يلزمه الافطار
ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض
الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر
الصوم ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل
الشرط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل
الغروب وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى
جدران البلد الذي خرج منه او يخفى اذانه الرابعة
الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام
وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة
وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان
برء قضى والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
لهما الافطار وتتصدقان لكل يوم بمد وتقضيان الخامسة

لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره افطاره
الثانية كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى
وان افطر لا لعذر استانف الا ثلثه مواضع من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني
شيئا ومن وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة
عشر يوما وفي ثلثه الايام عن هدي التمتع اذا صام
يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد
ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبني لو كان الفاصل غيره
كتاب الاعتكاف والكلام في شروطه واقسامه
واحكامه اما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح
الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلثه
ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا
في احد المساجد الاربعة بمكة والمدينة وجامع
الكوفة والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف فلو
خرج ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشييع جنازة

مؤمن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج
ولا يمشي تحت ظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة واما
اقسامه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر
وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به ولا
يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث
قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار
في الزائد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث واما
احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم
فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط
ثم مضى له يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض
خرج فاذا زال وجب القضاء الثانية يحرم على المعتكف
الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل
يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة يفسد
الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع
فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو

كان في شهر رمضان نهارا لزمته كفارتان ولو كان
بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان حج
بالنذر المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا او تبرعا
فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالحج
كان اليق بمذهبنا

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع
من الرجال والخناثى والنساء ويجب باصل الشرع
مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد ويستحب لفاقد الشرايط كالفقير والمملوك
مع اذن مولاه المقدمة الثانية في شرايط حجة الاسلام
وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة
والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب
وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا المجنون
ويصح الاحرام من المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون

الحج

ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض ويصح الحج من العبد
مع اذن المولى لكن لا يجزيه عن الفرض الا ان يدرك
احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان
ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار
مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض ولا
بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى
يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب
الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال العذر
حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته النيابة وفي اشتراط
الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط
ولا يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع
الشرايط لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه والحج ماشيا
افضل اذا لم يضعفه عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل
قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي
عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن

بعد القبول لكن لا يجب القبول

م م

وجب عليه لا يحج تطوعا ولا تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها
ولا يشترط اذنه في الواجب كذا في العدة الرجعية مسائل
الاولى اذا نذر حجة غير حجة الاسلام لم يتداخلا
ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان يحج بنية النذر عن حجة
الاسلام ولا يجزي حجة الاسلام عن النذر وقيل لا
يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثانية اذا نذر
ان يحج ماشيا وجب عليه يقوم في موضع العبور فان ركب
طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب
وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة ولو عجز قيل يركب
ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا
توقع المكنة وان كان معينا بسنة سقط لعجزه الثالثة
المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد
القول في النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل
وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا
نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا عن الاب ولا نيابة

المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين
المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم
يجب عليه جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة المرأة عن المرأة
والرجل ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزا ويأتي النايب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى
التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز
الحج بغيرها ولا يجوز للنايب الاستنابة الا مع الاذن
ولا يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر
لها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف
ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر
متمكن من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عن من لم
يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما
طواف ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت ويضمن الاجير
كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه في
المواطن وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو اعوزه

وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر ولو كانت مجزية
ويكره ان تنوب المرأة الصرورة مسائل الاولى من اوصى
بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة المثل الثانية لو اوصى ان
يحج عنه ولم يعين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي
ثلثه والا اقتصر على المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل
سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان
نصيب اكثر من سنة الرابعة لو حصل بيد انسان مال
لميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الوارث لا يؤدون
عنه جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج الخامسة من مات
وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت
حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه
وجه اخر المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي ثلثة تمتع
وقران وافراد فالتمتع هو الذي يقدم عمرته امام حجه
ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا
فرض من ليس من حاضري مكة وحده من بعد

عنها ثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقيل اثنا عشر
ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول
عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة وشروطه
اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسع وكل
الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك
المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج
كالطواف والسعي والذبح وان يأتي بالعمرة والحج في عام
واحد وان يحرم بالحج له من مكة وافضلها المسجد
وافضله مقام ابراهيم او تحت الميزاب ولو احرم بحج
التمتع من غير مكة لم يجزه ويستأنفه بها ولو نسي
وتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفة ولو دخل
مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد
ويعتمر بمفردة بعده وكذا الحائض والنفساء لو منعهما
عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج والافراد هو ان يحرم

بالحج او لو من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة
مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري
مكة ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان
اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جائز وشروطه النية
وان يقع في اشهر الحج والاحرام من الميقات او من دويرة
اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد غير
انه يضم الى احرامه سياق الهدي واذا لبى استحب له
اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب
الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بدنا دخل
بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في
رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم يقلد لا غير ويجوز
للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان
التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد
وقيل لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد
التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى

المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد
احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا
يجوز العدول للقارن والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات
احرم منه وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام
خرج الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل
ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه
الى الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر
اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب
على المفرد والقارن هدي ويختص الوجوب بالمتمتع ولا
يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر

المقدمة الرابعة في المواقيت وهي ستة لاهل
العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره
ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم
ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه

مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته
منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد
الصبيان من فخ واحكام المواقيت تشتمل على مسائل
الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط
ان يقع في اشهر الحج او العمرة المفردة في رجب لمن خشي
تقضيه الثانية لا يجاوز الميقات الا محرما ويعود
اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان
عامدا ويحرم من موضعه ان كان جاهلا او
ناسيا او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات
ومع التعذر الى ادنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة
الثالثة لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي
انه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء مخرج المقصد الاول
في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح
بمنى والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
وفي وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير تردد واشبهه

الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه وصلوة
ركعتين ويقف على باب داره ويدعو ويقرء فاتحة الكتاب
امامه وعن يمينه وشماله واية الكرسي كذلك
وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة القول
في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه و
مقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من
اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد اذا اهل ذو الحجة
وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه
وازالة الشعر من جسده وابطيه بالنورة ولو كان
مطليا اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل
لو اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا وقيل
يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء
ويعيد لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه وكذا
غسل الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل
او بغير صلاة اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر

او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات
واقله ركعتان يقرء في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية
الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة
ما لم يتضيق واما الكيفية فتشتمل على الواجب والندب
فالواجب ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس
من الحج او العمرة والنوع من التمتع او غيره والصفة من
واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى
نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية الثاني التلبيات
الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما
القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او بالتقليد على
الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك وما زاد مستحب ولو عقد
احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس
يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده الثالث لبس ثوبي

الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه
للرجل ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز
لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس
اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف
الا فيهما استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبية
للرجال اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة
وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع
بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند
الزوال للحاج وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة
وبالمفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه
وحتى يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل
بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان
يحرم في ثياب القطن وافضله البيض واما احكامه
فمسائل الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل

التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية
عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الثانية اذا احرم
الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنب
المحرم وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب
الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا اجاز الزامه بالصوم
عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه الثالثة لو اشترط
في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي
التحلل بالشرط بل فايدته جواز التحلل للمحصور
من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا
ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا
ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا
ولو ذبحه كانت ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء
وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره و

وشهادة على العقد والاستمناء والتطيب وقيل لا يحرم
الا اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف
الشيخ في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال
وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة
للحائض تتقي بها على القولين ويلبس الرجل السراويل
اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان وان كان
له ازرار لا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين
والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن ظهر
القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل
هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد والحلم
ويحرم استعمال الدهن فيه طيب ولا باس بما ليس
بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره
ولا باس به مع الضرورة وتغطية الراس للرجل دون
المراة وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا القاه واجبا
وجدد التلبية استحبابا وتسفر المراة عن وجهها ويجوز

ان تبدل خمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم
بابوا ولا باس به للمراة وللرجل نازلًا ولو اضطر جاز
دكوزامل عليلًا او امرة اختصا بالظلال دونه ويحرم
قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت فى
ملكه ويجوز قلع الاذخر والشجر الفواكه والنحل و
فى الاكتحال بالسواد والنظر فى المراة ولبس الخاتم
للزينة ولبس المراة مالم تعتد من الحلى والحجامة الا
مع الضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الامع الضرورة
قولان اشبههما الكراهية والمكروهات الاحرام فى
غير البياض وتاكد فى السواد وفى الثياب الوسخة و
فى المعلمة والحنا للزينة والنقاب للمراة ودخول
الحمام وتلبية المنادى واستعمال الرياحين ولا باس
بحك الجسد والسواك مالم يدم مسئلتان الاولى لا يجوز
لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض او من يتكرر
كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد فى

شهر خروجه اجزا عنه وان عاد فى غيره احرم
ثانيا الثانية احرام المراة كاحرام الرجل عدا ما استثنى
ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلى له ولو
تركته ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات فاحرمت
منه ولو دخلت مكة فان تعذر العود احرمت
من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها
القول فى الوقوف بعرفات والنظر فى المقدمة
والكيفية واللواحق اما المقدمة فتشتمل على مندوبات
خمس الخروج الى منى بعد صلوة الظهر من يوم التروية
الا لمن يضعف عن الزحام والامام يتقدم ليصلى الظهر
بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادى
محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا
للمضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة
بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزوله وعند الخروج
منها واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون

بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزاه
الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب
عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة ولو
عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو كان جاهلا
او ناسيا ونمرة وثوية وعرنة وذو المجاز والاراك
حدود لا يجزي الوقوف بها والمندوب ان يضرب
خباءه بنمرة وان يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل
وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء
قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا وراكبا
واما اللواحق ففي مسائل الاولى الوقوف ركن
فان تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا
ولو الى الفجر ولو فاته اجتزأ بالمشعر الثانية لو فاته
الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس وكذا
لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اجتزأ بادراك
المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب

لو رجع اقتصر على المشعر لئن تركه قبل طلوع الشمس ح

ولم

ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس اجزاه الوقوف به
ولو قبل الزوال الثالث لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها
ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج و
قيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال الاول في الوقوف
بالمشعر والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق
والمقدمة تشتمل مندوبات خمسة الاقتصاد في السير والدعاء
عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة
ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين
وتاخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء وفي الكيفية
واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف
به وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر
ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت
الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر
الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة
ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة

محسر
بمشعر

للمرأة والخائف ليلا والمندوب صلوة الغداة قبل الو
قوف والدعاء وان يطأ الصرورة المشعر برجله
وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب
لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجاوز
محسرا حتى تطلع الشمس والهرولة في الوادي داعيا
بالمرسوم ولو نسي الهرولة في الوادي رجع فتدا
ركها والامام يتأخر بجمع تطلع الشمس واللواحق
ثلثة الاولى الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا
ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا
ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسيا الثاني من
فاته الحج سقط عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى
الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم
يقضي الحج ان كان واجبا الثالث يستحب التقاط
الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات
الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف

وادي

حتى

ويشترط

ويشترط ان يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان تكون
رخوة برشا بقدر الانملة ملتقطة لا مكسرة منقطة
ويكره الصلبة والمكسرة القول في مناسك منى يوم
النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي
فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها
بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو تممها الحركة غيره
لم يجز والمستحب الطهارة والدعاء وان يتباعد بما يزيد
عن خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء مع
كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة
وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة واما الذبح ففيه
اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع
خاصة مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا ولا يجب
على غير المتمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم
او ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا
لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع العجز ويشترط

القول

الرمي

واما

ولو تمتع

المملوك

النية بالذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب
ذبحه بمنى ولا يجزى الواحد الا عن واحد فى الواجب
وقيل يجزى عن سبعة عن سبعين عند الضرورة لاهل
الخوان الواحد ولا باس به فى الندب ولا يباع ثنيا
التجمل فى الهدى ولو ضل فذبح غيره لم يجز عنه ولا
يخرج شيا من لحم الهدى عن منى ويجب صرفه فى وجهه
ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق
اجزا ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه فى بقية ذى
الحجة الثانى فى صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا
غير مهزول ويجزى من الضان خاصة الجذع
لسنة وان يكون تاما فلا يجزى العوراء ولا
العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص شى منها كا
الخصى ويجزى المشقوقة الاذن والا تكون مهزولة
بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على كليتيها
انها سمينة فبانت مهزولة اجزاته والثنى من الابل

ما دخل فى السادسة ومن البقر والغنم ما دخل فى الثانية
ويستحب ان تكون سمينة تنظر فى سواد وتمشى فى سواد
وتبرك فى مثله اى لها ظل تمشى فيه وقيل ان يكون
هذه المواضع سودا وان يكون مما عرف به اناثا من الابل
او البقر ذكرانا من الضان او المعز وان ينحر الابل
قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من جانب
الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده مع يد الذابح
والدعاء وقسمته اثلاثا ياكل ثلثه ويهدى ثلثه و
يطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه و
يكره التضحية بالثور والجاموس والموجو الثالث
فى البدل ولو فقد الهدى ووجد ثمنه استناب
فى شرائه وذبحه طول ذى الحجة وقيل ينتقل فرضه الى
الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام
فى الحج متواليات وسبعة فى اهله ويجوز تقديم الثلثة
من اول ذى الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذى

الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدى
في القابل بمنى ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدى
لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع
ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله الى اهله
ومضي شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلثة
وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة
او نذر وعجز اجزاه سبع شياه ولو تعين عليه الهدى و
مات اخرج من اصل تركته الرابع في هدى القارن
ويجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه
بالعمرة وافضل مكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك
لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز
عن الوصول نحره او ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز
بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة
الا بالنذر وان اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه
اجزاه ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير

استحب له ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه
ما لم يضر به وبولده ولا يعطي الجزار من الهدى الواجب
كالكفارات والنذور ولا ياخذ الناذر من
جلودها ولا ياكل منها فان اخذ ضمنه ومن نذر
بدنة فان عين موضع النحر لزم والا نحرها
بمكة الخامس الاضحية وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم
النحر وثلثة بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان
بعده ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا عن منى ولا
باس بالسنام وبما يضحيه غيره ويجزي هدي التمتع
عن الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية
تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول
والثاني والثالث وتصدق بثلثها ويكره للمضحي
ما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار
واما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان
صرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين

على المرأة ويجزي ولو قدر الانملة والحلق بمنى ولو رحل
قبله عاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث هناك
كان وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا
ومن ليس على رأسه شعر يجزيه امرار الموسى والبداءة
برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف
اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق
او التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه شاة وان دم
كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل من
كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء
والصيد فاذا طاف للحج حل له الطيب واذا طاف
طواف النساء حللن له ويكره المخيط حتى يطوف للحج
والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة
للطواف والسعي ليومه او من الغد ويتأكد في حق
المتمتع ولو اخر اثم ويوسع للمفرد والقارن طول ذي
الحجة على كراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل

وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب
المسجد **القول** في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته و
احكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب
مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها
حافيا على سكينة ووقار مغتسلا من بئر ميمون او فخ
ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بني
شيبة والدعاء عنده **واما** الكيفية فواجبها النية والبداءة
بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في
والبيت الطواف وان يطوف سبعا ويكون بين المقام ويصلي
ركعتين في المقام وان منعه الزحام صلى على حياله
بعد الطواف
ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما رجع
فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات قضى
عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الاشهر و
مكروه في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى

ركعتي الطواف بينهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده
ويعيد من طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم
في اثناء الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتاه في كل
وقت ما لم يتضيق الحاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز
النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان
دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث
او لحاجة ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة صلى ثم اتم ولو
دخل في السعي فذكر انه لم يطف استانف الطواف ثم
استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي و
اتم الطواف ثم اتم السعي ومندوبها الوقوف عند
الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله وان لم يقدر اشار بيده
ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن له
يد اشار براسه وان يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه
في طوافه وليلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة
ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه ويذكر ذنوبه

وقت

طوافه ولو كان دون الاربعه وكذا اللوث
صح

ولو جاوز

ولو جاوز المستجار رجع والتزم وكذا يستلم الاركان
واكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة وستين طوافا
فان لم يتمكن جعل العدد اشواطا ويقرا في ركعتي الطواف
بالحمد والصمد في الاولى والحمد والجحد في الثانية ويكره
الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة واما احكامه فثمانية الاول
الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا
اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان
كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة الثاني من
شك في عدده بعد الانصراف فلا اعادة عليه ولو كان
في اثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا اعادة
ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى على
الاقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامنة وذكر
قبل الركوع قطع ولم يعد الثالث لو ذكر انه لم يتطهر اعاد
طواف الفريضة وصلوته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد
صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله

وواقع عامدا وأتى به ومع العذر يستنيب فيه وفي
الكفارة تردد أشبهه أنها لا تجب إلا مع الذكر ولو
نسي طواف النساء استناب ولو مات قضاه الولي
عنه. الرابع من طاف فالأفضل له تعجيل السعي ولا
يجوز تأخيره إلى غد. الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم
طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك إلا
المرأة تخاف الحيض أو مريض أو هم وفي جواز تقديم
طواف النساء مع الضرورة روايتان أشهرهما الجواز
ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا
ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا لغيره ويجوز
مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي
ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد. السادس قيل لا يجوز
الطواف وعليه برطلة والكراهية أشبه السابع كل — ما لم يكن الستر محرما
محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان أو امرأة أو
صبيا أو خصيا إلا في العمرة المتمتع بها. الثامن من نذر

أن يطوف على أربع قيل يجب عليه طوافان وروي
ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لأنه لا يتعبد — القول
بصورة النذر. القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته
وأحكامه أما المقدمة فمندوبات عشرة الطهارة واستلام
الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل
للحجر والخروج للسعي من باب الصفا وصعود
الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا
والدعاء بالمأثور. وأما الكيفية ففيها الواجب والندب
فالواجب أربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة
والسعي سبعا يعد ذهابه شوطا وعوده آخر والمندوب
أربعة المشي طرفيه والإسراع ما بين المنارة إلى زقاق
العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتداركها
والدعاء وأن يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للراحة
أما أحكامه فأربعة السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا و — اما
لا يبطل سهوا ويعود لتداركه فإن تعذر استناب فيه

الثاني يبطل السعي بالزيادة عمداً ولا يبطل بالزيادة
سهواً ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان
كان في المفرد على الصفا اعاد ولو كان على المروة
لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجاً ولو لم يحصل
العدد اعاد ولو تيقن النقصان اتى به الثالث لو قطع
سعيه لصلوة او لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف
او غير ذلك اتم ولو كان شوطاً الرابع لو ظن اتمام
سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه
نسي شوطاً اتم وفي الرواية يلزمه دم بقرة القول
في احكام منى بعد العود ويجب المبيت بمنى ليلة
الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه
شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة ولو كان
ممن يجب عليه المبيت ان يكون بها ليلاً حتى يجاوز الليالي
الثلاث لزمه ثلث شياه وحد المبيت ان يكون بها
ليلاً حتى يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى

يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها
كل جمرة بسبع حصيات مرتباً يبدأ بالاولى ثم بالو
سطى ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة
العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات ووقت
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي رمي
يوم قضاه من الغد مرتباً ويستحب ان يكون ما لامسه
غدوة وما ليومه عند الزوال ولا يجوز الرمي ليلاً الا
لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ويرمي عن المعذور
كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل
جمرة ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها
مستقبل القبلة ويقف داعياً عدا جمرة العقبة فانه يستدبر
القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل
مكة رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل استعقب
القضاء واستناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى

المحرم عليهما الا استحباب الجمع من حيث هو الجمع فلا ينافيه وجوب الاقام زمان الرمي وان وجب المبيت ليلا كمال الايام اليه ع ل

الصيد والنساء وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو
لم يتفق بقي عليه لاقامة الحلبي الاخير وكذا لو غربت
الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول لا ينفر الا
بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب الامام
ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب و
قيل يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى
مكة والافضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة
خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب الصلوة في زوايا
الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام
الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج
من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء
والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب
والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين
به والعزم العود ومن المكروهات المجاورة بمكة
والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وان

يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل
من الصلوة وللمقيم بالعكس لواحق اربعة الاول
من احدث ولجأ الى الحرم لم يقم عليه حد الجناية
ولا تعزير ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو
احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته الثاني لو ترك
الحاج زيارة النبي عليه الصلوة والسلام اجبروا على
ذلك وان كانت ندبا لانه جفاء الثالث للمدينة حرم
وحده من عاير الى وعير ولا يعضد شجره ولا باس
بصيد الا ما صيد بين الحرتين الرابع يستحب الغسل
لدخولها وزيارة النبي عليه السلام استحبابا موكدا
وزيارة فاطمة عليها السلم من الروضة والايمة عليهم السلم
بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة
وان يصام بها الاربعاء ويومان بعده للحاجة وان
يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة
الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول عليه السلم

والصلوة في المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر
حمزة عليه السلم **المقصد الثاني في العمرة** وهي واجبة في العمر
مرة على كل مكلف بالشرايط المعتبرة في الحج وقد تجب
بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
وبدخول مكة عدا من يتكرر والمريض **وافعالها**
ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق وتصح في
جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بها في اشهر
الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم
ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام
وقيل لا تكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر
علم الهدي بينهما حدا والمتمتع بها تجزي عن المفردة
وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في
اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه
شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا

كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره
فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا ازف
الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في
غير الشهر جدد عمرة وجوبا وتمتع بالاخيرة دون الاولى
المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلثة **الاولى** في الاحصار
والصد المصدود من منعه العدو فاذا تلبس
بالاحرام فصد نحر هديه واحل من كل شيء ويتحقق احرم منه ثم
الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة والموقفين
بحيث لا طريق غير موضع الصد او كان لكن لا نفقة
ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي
وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب
فلا تصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل وهل يسقط الهدي
لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط
وفايدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وفي اجزاء
هدي السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما انه يجزي

والتحلل في المعتمر اذا صد عن مكة كالتحلل في الحاج **والمحصر**
هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق
ولو ساق اقتصر على هدي السياق ولا يحل حتى يبلغ محله (الهدي ثم)
وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك
يقصر ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا
ويطاف عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح
لم يبطل تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك الوجه لا ولو
احصر فبعث ثم زال العارض التحق فان ادرك احد
الموقفين صح حجه وان فاتاه تحلل بعمرة ويقضي الحج ان
كان واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع
وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن حج في القابل
قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا عليه
وروي استحباب بعث الهدي والمواعدة لاشعاره
وتقليده واجتنابه ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى
يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم استحبابا

الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم صيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي
ولا باس بقتل الحية والعقرب والفارة ورمي الغراب
والحداة ولا كفارة في قتل السباع وروي في الاسد
كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور
خطاء وفي قتله عمدا صدقة بشي من طعام ويحرم
شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة لا ذبحهما
وانما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين **الاول**
ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة **الاول**
النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة
على البر واطعم ستين مسكينا كل مسكين مدين ولا
يلزمه ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها فان لم يجد
صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما
الثاني في بقر الوحش بقرة اهلية فان لم يجد
اطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين ولو كانت

قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام عن كل
مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في
حمار الوحش على الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة فان لم
يجد فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة مساكين
كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها
فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام
ثلثه ايام والابدال في الاقسام الثلثه على التخيير
وقيل على الترتيب وهو اظهر وفي الثعلب والارنب شاة
وقيل البدل فيهما كالظبي الرابع في بيض النعام اذا
تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة وان لم يتحرك ارسل
فحولة الابل في اناث بعدد البيض فالنتج كان هديا
للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في
بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار
الغنم وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان لم

الدراج القنفذ يربوع والجراده
تورنگ سوسمار موش دشتي ملخ

يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فالنتج
كان هديا ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام السادس ما لا بدل
لفديته وهو خمسة الحمام وهو كل طاير يهدر ويعب الماء
وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة وفي
فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم وفي
فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان
محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوى فيه الاهلي
وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف
لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا في
الدراج وشبهها وفي رواية دم وفي الضب جدي وكذا
في القنفذ واليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا في
القنبرة والصعوة وفي الجرادة كف من طعام وكذا في
القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في العظاية فلو كان
الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم
ولا كفارة اسباب الضمان اما مباشرة واما امساك

لو دانا تمر خوج آنانکه ایشانی بکجاست حق انانکه ایشان دیکت بی خوج انانکه کرحد سای مخ نیت نخ از رسول و از خدا بی ابهام تا الاو کر

واما التسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله

او شيئا منه لزمه فداء آخر وكذا لو اكل ما ذبح في

الحل ولو ذبحه الحلال او اصابه ولم يوثر فيه فلا فدية

ولو جرحه او كسر رجله او يده ورآه سويا فربع الفدا

ولو جهل حاله ففداء كامل قيل وكذا لو لم يعلم حاله اثر

فيه ام لا وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال

القيمه وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد

ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل

واحد منهم فداء ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلاث

قيم وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب المحرم لبن ظبية

لزمه دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم ومعه صيد

زال عنه ملكه ووجب ارساله ولو تلف قبل الارسال

ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه

ولو امسكه محرم في الحل وذبحه مثله لزم كلا منهما فداء

ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم

واما الامساك

فرصل

٢٦١

في الحل او يجرحه على المحل واما التسبيب فاذا اغلق على

حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل

والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ

بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك

وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد

فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان فاصاب احدهما ضمن

كل واحد فداء ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمام

او شبهه لزمهم فداء ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد

فداء ولو دل على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه ومن

احكام الصيد مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحل والمحل

في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية

يضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا او جهلا واذا تكرر

خطاء دائما ضمن ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية روايتان

اشهرهما انه لا يضمن الثالثة لو اشترى محل بيض نعام

لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل

واحد

عن كل بيضة درهما **الرابعة** لا يملك المحرم صيدا
معه ويملك ما ليس معه **الخامسة** لو اضطر الى اكل صيد
وميتة فيه روايتان اشهرهما ياكل الصيد ويفديه وقيل
ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة **السادسة** اذا كان الصيد
مملوكا ففداؤه للمالك وان لم يكن مملوكا تصدق به
وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه **السابعة** ما يلزم
المحرم يذبحه او ينحره بمنى اذا كان حاجا ولو كان معتمرا
فبمكة **الثامنة** من اصاب صيدا فداؤه شاة فلم يجد
اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج و
يلحق بهذا الباب صيد الحرم وهو بريد في بريد
من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو
يؤم الحرم الاشهر الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم
ومات لم يضمن على الاشهر روايتين ويكره الصيد بين البريد
والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقاء عينه
والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم و

[illegible]

المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه
من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله
في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم صيدا وجب عليه — في
ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل
الارسال ولو كان طايرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه
ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك
اليد — التي نتف بها — وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح
المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك
ويجب ارسال ما يكون معه **الثالثة** في باقي المحظورات
وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل احد
الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه
ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل
الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى
فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها

وهي محرمة تحمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو
طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليها
الافتراق اذا وصلا موضع الخطية حتى يقضيا
المناسك ومعناه ان لا يخلوا الا مع ثالث ولو كان
ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره
ببدنة ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية
والحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة
او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع
قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو
طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه
الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف
ولو عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد كفارة
وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع
في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو
امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان

كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو نظر الى امرأته
لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة
ولو مسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة
كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان
عن تسمع على مجامع او استماع الى كلام امرأة من
غير نظر لم يلزمه شيء والطيب ويلزم باستعماله شاة
صبغا واطلاء وبخورا وفي الطعام ولا باس بخلوق
الكعبة وان مازجه الزعفران والقلم و
في كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة
اذا كان في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس
فدمان ولو افتاه مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى
المفتي شاة والمخيط ويلزم به دم ولو اضطر ولو
لبس عدة في مكان وحلق الشعر فيه شاة او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة
لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام مختارا او مضطرا

وفي شف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة
مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط من
شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب
الوضوء للصلوة فلا كفارة والتظليل فيه سائرا
شاة وكذا في تغطية الراس ولو بالطين او الارتماس
او حمل ما يستره والجدال فلا كفارة فيما دون
الثلث صادقا وفي الثلاث شاة وفي المرة كذبا
شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلاث بدنة وقيل في
الدهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس مسائل
ثلاث الاولى في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا ما استثنى
سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة
وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة الثانية
لو كرر الوطي تكررت الكفارات ولو كرر اللبس
فان اتحد المجلس ولم يتكرر وكذا لو تكرر
الطيب تكرر مع اختلاف المجلس الثالثة اذا اكل

المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة
عن الجاهل والناسي الا في الصيد كتاب الجهاد
والنظر في امور ثلثة الاول في من يجب عليه وهو فرض على
من استكمل شروطا تسعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة
وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه
وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه لذلك ودعائه
اليه ولا يجوز مع الجاير الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه
على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو
فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجاير ومن
عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام بما يحتاج
اليه النايب ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة ارصاد
لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها
لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط
فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده
وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم ينذره ظاهرا او

فقد جاره جوارا وجاره واختاره ابصار

اذا كان بين قوم وان كانوا اهل حرب عدو وخشي على نفسه قاصدا

لم يخف الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه
البر على الاشبه وكذا من اخذ من غيره شيئا للرابط لم يجب
عليه اعادته وان وجده وجاز له المرابطة او وجبت النظر
الثالث فيمن يجب جهاده وهم ثلثة الاول البغاة يجب قتال من خرج
على امام عادل اذا دعا اليه هو او من نصبه والتاخر عنه
كبيرة ويسقط بقيام من فيه غناء ما لم يستنهض الامام على التعيين
والفرار من حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم
حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم
واتبع مدبرهم وقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا
نساؤهم ولا توخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يوخذ
ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم
كما يقسم اموال الحرب الثاني اهل الكتاب والبحث فيمن يوخذ
الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة وهي توخذ من اليهود
والنصارى وممن له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء
كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة فهناك

يقرون على معتقدهم ولا توخذ الجزية من الصبيان والمجانين
والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام
او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيا والاولى ان لا يقدر
الجزية فانه انسب الى الصغار وكان علي عليه السلم ياخذ
من الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين
ومن الفقير اثني عشر درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا
لازما ويجوز وضع الجزية على الروس او الارضين وفي جواز
الجمع قولان اشبهها الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت
الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان اشبهها السقوط
وتوخذ من تركته لو مات بعد الحول ذميا اما الشروط
فخمسة قبول الجزية وان لا يوذوا المسلمين كالزنا بنسائهم
او السرقة لاموالهم وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب
الخمر والزنا ونكاح المحارم وان لا يحدثوا كنيسة ولا
يضربوا ناقوسا وان تجري عليهم احكام الاسلام ويلحق
بذلك البحث في الكنائس والمساجد والمساكن فلا يجوز

استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام وتزال
لو استحدث ولا باس بما كان عاديا قبل الفتح وبا احد
في ارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلوا الذمي بنيانه فوق
المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل
به ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو
اذن له المسلم مسئلتان الاولى يجوز اخذ الجزيه من
اثمان المحرمات كالخمر الثانية يستحق الجزية من قام مقام
المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين الثالثه
من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه الا مع
اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدؤن الا بعد الدعوة
الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم
الامام او من يامره وتسقط الدعوة عمن قبلها وعرفها
فان اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا
الامام او من ياذن له ويذم الواحد من المسلمين للواحد
ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم ومن دخل بشبهة

فهو آمن حتى يرد الى مامنه ولو استذم فقيل لا نذم فظن
انهم اذموا فدخل وجب اعادته الى مامنه نظرا الى الشبهه
ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل
الا لمتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن
العطب على الاظهر ولو كان على الاكثر جاز ويجوز
المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق
ولا يضمن ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم ونكره بالقاء
النار ويحرم بالقاء السم وقيل تكره ولو تترسوا بالصبيان
والمجانين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا
بالاسارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان
ولا يقتل نساؤهم ولو عاونّ الا مع الاضطرار ويحرم
التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل
في الاشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن
يرى حرمتها ونكره القتال قبل الزوال والتبييت
وان تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين بغير

لقتال

اوالنساء

اذن الامام النظر الثالث في التوابع وهي اربعة الاول
في قسمة الفيء يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل
ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي
وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس
ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وان
لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا
من يلتحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان
وقيل للفارس ثلثه ولو كان افراس اسهم لفرسين
دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان
استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون
راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا
عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك
سريته ولا يشاركها عسكر البلد وصالح النبي عليه السلام
الاعراب على ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم
ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين

وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل الغنيمة ولو عرفت بعد
القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم
على الامام بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة الثاني في
الاسارى والاناث منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور البالغون
يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام
مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف وتركهم لينزفوا وان اخذوا بعد انقضائها
لم يقتلوا وكان مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولا
يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز
للمشي ولا بعد الذمام له ويكره ان يصبر على القتل
ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا
قيل يوارى من كان كميشا كما امر النبي عليه السلام
في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما
او اسلم احدهما لحق بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب

دمه وماله ماينقل دون الارضين والعقارات ولحق به
ولده الاصاغر ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه
ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد والمروي انه يشترط
الثالث في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت
محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا تباع
ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر
فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح وما كان
مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه
وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية
فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك صح
وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البايع ولو اسلم
سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت
الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم
وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم
سوى الزكاة في حاصلها مما تجب فيه الزكاة وكل ارض ترك

اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه
طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها
فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له **الرابع**
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على
الاعيان في اشبه القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب
مندوب والنهي عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما
ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما يامر به معروف
وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار وان
لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه
مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا
ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال باظهار
الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم
يثمر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب
جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن
الامام وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه

وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده ومملوكه الحدود
في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم
ولو اضطر الجاير انسانا الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا
محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه الجاير على القضاء اجتهد
في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع فان
اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول **الاول** فيما يكتسب به والمحرم منه انواع
الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع
والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يوكل لحمه
وقيل بالمنع من الابوال الا بول الابل والخنزير والكلاب
عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحايط والزرع
قولان والمايعات النجسة عدا الدهن لفايدة الاستصباح
ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها
الثاني الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل
العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار
كالنرد والشطرنج **الثالث** ما يقصد به المساعدة على
المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل
مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب
ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله **الرابع**
ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب والقرد
او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي
ولا باس بسباع الطير والهر والفهد وفي بقية
السباع قولان اشبههما الجواز **الخامس** الاعمال المحرمة
كعمل الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لزف العرايس
اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال والنوح
بالباطل اما بالحق فجايز وهجاء المومنين وحفظ كتب
الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة
والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس
الماشطة ولا باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما
يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة

على المظالم واجرة الزانيه السادس الاجرة على القدر الوا
من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشا
في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس والقضاء ولا باس
بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان ولا باس بالاجرة على
عقد النكاح والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف
وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة والذباحة
وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالخفين والدرع
واما الصنعة كالحياكة والحجامة اذا اشترط وضراب
الفحل ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما التطرق
الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن
المكروه الاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة
مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا باس باجرة تعليم
الحكم والاداب وقد يكره الاكتساب باشياء آخر
ياتي ان شاء الله مسايل ست الاولى لا يوخذ ما ينثر
في الاعراس الا ما يعرف معه الاباحة الثانية لا باس

ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها الثالثة يجوز
ان يشترى من السلطان الجاير ما ياخذه باسم
المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم
يكن مستحقا له الرابعة لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج محتاجان
وكان منهم فلو ياخذ منه الا باذنه على الاصح ولو
اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم يتجاوز
الخامسة جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي
حلال السادسة الولاية عن العادل جايزة وربما وجبت
وعن الجاير محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من
المآثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
استحبت ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ جاري
امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الثاني في
البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان
ينقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر
وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار

وان يكون البايع مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم
وامينه والوصي او وكيله ولو باع الفضولي فقولان
اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك
كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد
ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد
غيره صح في عبده ووقف الاخر على الاجازة اما لو باع العبد
والحر او الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الاخر
ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد

الث الكيل والوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن
او يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العدد اعتبر
مكيال واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا
الكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة
من معلوم وان اختلفت اجزاؤه الثالث لا تباع العين
الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد
طعمها او ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم تفسد به

ولو بيع ولما يختبر فقولان اشبههما الجواز وله الخيار
لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى
اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت
الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره
قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق ولا يجوز
بيع سمك الآجام لجهالته ولو ضم اليه القصب على الاصح
وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف
الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منهما منفردا وكذا
ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته الرابع تعيين
الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل
ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا
في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم
الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف
الى نقد البلد وان عين نقدا لزم ولو اختلفا في قدر
الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع

قيما وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا ويوضع للظرف
السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد الخامس القدرة على
تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا
واما الآداب فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المبتاعين
والاقالة لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع
وان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح البايع
وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر فيه العيب
والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده
بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ودخول السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والاستحطاط
بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله في سوم اخيه
وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده
اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان ثبت الغبن و
في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش والاحتكار وهو

حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح ويتحقق الكراهية
اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع وقيل ان يستبقيه
في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ويجبر المحتكر
على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا الفصل الثالث في الخيار
والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة الاول
خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط
فيه سقوطه ما لم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو
ثلثه ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرط
سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف
فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم
كالوصية والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط
وهو بحسب ما يشترط ولا بد ان يكون مدته مضبوطة
ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات
ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع

التحقيق ان المغبون ان كان هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشتري سواء اخرج المبيع عن ملكه ام لا فعلى تقدير الفسخ والاقاله يرد المشتري المثل او القيمة ولو تصرف البايع في الثمن واي انه المغبون فهل يسقط خياره الا والاول نوق بين التصرف المخرج عن الملك وعدمه لا اعلم فيه تصريحا الان عبارة التذكرة تعطي عمومها سقوط الخيار هنا بالتصرف المخرج عن الملك وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البايع قطعا ولا بتصرفه هو الا ان يخرجه عن الملك ومع الفسخ وتلف العين رجع بالمثل او القيمة ٤ د

المبيع فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف في المدة

تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له الرابع

خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا

وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء

الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا

اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثة ومع انقضائها يثبت

الخيار للبايع فان تلف قال المفيد يتلف في الثلاثة من

المشتري وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع

في الحالين لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد

من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن

فلا بيع له السادس خيار الروية وهو يثبت في بيع الاعيان

الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس

والوصف فان كان موافقا لزم والا كان للمشتري

الرد وكذا لو لم يره البايع واشترى بالوصف كان الخيار

للبايع لو كان بخلاف الصفة وسياتي خيار العيب

ان شاء الله تعالى واما الاحكام فمسايل الاولى خيار

المجلس يختص البيع دون غيره الثانية التصرف يسقط

خيار الشرط الثالثة الخيار يورث مشروطا كان او لازما

بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء

الخيار واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان

لم يوجب البيع على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه

فهو من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار

المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان

للمشتري السادسة لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف

له سايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد

والنسيه من ابتاع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط

تعجيله ولو شرط التاجيل مع تعيين المدة صح ولو

لم تعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم

الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسية وفي رواية

يعني الايجاب ان يقول المشتري الزمت بالبيع والعقد او سقط الخيار

له اقل الثمنين نسيئة ولو كان الى اجلين بطل ويصح
ان يبتاع ما باعه نسيئة قبل الاجل بزيادة ونقصان
بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك
ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه
من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص
ففيه روايتان اشهرها الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل
حلوله وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو
حل فدفع وجب القبض ولو امتنع البايع فهلك من غير
تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا في طرف البايع
لو باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري
بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري من الاجل مثله
الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو
نسبه الى المال فقولان اصحها الكراهية الثانية من ابتاع
امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها
او بسط الثمن عليها او باع خيارها ولو اخبر بذلك جاز

لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا
ولم يواجبه البيع وجعل له الزايد او شاركه فيه او جعل لنفسه
منه قسطا وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجب
لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول ويجب للدلال الاجرة
والفايدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه
ومن الاصحاب من فرق الثاني فيما يدخل في المبيع من
باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي
الرواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها
فله جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل الا
ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا
فالثمرة للبايع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة
حاملا على الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري
الثالث في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن
والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل
وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله

ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته
ولا باس ببيع مالم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن ويتاكد
الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا يتعدى حتى
يقبضه الا ان [illegible] تولية ولو قبض المكيل وادعى
نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه
وان لم يحضر فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون
والمعدود والمذروع **الرابع** في الشروط ويصح منها
ما كان سائغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب
لا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره
سنبلا ولا باس باشتراط تبقيته ومع اطلاق الابتياع
يلزم البايع ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة
ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو شرط ان لا
يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط
في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع
ارضا جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ

والامضاء بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها
من الثمن وفي الرواية ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض
لزم البايع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة
وان يجمع بين سلف وبيع **الخامس** في العيوب وضابطها
ما كان زايدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق
العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري
بين الرد والارش ولا خيرة للبايع ويسقط الرد بالبراءة
من العيب ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد وبالرضاية بعده
وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا كركوب
الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب **اما**
الارش فيسقط بالثلثة الاول دون الاخيرين ويجوز
بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا افضل
ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض
فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع او الارش ولو اشترى
اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس

لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة
الا من عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها ومسايل
الاولى التصرية تدليس يثبت بها خيار الرد ويرد معها
مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر الثانية
الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق
الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك
قد يذهب بالنزوة الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث
عند المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى امة لم تحض
في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان ذلك
لا يكون الا لعارض الخامسة لا يرد البزر والزيت بما يوجد
فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده
اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا في التبري من العيب ولا بينة
فالقول قول منكره مع يمينه السابعة لو ادعى المشتري تقدم
العيب ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ما لم يكن هناك
قرينة حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا

ويرجع المشتري على البايع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف
اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى التاسعة لو حدث العيب
بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد وفي الارش
قولان اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري بعضا
وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض الفصل
الخامس في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم
منه اعظم من سبعين زنية ويثبت في كل مكيل او موزون
مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص
كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين
التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسية ويصح
متساويا يدا بيد ويحرم نسية ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم
فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وان عرفه
وجهل الربا صالح عليه وان مزج بالحلال وجهل
المالك والقدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء
واذا اختلفت اجناس العروض جاز التفاضل نقدا وفي

الغنيه ولان اشبهها الكراهية والحنطه والشعير جنس
واحد في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز
وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد في الربا وكذا ثمرة الكرم
وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما
يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الادهان تتبع ما
يستخرج منه وما لا وزن ولا كيل فيه فليس بربوي كالثوب
بالثوبين والعبد بالعبدين وفي الغنيه خلاف والاشبه
الكراهيه وفي ثبوت الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء
ولو بيع شي كيلا او وزنا وفي بلد اخر جزافا فلكل بلد
حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان
اشهرهما المنع وهل تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب
البسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا
بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم
والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما
انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان
باللحم

باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص
متاع من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين او
يبيع احدهما سلعة لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك
الثمن ومن هذا الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان
ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على
الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا المجلس
مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض وافترقا قبله
بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض
لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها
الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين
من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما
ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح
والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم
يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن
قدر الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب

بالذهب ولاتراب الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو
جمعا جاز بيعه بهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس
بالذهب او الفضة وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز
اخراج الدراهم المغشوشه اذا كانت معلومة الصرف ولو
لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها مسائل الاولى اذا دفع
زيادة على البايع صح ويكون الزايد امانة وكذا لو بان فيه
زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة مما يتفاوت
فيه الموازين لم يجب اعادتها الثانية لا يجوز ان يبدل له درهما
بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز
ان يقرضه الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض اخرى الثالثة
الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان امكن تخليصهما
لم تبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما
بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما الرابعة المراكب
والسيوف المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس
مع زيادة تقابل المركب او النصل نقدا ولو بيعت نسيئة

نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير
الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا الخامسة
لا يجوز بيع شئ بدينار غير درهم لانه مجهول السادسة ما
يجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة او بجنس
غيرهما ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل
السادس في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها
ولا بعد ظهورها ما لم يبد اصلاحها وهو ان تحمر او تصفر
على الاشهر نعم لو ضم اليها شئ او بيعت ازيد من سنة
او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان
لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى يظهر
ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك
ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمر بستان
ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه تردد
والجواز اشبه ويصح بيع ثمر الشجر ولو كان في اكمامه منضما
الى اصوله ومنفردا وكذا يجوز بيع الزرع قايما وحصيدا

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها القطة ولقطات وكذا
ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت
خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التابير
فالثمرة للبايع وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها
المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان
يستثني البايع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او
ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من المستثني
بحسابه ولا يجوز بيع ثمر النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز
بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع
السنبل بحب منه وهي المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان
اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة
تكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا
ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو
امتنع فللبايع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة
ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن

الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل
احدهما الحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح
واذا مر الانسان بثمر النخل جاز له ان ياكل ما لم يضر او
ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل
من الزرع والخضر تردد **الفصل السابع** في بيع الحيوان اذا
تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البايع ولو كان
بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريطه ولا يمنع العيب
الحادث من الرد بالخيار واذا ابتعت الحامل فالولد للبايع
على الاظهر ما لم يشترطه المشتري ويجوز ابتياع بعض
الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الراس او الجلد ففي
رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك
جماعة في شراء حيوان واشترط احدهم الراس او الجلد
بماله كان له منه بنسبة ما نقد ولو قال اشتر حيوانا
بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال
الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزمه الشرط وفي رواية

اذا شارك في جارية وشرط للشريك الوطي دون الحا
جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا
اراد شراها ويستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه
ويطعمه شيا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره
ان يريه ثمنه في الميزان ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى
المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيا الثانية
من اشترى عبدا له مال كان ماله للبايع الا مع الشرط
الثالثة يجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة
ان كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما ان
لم تحض وكانت في سن من تحيض وكذا يجب
الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرءها البايع ويسقط
الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبراة وامة
المرءة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا
توطاء الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر
ولو وطيها عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب

ان يعزل له من ميراثه قسطا الرابعة يكره التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين
وقيل ان يستغنوا عن الرضاع ومنهم من حرم
الخامسة اذا وطي المشتري الامة ثم بان استحقاقها
انتزعها المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا
والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه
قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد
على البايع وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع
السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام
عليه السلم بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت من
ارض الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها فان مات البايع
ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين
السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى
الحاكم ولا تكلف السعي لكان حسنا السابعة اذا
دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه

ببقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه ومولى الاب
وورثة الآمر بعد العتق والحج فكل يقول اشترى بمالي
ففي رواية ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه
رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي المستند
ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب الاصل الحكم
بامضاء ما فعله المأذون ما لم تقم بينة تنافيه الثامنة
اذا اشترى عبدا فدفع البايع اليه عبدين ليختار
احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجده
تخير والا كان الاخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف
ويناسب الاصل ان يضمن له الآبق ويطالب بما ابتاعه ولو
ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف
الجواز التاسعة اذا وطي احد الشريكين الامة سقط عنه
من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة
ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وقيل تقوم
بمجرد الوطي وينعقد الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصص

الشركاء منه عند الولادة العاشرة المملوكان المأذونان
لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت
الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان وفي
رواية يقرع بينهما الفصل الثامن في السلف وهو ابتياع مضمون
الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه
واحكامه ولواحقه الاول في الشروط وهي خمسة الاول
ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف
كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب
وكل ما يمكن ضبطه الثاني قبض راس المال قبل التفرق
ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو كان
الثمن دينا على البايع صح على الاشبه لكنه يكره الثالث تقدير
المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد
ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء
قربا وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة
الرابع تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان الخامس

ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما
وقت العقد الثاني في احكامه وهي مسايل خمس الاولى
لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبض
على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره وكذا
يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه وكذا بيع الدين
فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال في
لو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره
وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في
ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين الثانية اذا دفع دون الصفة
ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو
دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر الثالثة اذا تعذر عند
الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر
الرابعة اذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره
احتسب بقيمته يوم الاقباض الخامسة عقد السلف قابل
لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة

او عمل محلل او صنعة ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات
بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل
امرأة معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن النظر الثالث
في لواحقه وهي قسمان الاول في دين المملوك وليس له ذلك
الا مع الاذن فلو بادر لزم ذمته يتبع به اذا اعتق ولا يلزم
المولي ولو اذن له المولي لزمه دون المملوك ان استبقاه او
باعه ولو اعتقه فروايتان احدهما يسعى في الدين والاخرى
لا يسقط عن ذمة المولي وهي الاشهر ولو مات المولى كان
الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم
ولو كان ماذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل
يسعى العبد فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه
القسم الثاني في القرض وفيه اجر ينشأ من معونة
المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع
ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة في العين
او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة وزنا والحبوب

كالحنطة والشعير كيلا او وزنا والخبز وزنا وعددا او بملك
الشيء المقبوض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتاجل
الدين الحال مهرا كان او غيره ولو غاب صاحب الدين
غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته
موصيا به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس تصدق
به عنه ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي
ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن
حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف
ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما توى
منهما ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه
اكثر مما دفع على تردد **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع
على البائع وكذا اجرة بايع الامتعة واجرة الناقد ووزان
الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع
الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع
فاجرة كل عمل على الآمر به ولا يجمع بينهما الواحد ولا يضمن

الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط
ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة
كتاب الرهن واركانه اربعة **الاول** في الرهن
وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب
والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه
ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا كان
او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك
ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن
ولو شرطه مبيعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة
ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان
دخل وفايدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين بدينين
ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالاخر ولو كان
له دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل
زرع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا **الثاني**
في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة

ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليها صح
الثالث في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف
في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال
وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن وقف
على اجازة المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن
تردد اشبهه الجواز الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال
العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن
ولو عزل لم ينعزل وتبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون
الرهانة ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق به
من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن
حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن
ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن
ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط
وليس له التصرف فيه ولو تصرف فيه من غير اذن ضمن

العين

العين والاجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا
وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان
خاف جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين
ولا بينة فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى
عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان
وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع
قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل ويلحق به مسائل
النزاع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن
يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف
ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو
اشبه الثانية لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول
الراهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة
الرهن الثالثة لو قال القابض هو رهن وقال المالك
هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية

اخري متروكة الرابعة لو اختلفا في التفريط فالقول قول
المرتهن مع يمينه

كتاب الحجر

المحجور هو الممنوع
من التصرف في ماله واسباب الحجر ستة الصغر والجنون
والرق والمرض والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير
الا بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن
على العانة او خروج المني الذي منه الولد من الموضع
المعتاد ويشترك في هذين الذكور والاناث او السن وهو
بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلث عشرة الى
اربع عشرة وفي اخرى ببلوغ عشرة وفي الانثى ببلوغ
تسع الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار
العدالة تردد ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر
الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره
بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين في
الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء والسفيه
هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع

والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح
طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من
التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد
من الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف والاب والجد
للاب يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي
فان فقد فالحاكم

كتاب الضمان

وهو
عقد شرع للتعهد بنفس او مال واقسامه ثلثة الاول
ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز
التصرف ولا بد من رضى المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه
ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال
من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وتبرأ ذمة المضمون
عنه ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون عنه باعساره
ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان الحال
جائز وفي المؤجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن
على المضمون عنه ان ضمن بسواله ولا يؤدي اكثر مما دفع

ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون عنه بشي
ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع
ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت
عليه ما تقوم به البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا
ما يقر به المضمون عنه **القسم الثاني** الحوالة وهي مشروعة
لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط
رضاء الثلثة وربما اقتصر بعض على رضاء المحيل والمحتال
ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل لزمت
ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط
ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان
فقره رجع ويبرا المحيل وان لم يبرءه المحتال وفي رواية
ان لم يبراه فله الرجوع **القسم الثالث** الكفالة وهي
التعهد بالنفس ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون
المكفول عنه وفي اشتراط الاجل قولان وان اشترط
اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد

برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضره
الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي
كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا
الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل
ولو خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته او اداء
ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية وتبطل
الكفالة بموت المكفول

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار
الا ما حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع علم المصطلحين
بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا تنازعا او
عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح
الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح له وللآخر
راس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما
هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فللمدعي الكل درهم و
نصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين

واخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف احد فلصاحب
الاثنين درهم ونصف وللاخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب
بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلثين فاشتبها فان خير
احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما
اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا
في الشي على سبيل الشياع وتصح مع امتزاج المالين
المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الاخر ولا تنعقد
بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة
عمله ولا اصل لشركة الوجوه والمفاوضة واذا تساوي
المالان في العقد فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا فالربح
كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح
زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس
لاحد الشركاء التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر من
التصرف على ما يتناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقا

صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة من الطرفين وكذا
الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة
عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين
اقامة راس المال ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن بتعد
او تفريط ولا تصح موجلة وتبطل بالموت وتكره مشاركة
الذمي وابضاعه وايداعه

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة
من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا
او مشتغلا ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر على ما تعين
له من التصرف ولو اطلق تصرف في الاستنماء كيف شاء
ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط له من الربح
ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر
من الاصل كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى
في الذمة وقع الشراء له والربح له ولو امر بالسفر الى جهة فقصد
غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا

لوامره بابتياع شي فعدل الى غيره وبموت كل واحد منهما
يبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة ان يكون عيناً دنانير
او دراهم ولا تصح بالعروض ولو قوم عرضاً وشرط للعامل
حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي
مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه
قول بالجواز ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل
مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينض
ولا خسران على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول
في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه ولو اشترى العامل
اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد في
باقي ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرة
الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له
ولا يطا المضارب جارية القراض ولو كان المالك اذن له وفيه
رواية بالجواز متروكة ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان
بيده اموال مضاربة فمات فان كان عينها الواحد بعينه

او عرفت منفردة والا تحاص فيها الغرماء كتاب المزارعة
والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها
وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا تبطل بالموت
وشروطها ثلثه ان يكون النماء مشاعاً تساويا فيه او تفاضلا
وان تقدر لها مدة معلومة وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع
بها وله ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان
يشترط عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له
وخراج الارض على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع وكذا
لو زاد السلطان زيادة ولصاحب الارض ان يخرص على
الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره
مشروطاً بسلامة الزرع وتثبت اجرة المثل في كل موضع
يبطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة
او الشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها
حدثاً او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به واما
المساقاة فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها

ويلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا
وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما
على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل وتصح على كل اصل
ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة
التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل
ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل
النواضح وخراج الارض الا ان يشترط على العامل ولا بد
أن تكون الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما لم تصح
وتملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة كانت
الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك
مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط
ما لم يتلف الثمرة **كتاب الوديعة والعارية** اما الوديعة
فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا
كان او فعلا ويشترط فيهما الاختيار وتحفظ كل
وديعة بما جرت به العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر

جاری میشود در روی عادت

عليه ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن الا مع الخوف
وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت
دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة
امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان ولو
تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ بردها
الى الحرز وكذا لو تلفت في يده بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز
بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه ولا
يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب
ولو احلفه انها ليست عنده حلف موريا ويجب اعادتها
الى المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا منعه وتوصل
في وصولها الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة حولا فان
وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم
يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم
يتميز واذا ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع
مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول

قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلفت العين

ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع

وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع ولو مات

المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه

ولو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين **واما العارية**

فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد

المتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف

وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا يضمن التلف ولا

النقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان

او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضة فالضمان

يلزم وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم

ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغترم

وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر المستعير

على ما يوذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير

مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير ولو اختلفا

في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار

ورهن من غير اذن المالك انتزع المالك العين ويرجع

المرتهن بماله على الراهن **كتاب الاجارة** وهي

تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من

الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق و

هل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل

وهو اشبه وكل ما تصح اعارته تصح اجارته واجارة

المشاع جايزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر ولا

ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط **وشرايطها** خمس

ان يكون المتعاقدان كاملين جايزي التصرف وان

يكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة

ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة

مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها نجوما

او الى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع

في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته

شيا معينا صح مالم يحط بالاجرة وان تكون المنفعة مملوكة
للموجر اولمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان تكون المنفعة معلومة
في نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة كسكنى
الدار وتملك المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن
استيفاء المنفعة والعين في يد المستاجر استقرت الاجرة
ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر
ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع
الموجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه
الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم ولو انهدم
المسكن تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه
ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر وان
تكون المنفعة مباحة فلو آجره ليحمل الخمر او ليعلمه الغناء
لم تنعقد ولا تصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام
الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار

فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول
قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء المستاجر
ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه
وكذا لو ادعى عليه التفريط ويثبت اجرة المثل في كل موضع
تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة
ضمن ولزمه في الزايد اجرة المثل وان اختلفا في قيمة
الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية
قول المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله على
الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص
لغير المستاجر

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولا

الاول الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول
الدالين على الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع
ومن شرطها ان تقع منجزة فلا تصح معلقة على شرط
ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى مدة وليست
لازمة لاحدهما ولا ينعزل مالم يعلم العزل وان اشهد

بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل وتبطل
الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به ولو
باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول
قول الموكل مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت موجودة
ومثلها ان كانت مفقودة وقيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا
لو تعذر استعادتها الثاني ما تصح فيه الوكالة وهو كل فعل
لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشرة معين كالبيع والنكاح
وتصح الوكالة في الطلاق للغايب والحاضر على الاصح
ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما
يقتضيه الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا جايز
التصرف ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا
ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء والبله ويكره
لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل
ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح
لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي

وللذمي على الذمي وفي وكالته له على المسلم تردد ويتوكل الذمي
على الذمي للمسلم وللذمي ولا يتوكل على مسلم
والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط الخامس في
الاحكام وهي مسايل الاولى لو امره بالبيع حالا فباع
موجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره
ببيعه موجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله او
اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع
فباع في غيره بذلك الثمن صح ولا كذا لو امره ببيعه من
انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع
بازيد الثانية اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر
مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط
فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا
في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه والآخر
القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه الثالثة لو زوجه
مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه

وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيّع
حقها وللزوج ان يطلقها سرًا ان كان وكل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات اما

الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه
الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على
التأبيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقنا
او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو
كان على طفل قبضه الولي كالاب والجد للاب او الوصي
ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده
اما في الشروط او اللواحق والشروط اربعة اقسام
الاول في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والا
واخراجه عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسًا
ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت
الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة
الموقوف عليه والاول مروي ولو شرط عوده عند الحاجة

فقولان اشبههما البطلان الثاني في الموقوف ويشترط
ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا
محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت او مقسومة الثالث
في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز
التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز
صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف النظر
لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر لارباب الوقف
الرابع في الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه وان
يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف
على من سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود وبعده على من
يوجد صح والوقف على البر يصرف الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح
وقف المسلم على البيع والكنائس ولو وقف على ذلك الكافر صح
وفيه وجه اخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على
الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى
فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون

من صلى الى القبلة والمومنون الاثنا عشرية وهم الامامية وقيل
مجتنبو الكبائر خاصة والشيعة الامامية والجارودية
والزيدية من قال بامامة زيد والفطحيه من قال بالافطح
والاسمعيلية من قال باسمعيل بن جعفر عليه السلم والناووسية
من وقف على جعفر بن محمد والواقفية من وقف على
موسى بن جعفر عليهما السلم والكيسانيه من قال بامامة محمد
بن الحنفية ولو وصفهم بالنسبة الى عالم كان لمن دان
بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه
بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية
ويتساوى فيه الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته
الادنون في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل
هو من يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين
دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطلت
قيل يصرف الى البر واذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود
صح ولو اطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا

كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف
مروي اما النقل عنهم فغير جائز واما اللواحق فمسائل الاولى
اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة
وبناء المساجد الثانية اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون
الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
الذكور والاناث بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية
والهاشمية والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامسة
لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف
يودي الى فساد على تردد السادسة اطلاق الوقف يقتضي
التسوية فان فضل لزم السابعة اذا وقف على الفقراء وكان
منهم جاز ان يشركهم ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى وهي
تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتهما التسليط
على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك لمالك ويلزم
لو عين المدة وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم تبطل

بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو كان حياة المالك لم تبطل
بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق ولم يعين
مدة ولا عمر تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك
والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى
ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة
والخادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع
المالك الا لم تبطل السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز
حبس الفرس والبعير في سبيل الله والغلام والجارية في
خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية
واما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم
لها ما لم تقبض باذن المالك وتلزم بعد القبض وان لم يعوض
عنها ومفروضها محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم
او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة والصدقة سرا افضل
منها جهرا الا ان يتهم واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا
مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض

ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب او الجد الولد
الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جائزة
كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد الابوين بعد القبض وفي
غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين
الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي
ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف
اشبهها الجواز **كتاب السبق والرماية**
مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف
او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف
وتحت الخف الابل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا
يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول وفي لزومها
تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا ودينا ولو
بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل
من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق
للسابق منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير

المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم الهادي ويفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الاخر وقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال

كتاب الوصايا وهي تستدعي فصولا الاول الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة على القصد ولا تكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة

الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح لمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزائد وان نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف ولو اعتقه

عند موته وليس غيره وعليه دين فان كانت قيمته بعد
الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه اخر ضعيف
ولو اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصيه او من نصيب
الولد فيه قولان فان اعتقت من نصيب الولد كان لها
الوصية وفي رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية
واطلاق الوصية تقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل
وفي الوصية لاخواله واعمامه رواية بالتفضيل كالميراث
والاشبه التسوية واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون
بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب في الاسلام ولو اوصى
لاهل بيته دخل الاولاد والاباء والقول في العشيرة والحي
والسبيل والبر والفقراء كما مر واذا مات الموصى له قبل
الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي
على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصي
واذا قال اعطوا فلانا دفع اليه يصنع به ما شاء ويجب
الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره الرابع في الاوصيا

في الوقف

ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد
اشبهه انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت
وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه وتصح الى الصبي
منضما الى كامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي
ثم يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل بلوغه ولا
تصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية
الى المراة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع
فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد
منه كمؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر
جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما
ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما
وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاوصيا
وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد فلو مات الموصي
قبل بلوغه لزمت الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة
استبدل به والوصي امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط ويجوز

ان يستوفي دينه من ما في يده وان يقوم مال اليتيم على
نفسه وان يقترضه ان كان مليا ويختص ولاية الوصي
بما عين له الموصي عموما او خصوصا وياخذ الوصي اجرة
المثل وقيل قدر الكفاية مع الحاجة واذا اذن له في
الوصية جاز ولو لم يوذن فقولان اشبههما انه لا يصح ومن
لا وصي له فالحاكم ولي تركته **الخامس** في الموصى به وفيه
اطراف **الاول** في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا تصح
بالخمر ولا بالات اللهو ويوصي بالثلث فما نقص ولو اوصى
بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل الزايد فان اجازه
الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز بعض صح في حصته وان
اجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم
ويملك الموصى به بعد الموت وتصح الوصية بالمضاربة
بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج
الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في
الثلث بدي بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا فان

رتبهم بدي بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل
ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص واذا
اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك **الثاني**
في المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية
السبع وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا
ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها
صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في
جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية تجبر
ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل
المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيه طعام استنادا
الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى
الاب وفيه رواية مطرحة **الطرف الثالث** في الاحكام وفيه
مسايل **الاولى** اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها
عمل بالاخيرة ولو لم تضاد عمل بالجميع فان قصر الثلث بدي
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث **الثانية** تثبت الوصية

بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة
في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا تثبت
الا بشهادة رجلين الثالثة لو اشهد عبدين له على ان حمل
المملوكة منه ثم ورثهما غيره فاعتقا فشهدا للحمل بالبنوة
صح وحكم له ويكره له تملكهما الرابعة لا تقبل شهادة الوصي
فيما هو وصي فيه وتقبل للموصي في غير ذلك الخامسة اذا اوصى
بعتق عبده او اعتقه عند الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه
ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه
ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم
اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي
الثلث وبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزا الذكر
والانثى الصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد
اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بان
بخلافه اجزات السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن
معين فان لم يجد توقع وان وجد باقل اعتقها ودفع اليها
الفاضل

شهادته ٣

الفاضل الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة
فهي من الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او
عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث اما الاقرار
للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا
فهو من الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم
من سوى بين القسمين التاسعة ارش الجراح ودية
النفس يتعلق بهما الديون والوصايا كسائر اموال الميت

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول في الدائم وهو يستدعي فصولا
الاول في صيغة العقد واحكامه وادابه اما الصيغة
فالايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الفاظ ثلثة
زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا
بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي
الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله
للولي زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في قضية سهل

سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك
قبل الجواز كما في خبر ابان عن الصادق عليه السلام في المتعة
اتزوجك فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال زوجت بنتك
من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن اعادة
السؤال ولا يشترط تقديم الايجاب ولا تجزي الترجمة مع
القدرة على النطق وتجزي مع التعذر كالاعجم وكذا الاشارة
للاخرس واما الحكم فمسائل الاولى لا حكم لعبارة الصبي
ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا زوجت السكرى
نفسها ثم افاقت ورضيت به او دخل بها فافاقت واقرته
كان ماضيا الثانية لا يشترط حضور شاهدين ولا
ولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح الثالثة
لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته فالحكم
لبينته الا ان يكون مع المرأة ترجيح من دخول او تقدم
تاريخ ولو عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة الرابعة لو كان لرجل عدة بنات

فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها
فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في العقد
ان كان الزوج رآهن وان لم يكن رآهن فالعقد باطل
واما الآداب فقسمان الاول آداب العقد ويستحب له ان يتخير
من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة
لا الجمال والمال فربما حرمهما ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى
ان يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن فرجا واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة
امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان
يتزوج العقيم القسم الثاني في آداب الخلوة ويستحب صلاة ركعتين
اذا اراد الدخول والدعاء وان يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال
وان يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم
على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا
ويسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا و
يكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال

وعند

وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى **مسايل الاولى** يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية والى شعرها ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن للتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى محارمه ما خلا العورة **الثانية** الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية **الثالثة** العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء **الرابعة** لا يدخل بالمراة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم

على الاصح **الخامسة** لا يجوز للرجل ترك وطي المراة اكثر من اربعة اشهر **السادسة** يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الفصل الثالث** في اولياء العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم وولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها لاب ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغ الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا قيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه

امره من الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة وكبيرة بكرا او ثيبا عاقلة ومجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى او امرأة وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجها غير الابوين وقف على اجازتهما

ولد الزنا لا يثبت على الزاني من توابع النسب غير تحريم النكاح فقط وما عداه فالحكم فيه كالاجانب منتهى

فلو ماتا او مات احدهما بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخير الحق به الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء العدة ولها المهر للشبهة وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر السادسة لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمرأة ان تستاذن اباها بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته من الازواج الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم به سبع الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان نزلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ

وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب

وشروطه اربعة الاول ان يكون عن النكاح فلو در او كان

عن زنا لم ينشر الثاني الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم

او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان

اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع خمسة عشرة رضعة نشر

ويعتبر في الرضعات قيود ثلثة كمال الرضعة وامتصاصها

من الثدي وان لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة

الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعي في المرتضع دون

ولد المرضعة على الاصح الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد

فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان

ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل وان اتحدت المرضعة

ويجب ان يختير للرضاع المسلمة الوضية العفيفة العاقلة

ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ويمنعها من شرب

الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها

ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي رواية

اذا احلها مولاها طاب لبنها وهنا مسائل الاولى اذا كملت

الشرائط صارت المرضعة اما وصاحب اللبن ابا واختها

خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا

على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا الثانية لا

ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم

في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد

هذا الفحل قال في الخلاف لا والوجه الجواز الثالثة لو تزوج

رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة

والا حرمت المرضعة حسب ولو كان له زوجتان فارضعت

واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان

اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما

امرأته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت

المرضعة السبب الثالث المصاهرة والنظر في الوطي واللمس

والنظر اما الاول فمن وطي امرأة بالعقد او بالملك حرمت

عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن سواء

كن قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوءة على اب الواطي
وان علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد من الوطي
حرمت امها عليه عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا
فلو فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة الابن على
الاب بالملك بل تحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز
لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر ما لم يكن عقد او تحليل
نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم
يطاها ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة
جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها
فان اذنت احديهما صح والا كذا لو ادخل العمة او الخالة على
بنت الاخ او الاخت ولو كان عنده العمة او الخالة فبدا
بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا و قيل
يتخير العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها
وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد اشبهه انه
لا يحرم اما الزنا فلا يحرم الزانية ولا الزوجة وان

اصرت على الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل
نعم ان كان سابقا ولا ينشر لو كان لاحقا والوجه انه
لا ينشر ولو زنا بالعمة او الخالة حرمت عليه بنتاهما واما
اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به
الحرمة على اب اللامس والناظر وولده ومنهم من خص
التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك كله و
لا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما
ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك اختين فوطي
واحدة حرمت عليه الاخرى ولو وطي الثانية اثم ولم تحرم
الاولى واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى
تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي الاخرى ان كان جاهلا
لم تحرم وان كان عالما حرمتا الثانية يكره ان يعقد الحر
على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت
الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او
حرة وامتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز نكاح الامة

على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل
كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان
تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على
الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد
صح عقد الحرة دون الامة الخامسة لا يحل العقد على
ذات البعل ولا يحرم به نعم لو زنا بها حرمت وكذا في الرجعية
السادسة من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد
فاسد ولو دخل حرمت ولحق به الولد ولها المهر
بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف اخرى لك
وقيل تجزي عدة واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد
ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان
جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل السابعة من لاط
بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام وبنته واخته
السبب الرابع استيفاء العدد اذا استكمل الحر اربعا
بالغبطة حرم عليه ما زاد وتحرم عليه من الاماء

ما زاد على اثنتين واذا استكمل العبد حرتين او اربعا
من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان
يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء واذا
طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد غبطة حتى تخرج
من العدة او تكون المطلقة بائنة وكذا لو طلق امرأة واراد
نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل يتخير والرواية
به مقطوعة ولو كان معه ثلاث فتزوج اثنتين في عقد
فان سبق لاحديهما صح دون اللاحقة وان قرن بينهما بطل
فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمسا
في عقد يتخير اربعا ويخلي باقيهن واذا استكملت الحرة طلاقا
ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد
واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره
ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على
المطلق ابدا السبب الخامس في اللعان ويثبت به التحريم
المؤبد وكذا قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب
اللعان

اللعان **السبب السادس** الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح
غير الكتابية اجماعا وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز
غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي
المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل
الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف
على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة
فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة واذا اسلم
زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او
بعده ولو اسلمت زوجته انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول
ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرائط
الذمة كان نكاحه باقيا ولا تمكن من الدخول عليها
ليلا ولا من الخلوة بها نهارا وفي غير الكتابيين يقف على انقضا
العدة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع
فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا
وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد

بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق
بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية
ضعف **مسائل من الاولى** التساوي في الاسلام شرط
في صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا
لكنه يستحب ويتاكد في المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب ولا
الناصبة لعداوتها اهل البيت عليهم السلام ولا يشترط تمكن
الزوج من النفقة ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز عن
الانفاق ويجوز نكاح الحرة العبد والهاشمية غير الهاشمي
والعربية العجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر على
النفقة وجب اجابته ولو كان اخفض نسبا وان منعه الولي
كان عاصيا ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب
الخمر وان تزوج المؤمنة المخالف ولا باس بالمستضعف
والمستضعفة من لا يعرف بعناد **الثانية** اذا انتسب الى
قبيلة وبان من غيرها ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح **الثالثة**
اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا

الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل
من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها الرابعة
لا يجوز التعريض للخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز
في غيرها ويحرم التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب
فاجابت كره لغيره خطبتها ولا يحرم السادسة نكاح الشغار
باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان مهر كل واحدة
نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها
وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته
لها ولا باس بمن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة
لامه مع غير ابيه ويكره الزانية قبل ان تتوب القسم الثاني
في النكاح المنقطع والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة
الاول الصيغة وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلثة خاصة
وقال علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل
الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة
والناصبة ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسالها عن

حالها مع التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا
وان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرما
ولا حصر في عددهن ويحرم ان يتمتع امة على حرة الا باذنها
وان يدخل على المرأة بنت اخيها او اختها ما لم تاذن الثالث
المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي
ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف
ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر
ولو اخلت بشيء من المدة قاصها ولو بان فساد العقد
فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت وتمنع ما
بقي والوجه انها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها
ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا الرابع
الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة
والشهر ولا بد من تعيينه ولا يصح ذكر المرة والمرات مجردة
عن زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف واما
الاحكام فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر

الاجل يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما

الثانية لا حكم للشرط قبل العقد وتلزم لو ذكرت فيه

الثالثة يجوز اشتراط اتيانها ليلا ونهارا والا يطاها في

الفرج ولو رضيت بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها

ويلحق به الولد وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان الرابعة

لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر ويقع

الظهار على تردد الخامسة لا يثبت بالمتعة ميراث وقال

المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط نعم لو شرط الميراث

لزم السادسة اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر

وان كانت ممن تحيض وان لم تحض فخمسة واربعون يوما

ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشهرهما اربعة اشهر وعشرة

ايام السابعة لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل فحينئذ

ولو اراد وهبها ما بقي واستانف القسم الثالث في نكاح الاماء

والنظر اما في العقد واما في الملك اما العقد فليس للعبد

ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم ياذن المولى

وقيل شهران وخمسة ايام

ولو بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه

على الاجازة اشبه وان اذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد

المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر ولو لم ياذنا فالولد لهما

ولو اذن احدهما كان للآخر ولد المملوكين رق لمولاهما

ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترطه احدهما

واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى

رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها

فان وطيها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى

وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا دون

المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا لو

ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي

عشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر لو كانت ثيبا ولو اولدها

فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى قيل يفديهم الامام

وفي المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوج

الحرة عبدا مع العلم فلا مهر ولدها رق ومع الجهل يكون

الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن
ماذونا ويتبع به ولو تسافح المملوكان فلا مهر والولد رق
لمولى الامة وكذا لو زنى بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد
الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى الشريك العقد
لم يحل وبالتحليل رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها
حرا ولو هاياها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة
في زمانها تردد اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امة
ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار في
الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم الطوارئ ثلثة
العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة
تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر
ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته ولو كانت حرة وكذا
تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز ان
يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج
في العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد رق وان

كان ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتنعتق بموت المولى
من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد
السعي على الاشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها
اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة نسية فاعتقها وتزوجها
وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم
بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع
في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم واما
البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ
وتخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل
لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما
لاثنين فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد
ما لم يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان
دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باع امة ولو باع قبل الدخول
سقط فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد
واما الطلاق فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير

مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امة
لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق والنظر
الثاني في الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة ولا حصر
في النكاح به واذا زوج امته حرمت عليه وطأً ولمساً
ونظراً بشهوة ما دامت في العقد وليس للمولى انتزاعها
ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطي
المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم
وبناتهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد
وان لم يستبرئها ولا يحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الا
موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها وهكذا الابن النوع
الثاني ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك وطيها
او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعدهما الشيخ واتسع
اخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو
اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل
امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي اشبه ولو ملك

بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك تردد
والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر
عليه وكذا اللمس لكن لو احل الوطي حل له ما دونه ولو احل
الخدمة لم يتعرض للوطي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي
وولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على
الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما
انها لا تلزم ولا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان
ينام بين امتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة
ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة
الاول في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها عيوب
الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنن والجب وعيوب
المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء
والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لو منع
الوطي ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج
على الاشبه واما الاحكام فمسائل الاولى لا يفسخ النكاح بالعيب

المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا
العنن وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوات
وان تجدد له الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس
الثالث الفسخ فيه ليس طلاقا ولا يطرد معه بتنصيف
المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في
العنن لضرب الاجل الخامسة اذا فسخ الزوج قبل الدخول
فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على
المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في
العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصاء
يثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر السادسة لو ادعت عننه
فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار
ولو كان متجددا اذا عجز عن وطئها قبلا ودبرا وعن
وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه
السابعة ان صبرت مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها
الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان عجز عنها وعن

غيرها فلها الفسخ ونصف المهر الثامنة لو تزوج على انها
حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها
المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس وقيل لمولاها العشر
او نصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها
مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها
بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر وتثبت
لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت الامة ردها
ولها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع به على من ساقها وله
زوجته ولو تزوج اثنان فادخلت امراة كل منهما على الآخر
كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة وعليها العدة
وتعاد الى زوجها وعليه مهرها الاصلي ولو تزوجها بكرا
فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها النظر الثاني
في المهر وفيه اطراف الاول كل ما يملكه المسلم يكون مهرا
عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة
ويستوي فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت المهر استيجاره

مدة فقولان اشبهما الجواز ولا تقدير للمهر في القلة ولا
في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه
بالوصف او الاشارة وتكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو
تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال دار
او بيت ولو قال على السنة كان خمساية درهم ولو سمى لها
لها مهرا ولابيها شيا سقط ما سمى له ولو عقد الذميان على
خمر او خنزير صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمة
عينا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد
صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد الطرف الثاني
في التفويض لا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو اغفله او شرط
ان لا مهر فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول
وبعده لها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف
والجمال
المتعة حاله فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير
فازيد والفقير بالخاتم والدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل
الحكم لاحدهما في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء

وان قل وان حكمت المراة لم يتجاوز مهر السنة ولو مات
الحاكم فالمروي لها المتعة الطرف الثالث في الاحكام وهي
عشرة الاول تملك المراة المهر بالعقد ويتنصف بالطلاق
ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا ولا يسقط
معه لو لم يقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر الثاني
قبل الدخول
قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم شيا قبل الدخول كان ذلك
مهرا ما لم يشترط غيره الثالث اذا طلق قبل الدخول رجع
بالنصف ان كان اقبضها وطالبت ان لم يكن اقبضها
بالنصف
ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق
متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان النماء
موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم
صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابراته من
الصداق رجع بنصفه الرابع لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت
بينهما نصفين وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه
الخامس لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا آبقا

او شيا ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض السادس
لو شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد
والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج وان لا يتسرى وكذا لو شرطت
تسليم المهر في اجل فان تاخر عنه فلا عقد اما لو شرطت
ان لا يقتضها صح ولو اذنت بعده جاز ومنهم من خص
جواز الشرط بالمتعة السابع لو شرط ان لا يخرجها من بلدها
لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج
فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة
وان ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط الثامن لو اختلفا
في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد
الدخول وكذا لو خلا فادعت المواقعة التاسع يضمن
الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد
ولو كان له مال كان على الولد العاشر للمراة ان تمنع قبل الدخول
حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان
اشبههما انه ليس لها ذلك النظر الثالث في القسم والنشوز

والشقاق اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنين
ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل من الاربع له يضعه
حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال
الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة
ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه ان يكون
عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمع
مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة و
الكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك ويختص البكر
عند الدخول بثلاث الى سبع والثيب بثلاث ويستحب
التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع
وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز
فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب
له فمتى ظهر من المراة امارة العصيان وعظها فان لم
ينجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش
فان لم ينجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما

لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها
ولو تركت بعض ما يجب عليه او كله استمالة له جاز له القبول
واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه فاذا خشي
الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان
بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم
لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان الا مع اذن
الزوج في الطلاق والمراة في البذل ولو اختلف الحكمان
لم يمض لهما حكم النظر الرابع في احكام الاولاد وولد الزوجة
الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين
الوطي ووضعه لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر وقيل
عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة متروك فلو اعتزلها او
غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر
الدخول فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم
ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها
لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا

لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنا بامراة فاحبلها لم يجز
الحاقه وان تزوج بها وكذا لو احبل امة غيره زنا ثم ملكها
ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت واتت بولد لدون
ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا فهو للاخير
ولو لم يتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم
في الامة لو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى
ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما
لعان ولو اعترف به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة
وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطيها المولى
واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن
انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له
بشي ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطيها البايع والمشتري
فالولد للمشتري الا ان يقصر الزمان عن ستة اشهر
ولو وطيها المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق
بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة

امة ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا
والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امرأة
لظنه خلوها من بعل فبانت محصنة ردت على الاول بعد
الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطي مع الشرايط
ويلحق بذلك احكام الولادة وسننها استبداد النساء
بالمرأة وجوبا الا مع عدمهن ولا باس بالزوج وان وجدن
ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات ومع عدمه
بماء عذب ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر و
تسميته الاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكنى محمدا
بابي القاسم وان يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او
مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه يوم السابع مقدما
على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره
القنازع ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز
ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجارية مستحب وان

روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء

يعق عنه فيه ايضا ولا يجزي الصدقة بثمنها ولو عجز
توقع المكنة ويستحب فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة
بالرجل والورك ولو كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو
لم تكن قابلة تصدقت به الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد
اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ولو
مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها
الوالدان وان يكسر شي من عظامها بل يفصل مفاصل الاعضاء
التوابع الرضاع والحضانة وافضل ما يرضع لبان امه
ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها و
للحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا الوارث
خادمتها ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع
حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا اقل
والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة
ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او
قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عن ما قنع غيرها

فللاب نزعه واسترضاع غيرها واما الحضانة فالام احق
بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا انفصل فالحرة
احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى تسع سنين والاب احق
بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب
فالام احق به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا
كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب
فالحضانة له النظر الخامس في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية
والقرابة والملك اما الزوجيه فيشترط في وجوب
نفقتها شرطان العقد الدايم فلا نفقة لمستمتع بها
والتمكين الكامل فلا نفقة لناشز ولو امتنعت لعذر
شرعي لم تسقط كالمرض والحيض وقيل الواجب اما التمكين
فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق الزوجة
النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة
الرجعية دون البائن والمتوفى عنها الا ان يكون حاملا
فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة

نصيب الحمل على احدى الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة
على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت واما القرابة فالنفقة
للابوين والاولاد لازمة وفيمن علا من الاباء والامهات تردد
اشبهه اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب وتتاكد
في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب ولا
تقدير للنفقة بل تجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة
والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب
وان علا مرتبا ومع عدمهم تجب على الام وابائها الاقرب فالاقرب
ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما الملك فنفقته واجبة على
مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة مماليك
امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء فما فضل يكون
له فان كفاه والا اتمه المولى وتجب النفقة على البهائم
المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان
كانت مقصودة بالذبح

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفي من بلغ عشرا رواية بالجواز وفيها ضعف

ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل
ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا المكره ولا
المغضب مع ارتفاع القصد الركن الثاني في المطلقة

ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس
اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان غائبا
صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر
الى اخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص
ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته كالغائب ويشترط
رابع وهو ان يطلق في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره
في الصغيرة واليائسة والحامل اما المسترابة فان تحيضت الحيضة
صبرت ثلاثة اشهر ولا يصح طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين
المطلقة تردد الركن الثالث في الصيغة ويقتصر على
طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية وبرية
وكذا الوكالة اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال
نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة
باثنتين او ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل
يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلاث لزمه
الركن الرابع الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه

ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما العداله وبعض
الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان
الاول لغوا ولا تقبل فيه شهادة النساء النظر الثاني في

النظر

اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق الحائض
الحائل بعد الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة
المشترطة وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلث المرسلة
وكله لا يقع وطلاق السنة ثلاث باين ورجعي وللعدة
فالباين ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة
على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمبارأة
ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان
والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة
ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة
تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره
وهنا مسائل الاولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة الثانية
يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الاشبه الثالثة

يصح ان يطلق ثانيا في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ولم يطأ
لكن لا يقع للعدة **الرابع** لو طلق غايبا ثم حضر ودخل بها
ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولدها الحق به
الخامسة اذا طلق الغايب واراد العقد على اختها او على خامسة
تربص تسعة اشهر احتياطا **النظر الثالث** في اللواحق وفيه
مقاصد يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته
في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق باينا الى سنة
ما لم تتزوج او يبرء من مرضه ذلك **المقصد الثاني** في المحلل
ويعتبر فيه البلوغ والوطي في القبل بالعقد الصحيح الدائم
وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما
انه يهدم ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي
القبول اذا كانت ثقة **المقصد الثالث** في الرجعة تصح نطقا
كقوله راجعت وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة
ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد
بل يستحب ورجعة الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ

القناع ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل
المقصد الرابع في العدة والنظر في فصول **الاول** لا عدة
على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها ونعني بالدخول
الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة **الثاني** في المستقيمة الحيض
وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت
تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت
بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث واقل
ما ينقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان
وليست الاخيرة من العدة بل الدلالة الخروج **الثالث**
في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض
وعدتها ثلاثة اشهر وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتد
باسبقها اما لو رأت في الثالثة حيضة وتأخرت الثانية
او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت
بثلاثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة
اشهر ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر

وفي حد الياس روايتان اشهرها خمسون سنة ولو رات
المطلقة الحيض مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بالحيض
ولو كانت لا تحيض الا في كل خمسة اشهر او ستة اعتدت
بالاشهر **الرابع** في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو
بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا
ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت
توأما بانت به على تردد ولا تنكح حتى تضع الاخر ولو طلقها
رجعيا ثم مات استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت
على اتمام عدة الطلاق **الخامس** في عدة الوفاة تعتد
الحرة باربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت
او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين ان كانت
حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة
ولا حداد على امة **السادس** في المفقود ولا خيار للزوجة
ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الامران
ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجده والا

امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة
فهو املك بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له وان
خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها
السابع في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق
مع الدخول قرآن وهما طهران على الاشهر ولو كانت
مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او
تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا
لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة
ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة
في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد الامة من الوفاة
بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت
مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة الزوج
كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت
عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفاة
ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا

لجانب الحرية

ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء و
لو كانت زوجة الحرامة بطل نكاحه وله وطوها من غير
استبراء **تتمة** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة
من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل
ادناه ان توذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت
بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن
ولا المتوفى عنها بل تبيت كل منهما حيث شاءت فتعتد
المطلقة من حين الطلاق وحاضرا كان المطلق غائبا
اذا عرفت الوقت وفي الوفاة من حين بلغها الخبر

كتاب الخلع والمباراة

والكلام في العقد والشرائط
واللواحق وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة
مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال
الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند
المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا و يصح
ان يكون مهرا وان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيه

بل يجوز ان ياخذ منها زايدا عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين
الفدية وصفا او اشارة **واما** الشرايط فيعتبر في الخالع البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول
الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان
مثلها تحيض وان تكون الكراهية منها خاصة صريحا
ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه بل يستحب و
يصح خلع الحامل مع الدم ولو قيل تحيض و تعتبر في العقد
حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط ولا باس
بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت **واما**
اللواحق فمسايل **الاولى** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم
يصح الفدية **الثانية** لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل
رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع **الثالثة**
لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد
في العدة وبعدها **الرابعة** لا توارث بين المختلعين ولو مات
احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما **والمباراة** وهو ان

يقول بارئتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين كل
منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر
والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع
للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة
فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه
فما دون ولا يحل له ما زاد عنه

كتاب الظهار

وتنعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلف حرف
الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر رحم نسبا او رضاعا ولو
قال كشعر امي او يدها لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف
ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط
روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب
ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها
حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي
الاشتراط وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع

وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة وهنا مسائل
الاولى الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب
انه لا استقرار لوجوبها الثانية لو طلقها وراجع في العدة
لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان
اشهرهما انه لا كفارة ثالثة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد
لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو
كرر ظهار الواحدة الرابعة يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي
عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة الخامسة
اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم
تحرم حتى يحصل الشرط وفي البعض الوضحا او يواقع وهو
بعيد ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط سادسة اذا عجز
عن الكفارة قيل تحرم وطئها حتى يكفر وقيل يجزي
بالاستغفار وهو اشبه السابعة مدة التربص ثلثة
اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق
عليه حتى تفي او يطلق

كتاب الايلاء

ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق او العتاق
لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما
لو حلف لاستضرارها بالوطي او لصلاح اللبن ولا يقع حتى يكون
مطلقا او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المراة الزوجية والدخول
وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته
انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته
بعد المدة خيره الحاكم بين الفئة والطلاق فان
امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يكفر ويفيء او يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة
من يوم طلقها ولو ادعى الفئة فانكرت فالقول قوله
مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم
والروايات مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه
مقصدان الاول في حصرها وينقسم الى مرتبة ومخيرة
وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار

وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل
الخطاء وكفارة من افطر يوما من قضاء رمضان بعد الزوال
عامدا اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام
متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
ومثله كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة
خلف العهد على التردد واما كفارة خلف النذر ففيه قولان
اشبههما انها صغيرة وما يجتمع فيه الامران كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد
صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع كقتل المؤمن عمدا
عدوانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا مسائل ثلث الاولى قيل من حلف
بالبراءة لزمته كفارة ظهار ومن وطي زوجته في
الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه وربع

بل يأثم ولا كفارة ع ل

في اخره ومن تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع
من دقيق ومن نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل
اصبح صايما والاستحباب في الكل اشبه الثانية في جز المراة
شعر راسها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة
مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش
وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته
الثالثة من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين
بمدين من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز
استغفر الله المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق
والاطعام والكسوة والصيام واما العتق فيتعين على
الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع
الامكان الابتياع ولابد من كونها مؤمنة اي مسلمة
وان تكون سليمة من العيوب التي يعتقها وهل يجزي
المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه
ويجزي الآبق ما لم يعلم بموته وام الولد واما الصيام فيتعين

مع العجز عن العتق في المرتبة ولا تباع ثياب البدن ولا
المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم
الحر في كفارة قتل الخطاء والظهار صوم شهرين متتابعين
والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني ولو
يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس
والاغماء والمرض والجنون فاما الاطعام فيتعين في المرتبة
مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من
طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاؤه لما دون
العدد ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن
ويجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب
ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه
الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين
ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسائل الاولى كسوة
الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد
وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الثانية من

عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه
العود وان كان افضل الثالثة كل من وجب عليه صوم شهرين المتتابعين م
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم
بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه الرابعة
يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة و التعيين

كتاب اللعان

والنظر في امور اربعة الاول
السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة
وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت
لو قذفها في رجعية الثاني انكار من ولد على فراشه لستة
اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز
اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت ولد م
وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني الثاني في
الشرايط ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان
الكافر قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة
البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها

مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون
عقدها دايما وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع
قبله وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت
بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق
ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع الثالث
الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المراة اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب
فيه النطق بالشهادة وان يبدا الرجل بالتلفظ على الترتيب
المذكور وان يعينها بالذكر والاشارة وان ينطق باللفظ
العربي مع القدرة ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة و ان
يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يساره وان يحضر من
يسمع ويعظ الرجل بعد الشهادة وقبل اللعن وكذا المراة
قبل ذكر الغضب الرابع في الاحكام وهي اربعة الاول يتعلق

بالقذف وجب الحد على الزوج وبلعانه سقوطه
وبثبوت الرجم على المراة ان اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه
عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدا ولو نكل
عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف الثاني لو اعترف
بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان
بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به
وترثه الام ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان
اشهرهما السقوط ولو اعترفت المراة بعد اللعان لم يثبت الحد
الا ان تقر اربعا على تردد الثالث لو طلق فادعت الحمل منه
فانكر فان اقامت بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها
وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر
عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر
وضربت مائة سوط وفي ايجاب الجلد اشكال الرابع لو
قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث
وفي رواية ابي بصير ان اقام رجل من اهلها فلاعنه فلا

ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق والنظر في الرق واسباب
الازالة اما الرق فيختص اهل الحرب دون اهل الذمة ولو
اخلوا بشرائطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية
مختارا في صحة من رايه حكم برقيته واذا بيع في الاسواق
ثم ادعى الحرية لم تقبل الا ببينة ولا يملك الرجل والمراة احد
الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك
الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة
والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق هؤلاء بالملك
ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية ويتاكد
الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق
عليه بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق
على المراة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه
بطل العقد بينهما وثبت الملك اما ازالة الرق فاسبابها
اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض اما المباشرة

الرجل

قيته

شرط ان يكون مجهول النسب ولا يكون سفيها ولا مجنونا

العمودين وهم الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا

فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد وقد سلف الملك
اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي لفظ العتق تردد
ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق ولا
يكفي الاشارة والكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح جعله
يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة ويجوز ان
يشترط مع العتق شيء ولو شرط اعادته في الرق ان خالف
فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف
والاختيار والقصد والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا
روايتان بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوع العتق
من الكافر تردد ويعتبر في المعتَق ان يكون مملوكا حال العتق
مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق
احدها لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا
صح ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة الخدمة
المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره التفريق
بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن سبع

سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد مسائل
سبع الاولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير
في احدهم وقيل يقرع بينهم وقيل لا يلزمه عتق الثانية لو
نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقا الثالثة لو اعتق
بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم ينعتق الا من
سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها فخرجت عن
ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستأنف الخامسة
لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان له في ملكه
مدة ستة اشهر فصاعدا السادسة مال المعتق لمولاه وان
لم يشترطه وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو
للعبد السابعة اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة
واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو
كان له شريك قوم عليه نصيبه اذا كان موسرا وسعى
العبد في فك باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد
الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد

اي تخير المولى عتق احدهم

اعتق

القرية لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع
استقر ملك الشريك على حصته واذا اعتق الحامل تحرر
الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني وفيه مع ضعف السند
اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى
والجذام وتنكيل المولى بعبده والحق الاصحاب الاقعاد فمتى
حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد
في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث
له غيره ودفعت قيمته الى مولاه

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

اما التدبير فلفظه
الصريح انت حر بعد موتي ولا بد فيه من النية ولا حكم
لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمحرج الذي لا قصد له
وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها
لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره
بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها
لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف ولو

اولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبرين ولو مات
الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى
من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر
الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها
ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي
صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه
المولى متى شاء فلو رجع قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه
فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو اشبه والاخر لا يبطل
ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت
المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقا
على التدبير او متأخرا عنه وفيه رواية بالتفصيل متروكة
ويبطل التدبير باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان
اولاده رقا ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال هو حر بعد
وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره
وصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه اما المكاتبة فيستدعي

اگر مدبر بیش از دین است مدبر است و اگر کمتر از دین است دین مقدم است

بيان اركانها واحكامها والاركان اربعة العقد والملك
والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة امكان
الاكتساب وتتاكد بسوال المملوك وتجب مع التماسه ولو كان
عاجزا وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان
اشترط عوده رقا مع العجز فهي مشروطة وفي الاطلاق يتحرر
منه بقدر ما ادي وفي المشروطة يرد رقا مع العجز وحده
ان يوخر النجم عن محله وفي رواية ان يوخر نجما الى نجم وكذا
لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكل ما يشترطه المولى
على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز
التصرف والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا
يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد
اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه دينا موجلا معلوم القدر
والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد لاكثره لكن يكره ان يتجاوز
قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار
ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا

اما الاحكام فمسايل الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة
وكان ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادي شيئا
تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من قيمته
ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم
بقدر ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال الكتابة فاذا ادوه
تحرروا ولو لم يكن مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يودون
ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى او اوصي له
صح في نصيب الحرية وبطل في الزائد وكذا لو وجب عليه حد
اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من حرية ومن
حد العبيد بنسبة ما فيه من رقية ولو زنى المولى بمكاتبته
المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما
تحرر الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق
ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله
بغير الاستيفاء ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد
ولو وطيها مكرها لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه ولو

حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا
الثالثة تجب على المولى اعانته من الزكوة ولو لم تكن تجب استحب تبرعا واما
الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته منه وهي مملوكة له ولا يجوز
بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على
مولاها ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها
وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سواها
عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم على
ولدها ان كان موسرا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات
فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها
لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية
يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة كتاب
الاقرار والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة
الاول الاقرار وهو اخبار الانسان بحق لازم له ولا
يختص لفظا وتقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا

علقت المرأة اى حملت صح

في ملكه

عنها

فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال
بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا
مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعتنيه او وهبتنيه فهو
اقرار ولو قال لي عليك كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئا
وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلني بها او قضيتكها
فقد اقر بها وانقلب مدعيا الثاني المقر ولا بد من كونه مكلفا
حرا مختارا جائز التصرف فلا يقبل اقرار الصغير ولا
المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا
الثالث في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك يقبل لو اقر
للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون
للمولى الرابع في المقر به فلو قال له على مال قبل تفسيره بما يملك
وان قل ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو
قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون
درهما فالكل دراهم وكذا كناية عن الشيء فلو قال كذا درهم فاقرار
بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من

التملك

درهم

احد عشر درهم ولو قال كذا وكذا لم يقبل اقل من احد وعشرين
والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر
بشي مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين
واللواحق ثلثه الاول في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي ولا يشترط
الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له علي
عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة لم يقبل منه ولو
قال عشرة الا خمسة الا ثلثه لزمه ثمانية ولو قال عشرة الا ثلثه
الا ثلثه كان اقرارا باربعة ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان
ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب واليه تفسير
القيمة ما لم يستغرق العشرة الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه ولو
قال هذا لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني
ولو قال له علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار
وانكر البايع الخيار قبل اقراره في البيع دون الخيار وكذا لو قال
من ثمن مبيع لم اقبضه الثالث الاقرار بالنسب يشترط في الاقرار
بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم

المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر
لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الانساب واذا
تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى التصادقين ولو كان للمقر ورثة
مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر الوارث باخر
وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع اليه بنسبة
نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما
ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى من المقر له فان صدقه الاول
دفع الى الثاني وان اكذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بمشارك
له فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه المشارك
دفعا ما اليه معهما وان انكر غرم للثاني ما كان في يده ولو اقر
للميتة بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر
باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول و
كذا الحكم في الزوجات اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من
الورثة صح النسب وقاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت
النسب دفعا اليه ما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة

كتاب الايمان

والنظر في امور ثلثة الاول

ما به تنعقد ولا تنعقد الا بالله وباسمايه الخاصه وما ينصرف
اطلاقه اليه كالخالق والباري دون ما لا ينصرف اطلاقه
اليه كالموجود ولا تنعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله
ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا لو قال وحق الله ولا تنعقد بالحلف
بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا
بالمصحف وتنعقد لو قال حلفت برب المصحف ولو قال هو يهودي
او نصراني او حلف بالبراة من الله او رسوله او الايمة لم يكن
يمينا والاستثنا بالمشية في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصلت
بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين
وسقط الاستثنا وفيه رواية بجواز الاستثنا الى اربعين يوما
وهي متروكة الثاني في الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار
والقصد فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا
ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم
قصد الى اليمين وتصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا تصح

ولا تنعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد
حلها ان لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها
والمملوك مع مولاه الثالث في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا
يجب بالغموس كفارة وتنعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب
او على ترك محرم او مكروه ولا تنعقد لو حلف على ترك واجب او
مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف على مباح وكان
الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليات ما هو خير
ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه
وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج او
لا يتسرى لم تنعقد يمين وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج بعده
وكذا لو حلفت ان لا تخرج معه ولا تنعقد لو قال لغيره والله
لتفعلن ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة
بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن
عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على
ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن

او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية
ورّى ومن هذا لو وهب مالا او كتب له ابتياع وقبض ثمن
فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم وتورّى ما يخرجه
عن الكذب وكذا لو حلف ان ماليكه احرار وقصد التخلص
من ظالم لم يأثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على القليل وان كان
صادقا مسائل الاولى روى ابن عطية فيمن حلف لا يشرب
من لبن عنزة ولا يأكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها
ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب
لحاجة لم يكن عليه شئ والتفصيل حسن الثانية روى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته
جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا
فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

كتاب النذور والعهود

والنظر في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف

لبنها و
والتقلد
اعجبته — دوست میداشت

والاسلام والقصد ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج
وكذا النذر المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك
فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا يصح في سكر
يرفع القصد ولا غضب كذلك الثاني الصيغة وهي ان تكون شكرا
كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او استدفاعا كقوله ان برئ
المريض فلله علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات
او لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا او تبرعا كقوله لله
علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاده التبرع قولان
اشبههما الانعقاد ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا
لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ بالجلالة
فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة
العهد ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد
نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد
ويشترط فيه القصد كالنذر الثالث في متعلق النذر وضابطه
ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط

لو تجرد المجرد والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكرا لزم
ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس ولو كان السبب معصية
ولا ينعقد لو قال لله على نذر فاقتصر وينعقد لو قال لله على قربة و بر
بفعل قربة ولو صوم يوم او صلوة ركعتين ولو نذر صوم حين
كان ستة اشهر ولو قال زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة
بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق
من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا
غيره ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما
يملك لزم وان شق قومه واخرج شيئا فشيئا حتى يوفي
الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر يوما معينا فاتفق
له السفر افطر وقضاه وكذا المرض او حاضت المرأة او نفست
ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق في السفر و
لو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه
اصلا قيل سقط وفي رواية يتصدق عنه بمد الثانية
ما لم يعين بوقت يلزم فيه الذمة مطلقا وما قيد بوقت

يلزم فيه ولو اخل لزمته الكفارة وما علقه بشرط ولم يقرنه
بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط والاخر لا يتضيق
وهو اشبه الثالثة من نذر الصدقة في مكان معين او الصوم
او الصلوة او في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد
الرابعة لو نذر ان برئ مريضه او قدم مسافره فبان البرء
والقدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم الخامسة من نذر
ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات حج به او عنه من
اصل التركة السادسة من جعل دابته او جاريته هديا لبيت الله
بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين السابعة
روى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل
قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدأ بالنكاح تحرر الغلام
وفيه اشكال الا ان يكون نذرا الثامنة روى رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزي
عن نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر التاسعة
قيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزمه الوفاء وان احتاج

الى ثمنها وهو استناد الى رواية مرسلة العاشرة العهد كاليمين
يلزم حيث تلزم ولو تعلق بما لا اعود مخالفته دينا او دنيا
خالف ان شاء ولا اثم ولا كفارة

كتاب الصيد والذبايح

يوكل من الصيد ما يقتل بالسيف والرمح والسهم
والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا حل ان كان فيه
حديدة ولو خلا منها لم يوكل الا ان يكون حادا فيخرق وكذا
ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يوكل ما قتله
الفهد وغيره من جوارح البهايم ولا ما قتله العقاب وغيره
من جوارح الطير الا ان يذكى وادراك ذكاته بان يجده ورجله
تركض او عينه تطرف وضابطه حركة الحيوة ويشترط
في الكلب ان يكون معلما يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر
والا يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل
ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند
الارسال فلو ترك عامدا لم يوكل صيده ويوكل لو نسي اذا اعتقد
الوجوب ولو ارسل مسمي غيره لم يوكل صيده الا ان يذكيه

ويعتبر الا يغيب عنه فلو غاب وحيوته مستقرة ثم وجده
مقتولا او ميتا لم يوكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز
الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلة وبالجوارح
لكن لا يحل منه الا ما ذكي والصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم
فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طايرا فقتله
وفرخا لم يطر حل الطاير دون فرخه مسايل من الاحكام الصيد
الاولي لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل ثانية لو رماه
بسهم وتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي
هنا اشتراط استقرار الحيوة ثالثة لو قطعه السيف باثنين
فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حيوته
مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم تكن مستقرة حلا وفي رواية
يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت الحبالة منه
قطعة فهي ميتة الرابعة اذا ادرك الصيد وفيه حيوة مستقرة
ولا آلة فيذكيه لم يحل حتى يذكى وفي رواية جميل يدع الكلب
حتى يقتله الخامسة لو ارسل كلبه وارسل كافر كلبه فقتلا صيدا

او مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل السادسة لو رمى صيدا
فاصاب غيره حل ولو رمى لا لصيد فقتل صيدا لم يحل السابعة اذا
كان الطير مالكا جناحه فهو لصايده الا ان يعرف مالكه
فيرده اليه ولو كان مقصوصا لم يوخذ لان له مالكا ويكره
ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والاشبه
الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب
علمه المجوسي والصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد
الوحش والطير بالليل والذباح يستدعي بيان فصول الاول
الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي
الكتابي روايتان اشهرها المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت
تسميته فكل والافضل ان يليه المومن نعم لا يحل ذباحة المعادي
اهل البيت عليهم السلام الثاني الآلة ولا يصح الا بالحديد مع
القدرة ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو
مروة او ليطة او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة
تردد الثالث الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة المري والودجان

والحلقوم وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا
باس ويكفي في النحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال القبلة
بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا لم يحل
ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر
المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية
حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين او يخرج
الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه
وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي انها تحرم ولو سبق السكين
فابانه لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح
واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر
عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه
الى ابطيه وفي الطير ارساله ويكره الذباحة ليلا ونخع
الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوانا وآخر
ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ
الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق به احكام

الاول ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير
تفحص الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي
والمتردي في بير يجوز عقره بالسيف وغيره مما يخرج اذ خشي
تلفه الثالث ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في
المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب عنه الماء فاخذ
حيا حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد واعيد في الماء
فمات لم يحل وان كان في الاله وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا
ولا يشترط الاسلام الآخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت
قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران
الرابع ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط
مع اشعاره الا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل
الا بالتذكيه

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي اقساما الاول في الحيوان البحري ولا يوكل
منه الا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعة ويوكل الربيثا
والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا يوكل السلحفاة

ولا الضفادع ولا السرطان وفي الجري روايتان اشهرهما
التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهوي روايتان والوجه
الكراهية ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت
مما يوكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم
تنسلخ فلوسها ولا يوكل الطافي وهو الذي يموت في الماء
وان كان في شبكة او حظيرة ولو اختلط الحي فيها بالميت
حل والاجتناب احوط ولا يوكل جلال السمك حتى يطعم علفا
طاهرا يوما وليلة وبيض السمك المحرم مثلها ولو اشتبه
اكل منه الخشن لا الاملس القسم الثاني في البهائم ويوكل
من الانسية النعم ويكره الخيل والحمير وكراهية البغل
اشد ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما ياكل عذرة
الانسان محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم
العلف وفي كميته اختلاف محصله استبراء الناقة
باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويوكل
من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان

والبحامير ويحرم كل ماله ناب وضابطه ما يفترس
كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشار
كالفارة والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات
وردان والقمل القسم الثالث في الطير والحرام منه ما كان سبعا
كالبازي والرخمة وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية
ويتاكد في الابقع ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه
وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم
الخفاش والطاووس وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه
ويكره الفاختة والقبرة واغلظه كراهية الهدهد والصرد
والصوام والشقراق ولو كان احد المحللة جلالا لا حرم حتى
يستبرا فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة
ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما لا يوكل لحمه
ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسئلتان
الاولى اذا شرب المحلل لبن الخنزير كره فان اشتد به حرم لحمه
ولحم نسله الثانية لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يوكل ما في جوفه

ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه القسم الرابع في
الجامد وهو خمسة الاول الميتات والانتفاع بها محرم ويحل منها
ما كان طاهرا في الحياة وهو عشرة الصوف والشعر والوبر
والريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم
الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان
والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم
للاستخباث في الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع
والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية
ويكره الكلى واذنا القلب والعروق واذا شوي الطحال مثقوبا
فما تحته حرام والا فهو حلال الثالث الاعيان النجسة كالعذرات
وما ابين من حي والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية بالجواز
بعد خبزه لان النار قد طهرته الرابع الطين وهو حرام الا تربة
قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس
السموم القاتلة قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما

بلغ ذلك الحد القسم الخامس في المايعات والمحرم خمسة الاول الخمر وكل مسكر
والعصير اذا غلا الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها
تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يحرم
المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من المايع
واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة
الثالث كل مايع لاقته نجاسة فقد نجس كالخمر والدم والميتة
والكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية
اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما
وقعت فيه النجاسة جامدا القي ما يكتنف النجاسة وحل
ما عداه ولو كان المايع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت
السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا
يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه ما له نفس سائلة من
المايع ينجس دون ما لا نفس له الرابع ابوال ما لا يوكل لحمه وهل
يحرم بول ما يوكل قيل نعم الا ابوال الابل والاشبه الحل الخامس البان
الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه

مكروها كالاتن حليبه وجامده القسم السادس في اللواحق
وهو سبع الاولى شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت
على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز
الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى بمائها الثانية اذا وجد لحم فاشتبه
القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو
اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل
الميتة الثالثة لا ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد
رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الاية
اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وفي
ثمرة الزرع والشجرة تردد ولا يقصد ولا يحمل الرابعة من شرب
خمرا او شيا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة
الخامسة اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنه السادسة الخمر
يطهر اذا انقلب خلا ولو كان بعلاج ولا يحل لو القي فيها
خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من انا فيه خمر لم
يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك السابعة لا يحرم

الربويات ولا الاشربة وان شم هنا رايحة المسكر ويكره الا
في العصير وان يستامن على طبخه من يستحله قبل ان يذهب
ثلثاه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم فيها رايحة
الكبريت **كتاب الغصب** والنظر في امور **الاول**
الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا
يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه
من القعود على بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن
بالاستقلال به ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان
قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة لو
غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان
على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو
اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت
ولدغ الحية قولان ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو
انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصب من مسلم
ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على

مال فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او
عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل **الثاني** في الاحكام
يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة
ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان
متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفها وقيل
اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر ومع
رده لا يرد زيادة القيمة السوقية ويرد الزيادة كزيادة في العين او الصفة
ولو كان المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش ويتساوى
بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبدا وكان الغاصب هو
الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو
مزج الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان باجود منه ولو كان
بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه اما لو كانت
الزيادة لانضياف عين كالصبغ والآلة في الابنية اخذ العين
ورد الاصل ويضمن الارش ان نقص **الثالث** في اللواحق وهي ست
الاولى فوايد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة

كالصوف والسمن او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا
يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته
واحدة الثانية لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه
وما يحدث من منافعه ويزداد في قيمته لزيادة صفة فيه الثالثة
اذا اشترى عالما بالغصب فهو كالغاصب لا يرجع بما ضمن ولو كان
جاهلا دفع العين الى مالكها ورجع بالثمن على البايع وبجميع
غرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع
بما ضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد الرابعة
اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فخللها فالكل
للمغصوب منه الخامسة لو غصب ارضا فزرعها فالزرع
لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس
والزامه طم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض
قيمة الغرس لم يجب اجابته السادسة لو تلف المغصوب واختلفا
في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

انتقال حصة الشريك الشفعة استحقاق

لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي امورا الاول ما يثبت فيه
ويثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب
والامتعة فيه قولان الاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت
في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان
المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره
ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق
الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا يثبت لو انتقل
بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع
طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت شفعه ٣
الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن
ولا يثبت لذمي على مسلم ولا بالجوار ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم
وميز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص
وتثبت بين الشريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين ولو
ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام وان لم يحضره بطلت ولو قال
في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري

وتثبت للغايب في السفينة والمجنون والصبي وياخذها لهم الولي
مع الغبطه ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ
الثالث في كيفية الاخذ وياخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد
ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته وقيل
تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة
في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان
لعذر لم يبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنس غير الثمن فبان
غيره وياخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن
او عاب بغير فعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن
موجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتاخير واخذه بالثمن
في محله وفي النهاية ياخذ الشقص بكون الثمن موجلا ويلزم
كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل
حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم يبطل اما
لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن في البيع ففيه
التردد والسقوط اشبه ومن اللواحق مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة

اخذ الشفيع بالثمن او تركه وان كان بفعل المشتري صح صح

لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو الاشبه ولو عفى
احد الوراث عن نصيبه اخذه الباقون ولم يسقط الثانية لو اختلف
المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه
ينزع الشيء من يده

كتاب احياء الموات

والعامر
ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح
العامر كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته
مما لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام لا يجوز احياؤه
الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام غايبا فمن سبق
الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع يده ويشترط في
التمليك بالاحياء الا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا
للعبادة كعرفه ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية
لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا واما الاحياء فلا تقدير للشرع
فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا مسايل الاولى الطريق
المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمسة اذرع وفي رواية
سبع اذرع الثانية حريم بير المعطن اربعون ذراعا والناضح

سنون والعين الف ذراع في الرخوة وفي الصلبة خمسمائة الثالثة
من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج
ومدى جرائدها الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه
الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرحه الى الذي يليه
الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا
السادسة لو كان له رحا على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها
الا برضى صاحبها السابعة من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق
ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز
لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك
والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان
وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم الثامنة من له نصيب
في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة روى اسحق بن عمار
عن عبد صالح عن رجل في يده دار لم تزل في يده ويد آبائه دار
وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما
ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مهملة وطريقها الحسن

ابن سماعة وهو واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها
ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة احياها غير المالك باذنه فللمحيي
التصرف والاصل للمالك كتاب اللقطة واقسامه ثلثة
الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط في
الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك
الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام
حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال احدا فعاقلته الامام و
وارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية
مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به
على نفقته فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران
انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع
القسم الثاني في الضوال وهي كل حيوان مملوك ضايع واخذه
في صور الجواز مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يؤخذ
ولو اخذ ضمنه الآخذ وكذا حكم الدابة والبقرة ويؤخذ
لو تركه صاحبه من جهد في غير كلاء ولا ماء ويملكه الآخذ

والشاة اذا وجدت في الفلوات اخذها الواجد لانها لا تمتنع
من صغير السباع ويضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده
ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد
على الضالة ان لم ينفق سلطان ينفق من بيت المال وهل
يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن
قال في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص القسم الثاني
وفيه ثلثة فصول الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه
فما دون الدرهم ينتفع به من غير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان
وما كان ازيد فان وجد في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا
يحل اخذه الا مع نية التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبه
والا تصدق به او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به
بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده
في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة
وابقائها امانة ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط
ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها

ولا ينتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ
الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل
والعقال واشباهها مسايل الاولى ما يوجد في خربة او فلاة
او تحت الارض فهو لواجده ولو وجد في ارض لها مالك او لو
مدفونا عرفه المالك والبايع فان عرفه والا كان للواجد وكذا
ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه
بلا تعريف الثانية ما وجده في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه
في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره الثالثة لا يملك اللقطة
بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملك بمضي الحول
الثاني الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي
او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه
الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد الثالث في الاحكام
لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال
الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن مسئلتان الاولى لا باس بجعل
الابق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد في

المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة

يؤيدها الشهرة والحق السلطان البعير وفي ما عداهما اجرة المثل

الثالثة لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا ضالة ما لم يفرط

كتاب المواريث

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات ثلاثة الاولى في موجبات

الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلاث مراتب الابوان والولد و

ان نزل والاجداد والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام

والاخوال والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلاث مراتب

ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة الثانية في موانع

الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع من في

طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا

او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا فميراث المسلم للوارث

المسلم انفرد بالنسب او شاركه الكافر او كان اقرب حتى لو كان

ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث

مسلم فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه

الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان

احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث

قبل قسمته شارك ان كان مساويا في النسب وحاز الميراث

ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا ولو كان الوارث

المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة

مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوي قرابتها

الكفار كافرة كانت او مسلمة له النصف بالزوجية والباقي بالرد

وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي للامام

ولو اسلموا او احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم

الزوجية وفيه تردد الثانية روى مالك بن اعين عن ابي جعفر

عليه السلام في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد

صغار لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على

الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا

الى الاسلام دفعه الامام اليهم فان لم يبقوا دفع الى ابن الاخ

الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالثة اذا كان احد ابوي

صغير مسلماً ألحق به فلو بلغ أجبر على الإسلام ولو أبى كان كالمرتد
الرابعة المسلمون يتوارثون وإن اختلفت آراؤهم وكذا الكفار وإن اختلفت
مللهم **الخامسة** المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة
وتقسم أمواله ومن ليس عن فطرة يستتاب فإن تاب وإلا
قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة
لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب أوقات الصلوات حتى تتوب
ولو كانت عن فطرة **السادسة** لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم
ولو لم يكن وارث إلا كافر كان ميراث المرتد للإمام على الأظهر
وأما القتل فيمنع الوارث من الإرث إن كان عمداً ظلماً ولا يمنع
لو كان خطأ وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع
القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وإن بعد سواء تقرب بالقاتل
أو بغيره ولو لم يكن سوى القاتل فالإرث للإمام **وهنا** مسائل
الأولى الدية كأموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
وإن قتل عمداً إذا أخذت الدية وهل للديان منع الوارث من
القصاص لو جبه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين

الثانية يرث الدية من يتقرب بالأب ذكراناً وإناثاً والزوج والزوجة
ولا يرث من يتقرب بالأم وقيل يرثها من يرث المال **الثالثة** إذا لم يكن للمقتول
عمداً وارث سوى الإمام فله القود أو الدية مع التراضي وليس له
العفو وقيل له **وأما** الرق فيمنع في الوارث والموروث ولو اجتمع مع
الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو أعتق على ميراث
قبل قسمته شارك إن كان مساوياً وحاز الإرث إن كان أولى
ولو كان الوارث واحداً فأعتق الرق لم يرث وإن كان أقرب
لأنه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك أجبر مولاه على
أخذ قيمته وينعتق ليحوز الإرث ولو قصر المال عن قيمته لم
يفك وقيل يسعى في باقيه ويفك الأبوان والأولاد دون غيرهما وقيل
يفك ذو القرابة وفيه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد ولا يرث
المدبر ولا أم الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث
ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه الرقية **المقدمة الثانية**
في السهام وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث و
السدس فالنصف للزوج مع عدم الولد وإن نزل وللبنت

والاخت للاب والام او للاب الربع للزوج مع الولد وان نزل
وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان نزل
الثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب
والام او للاب الثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد
وان نزل والاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها
عن الزائد وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف
يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا
يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث
والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع
الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية مسائل الاولى التعصيب
باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة
والام مع وجود من يحجبها على تفصيل ياتي الثانية لا عول في
الفرائض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال لا يفي به بل
يدخل النقص على الاب او من يتقرب به وسياتي بيانه ان شاء الله

واما المقاصد فثلاثة الاول في ميراث الانساب مراتبهم الاولى الاباء
والاولاد فالاب يرث المال اذا انفرد والام الثلث والباقي
بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان اخوة
كان لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف
وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي
للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال له
ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان
وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقي
للاولاد ذكرانا كانوا او ذكرانا واناثا ولو كانت بنت فلها النصف
وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا ولو كان من يحجب
الام رد على الاب والبنت ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين
السدسان وللبنتين والبنات الثلثان بالسوية ولو كان
معها او معهن احد الابوين كان له السدس ولها او لهن الثلثان
والباقي يرد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة
كان للزوج الربع او للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي

زوج

للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد الزايد عليها وعلى
الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رددناه على البنت والاب
ارباعا ويلحقه مسايل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابايهم
عند عدمهم ويرث كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه
للذكر مثل حظ الانثيين ولد ابن كانوا او ولد بنت على الاشبه
ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه
ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهم الاولاد للصلب
على الاصح الثانية يخص الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه
وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر
بنتا او انثى اخذه الاكبر من الذكور ويقضى عنه ما ترك من صلوة وصيام
وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي الثالثة
لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوي
القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل
التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان يطعم الام اباها وامها
النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فازاد

ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى دون الاخر استحب له
طعمة الجد والجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد
الا مع وجود من يتقرب به الرابعة لا يحجب الاخوة الام الا بشروط
اربعة ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد
لاب وام او لاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان
اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا المرتبة الثانية
الاخوة والاجداد اذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث
للاخوة والاجداد فالاخ الواحد للاب والام يرث المال
وكذا الاخوة والاخت انما يرث النصف بالتسمية والباقي بالرد
وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات
لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد
الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية
ذكرا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولا يرث مع الاخوة للاب والام
ولا مع احدهم احد من ولد الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم
ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات

كان لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي
لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب فان بقيت الفريضة فالرد على
كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الاب وولد الام ففي
الرد قولان احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم
مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين
للاب مع واحد من ولد الام والاخر يرد على الفريقين بنسبة
مستحقهما وهو اشبه وللجد المال اذا انفرد لاب كان او لام وكذا
الجدة ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانا لام فلهما بالسوية واذا اجتمع
الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح واحدا
كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا ولو كان
معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى لمن يتقرب بالام
ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى
واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت مسئلتان
الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم لام كان لاجداد

الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب وجداته الثلثان لابوي
ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فتصح
من مائة وثمانية الثانية الجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد
الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون مقام ابائهم عند عدمهم
في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة واخوات لاب اقتسموا المال
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد الام اقتسموا بالسوية
المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا العمين
فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات والعمومة والعمات للذكر
مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن
يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب
بالاب معهم ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع
الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم وابن عم مع خال او عم
الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى وللخال المال وكذا الخالان

والاخوال في الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم
بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب
والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث
وللاعمام الثلثان ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب
الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب
بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته
بالسوية على قول مسائل الاولى عمومة الميت وعماته وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته وكذا
اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة والعمات
والخؤولة والخالات مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به واحدا كان او اكثر الثانية من اجتمع له سببان

ورث بهما ما لم يمنع احدهما الاخر فالاول كابن عم لاب هو ابن
خال لام او زوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني كابن
عم هو اخ لام الثالثة حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج والزوجة
حكم ابائهم ياخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه
الاعلى وما بقي لمن يتقرب بالاب المقصد الثالث في ميراث الازواج
للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وان
نزل النصف النصيب ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل
وفي الزوجة قولان احدهما لها الربع والباقي للامام والاخر يرد عليها
الفاضل كالزوج وقيل بالرد مع عدم الامام والاول اظهر
واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع والثمن ويرث
الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية
خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم تخرج السنة
ولم يبرأ ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من
جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة الالات
والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى

يمنعها العين دون القيمة مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من
اربع ثم تزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع
الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربعة بالسوية الثانية
نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها
ولا ميراث المقصد الثالث في الولاء واقسامه ثلثة الاول ولاء العتق و
يشترط فيه التبرع بالعتق والابراء من الجريرة فلو كان واجبا كان
المعتق سايبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرا من الجريرة ولا يرث
المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة
واذا اجتمعت الشرائط ورثه المنعم ان كان واحدا واشتركوا
في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم والاولاد صح الاقوال اظهرها
انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور
فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امراة فالى عصبتها دون
اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم
ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب
اذا كان الاولاد مولودين على الحرية القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة

من توالى انسانا يضمن جريرته ويكون ولاؤه له يثبت له الميراث
ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات
او من لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع
فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
وما بقي له وهو اولى من بيت مال الامام القسم الثالث ولاء
الامامة ولا يرث الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه
على الاصح ومع وجوده فماله له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام
يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى
الجائر الا مع الخوف واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث
ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده للام السدس والباقي للولد
ولو انفردت كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد
فللواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكران المال
بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج
والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى
معهم ومع عدم الولد يرثه من تقرب بامه الاقرب فالاقرب

لو

الذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث هو امه
ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا من يتقرب بالاب ولا
يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث هو اباه دون غيره من
ذوي قرابة ابيه ولا عبرة بنسب الاب لو ترك اخوة لاب وام
مع اخ او اخوة لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك جدا لام مع
اخ او اخت واخوة واخوات او اخ واخوات من اب وام
خاتمة تشتمل مسائل الاولى ولد الزنا لا يرثه امه ولا غيرها من الانساب
ويرثه ولده وان نزل والزوج او الزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه
للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة الثانية الحمل يرث ان سقط حيا
ويعتبر حركة الاحياء كالاستهلال والحركات الارادية دون
التقلص الثالثة قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا
ولو كان ذو فرض اعطي نصيبه الادنى الرابعة يرث دية الجنين ابواه
ومن يتقرب بهما او بالاب الخامسة اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا
ولم يكلف احدهما البينة السادسة المفقود يتربص بماله وفي
قدر التربص روايات اربع سنين وفي سندها ضعف وعشر

ثالثة
سنين وهي في حكم خاص وفي رواية تقسم الورثة اذا كانوا ملاء
وفيها ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى يمضي مدة لا يعيش مثله
اليها وهي اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال المعصومة
بالاخبار الموهومة السابعة لو تبرأ من جريرة ولده ومن ميراثه ففي
رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف الثالث
في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن
ايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي
ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعمل فيه
بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه وقال في النهاية
والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة
وهو اشهر ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى
ثلثة وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين فتفرض مرة
ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى
وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى وتطلب اقل مال له
نصف ولنصفه نصف له ثلث ولثلثه نصف فيكون اثني عشر

فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى
حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة
صحح فريضة الخنثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة
في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه تصح ومن ليس له فرج النساء
ولا الرجال يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على
حقو واحد يوقظ او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان

الثامن في الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم
او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت
وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع
الشرائط يورث الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث
منه وفيه قول اخر والتقديم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق
اب وابن ورث الاب اولا نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه
لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه ولو كان لاحدهما
وارث اعطى ما اجتمع لذلك الوارث لهم وما اجتمع للاخر للامام
ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الاخر ثم منهما

الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار
التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل
منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار
ماله لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للاخر شيء ولو لم يكن لهما وارث
انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان ميراث
كل منهما لورثته

الرابع في ميراث المجوس قد اختلف الاصحاب فيه
فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن
الفضل بن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب
الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله وقال الشيخ يورثون بالصحيح
والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه فلو خلف اما هي زوجة
فلها نصيب الام دون الزوجية فلو خلف جدة هي اخت ورثت
بهما وكذا لو خلف بنتا هي اخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت

خاتمة في حساب الفرائض مخارج الفروض ستة ونعني بالمخرج
اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة

والسدس من ستة والفريضة اما بقدر السهام او اقل او اكثر
فما كان بقدرها فان انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من
انكسر عليهم في اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة
على الخمسة وتضرب خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه الم
لانه لا وفق بين النصيبين نصيبهن وعددهن ولو كان وفقا
ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل ابوين
وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن
وهو ستة وفق هو النصف فتضرب الوفق من العدد وهو ثلثة
في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت
الفريضة بدخول الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل النقص
على البنت او البنات او من يتقرب بالاب او الام او الاب مثل
ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي
للبنت وكذا ابوان او احدهما له بنتان وزوج النقص يدخل
على البنت او البنات او اثنان من ولد الام واختان للاب والام
او للاب مع زوج او زوجة يدخل النقص على من يتقرب بالاب

والام او الاب خاصة ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت
سهام من انكسر عليهم في اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان
الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد على الزوج والزوجة
ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين وبنت واذا لم يكن
حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب فالرد ارباعا تضرب مخرج
سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة تتمة
في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت احد
ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان
اختلف الوارث او الاستحقاق او هما او نهض نصيب الثاني بالقسمة على
ورثته والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الاولى ان
كان بين الفريضتين وفق وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الاولى
فما بلغ صحت منه الفريضتان كتاب القضاء والنظر في الصفات
والاداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات التكليف
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة
اشتراط [illegible] المحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية

الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلبه
النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم
لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله الا بها ولا ينعقد
للمراة وفي انعقاده للاعمى تردد والاولى انه لا ينعقد لمثل ما ذكر
في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد والاشبه انه لا ينعقد ولا بد
من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد
من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه
من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات وقبول
القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب
النظر الثاني في الآداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار
رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في القضاء مستدبر
القبلة وان ياخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودائعهم
والسوال عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب
اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند
الاقامة فانه اوثق خصوصا في موضع الريبة عدا ذوي البصائر

لما يتضمن من الغضاضة وان يستحضر من اهل العلم من
يخاوضه في المسائل المشتبهة والمكروهات الاحتجاب وقت القضاء
وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش والغم
والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما للشهادة وان
يشفع الى الغريم في اسقاط او ابطال مسائل الاولى للامام ان يقضي
بعلمه في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله
تعالى قولان الثانية ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف
فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما
الثالثة يسمع شهادة التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا
مفصلة الرابعة اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب اجابته
ولو كان امراة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة غير
برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما الخامسة الرشوة على الحكم
حرام وعلى المرتشي اعادتها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه
مقاصد الاول في وظائف الحاكم وهي اربع الاول التسوية بين الخصوم
في السلام والكلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم

ولوكان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قايما والمسلم
قاعدا او على منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيا
يستظهر به على خصمه الثالثة اذا سكتا استحب ان يقول تكلما او
ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه الرابعة اذا ابتدا احد الخصمين
سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه
وحكومته ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه
وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه
المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت
اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان او امراة
وان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على المقر عليه
حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان
الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه
بالملازمة ولو التمس حبسه حبس فلو ادعى الاعسار
البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء رواية واشهر
منها تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله

واما الانكار فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال نعم امر باحضارها
فان حضرت سمعها ولو قال البينة غايبة اجل بمقدار احضارها
وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء
الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يجوز له احلافه
حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت
مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف
سقطت الدعوى فلو ظفر له المدعي بمال لم يجز له المقاصة ولو عاود
الخصومة لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم
يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه جاز مطالبته وحل
مقاصته فان رد اليمين على المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع
سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول
وهو المروي وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان
نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا
يستحلف المدعي مع بينته الا في الدين على الميت ويستحلف على
بقائه في ذمته استظهارا واما السكوت فان كان لآفة توصل

الى معرفة اقراره او انكاره ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد
ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب المقصد الثالث في كيفية الاستحلاف يجيب ر
ولا يستحلف احدا الا بالله ولو كان كافرا لكن ان راى الحاكم
احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم
العظة ويجزيه ان يقول والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين
بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف
الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف وقيل
يكتب اليمين في لوح وتغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه
كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم الا في مجلس قضائه
الا لعذر كالمريض وامراة غير برزة ولا يحلف المنكر الا على
القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعي على الوارث
فانكر او ادعي ان وكيله قبض او باع واما المدعي ولا شاهد له فلا
يمين عليه الا مع الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم
ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق فلو ادعى المنكر
الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفيه اليمين على بقاء

الحق ولا يتوجه على الوارث الدعوى على مورثه الا مع دعوى
علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا ولا تسمع الدعوى
في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى
الوارث لمورثه فيه مالا سمعت دعواه سواء كان عليه دين
يحيط بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال و
الديون ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق
والقصاص ولا يشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو بدا
باليمين وقعت لاغية وتفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف
مع عدم العلم ولا ليثبت مال غيره مسئلتان الاولى لا يحكم الحاكم
باخبار حاكم اخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عن غيره نعم لو
حكم بين الخصوم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان
بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم الثانية القسمة
تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط فاذا عدلت
السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكلما يتساوى اجزاؤه يجبر
الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه

اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر لا يجبر

الممتنع المقصد الرابع في الدعوي وهو يستدعي فصولا الاول في المدعي

هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل

او امرا خفيا ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية

الدعوي عنه وايراد الدعوي بصيغة الجزم وكون المدعي به

مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو كان دينا والغريم

مقرا باذلا ومع جحوده وعليه حجة لم تستقل المدعي بالانتزاع

دون الحاكم ولو فات احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي

مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع

الدعوي المجهولة تردد واشبهه الجواز مسايل الاولي

من انفرد بالدعوي بما لا يد عليه قضي له به ومن

هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم

الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الروايه ضعف

الثالثة روي في رجل دفع الي رجل دراهم بضاعة

فخلطها بماله ويتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره مال

كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو اوليك

بما اخذوا ويمكن حمل ذلك علي من خلط المال بالاخر ولم

ياذن له صاحبه واذن الباقون الرابعة لو وضع المستاجر

الاجرة علي يد امين فتلفت كان المستاجر ضامنا الا

ان يكون الاجير دعاه الي ذلك لحقه حيث وضعه

الخامسة يقضي علي الغايب مع قيام البينة ويباع ماله و

يقضي دينه ويكون الغايب علي حجته ولا يدفع المال الا بكفيل

الثاني في الاختلاف في الدعوي وفيه مسايل الاولي لو كان في يد

رجل وامراة جارية فادعي انها مملوكته وادعت المراة حريتها

وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضي له والا تركت الجارية حتي

تذهب حيث شاءت الثانية لو تنازعا عينا في يدهما قضي لهما بالسويه

ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كان في يد احدهما قضي للمتشبث

وللخارج احلافه ولو صدقهما قضي لهما بالسويه ولكل منهما احلاف

الاخر وان كذبهما اقر في يده الثالثة اذا تداعيا خصا قضي لمن اليه

الغلط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلم قضى بذلك وهي قضية في واقعة الرابعة اذا ادعى ابو الميتة عارية لبعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق ضعيفة الخامسة اذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمراة وعلى الرجال البينة وفي المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما السادسة في تعارض البينات يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع ولو تساويا في السبب فروايتان اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يداهما عليه قضي لكل منهما بما في يد الاخر فيكون بينهما نصفين ولو كان المدعى به في يد ثالث قضي للاعدل فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضي له ولو امتنع احلف الاخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك

شهدتا

المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشبه

كتاب الشهادات

والنظر في امور اربعة الاول في صفات الشاهد وهي ستة الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يكمل وقيل يقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات محصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويوخذ باول قولهم وشرط الشيخ في الخلاف الا يفترقوا الثاني كمال العقل فالمجنون لا يقبل ومن يناله ادوارا يقبل في حال الوقوف باستكمال فطنته الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير الامامي ويقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة تردد ويقبل شهادة المومن على اهل الملل ولا يقبل شهادة احدهم على مسلم ولا غيره وهل يقبل على اهل ملته فيه بالجواز ضعيفة والاشبه المنع الرابع العدالة ولا ريب في زوالها بالكبائر وكذا في الصغائر مصرا اما الندرة من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب اما الرهان عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج يرد به الشهادة وكذا

الغنا وسماعه والعمل بالات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك
والختان ولبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به
للرجال ولا يقبل شهادة القاذف ويقبل لو تاب وحد توبته ان يكذب
نفسه وفيه قول اخر مكلف الخامس ارتفاع التهمه فلا يقبل شهادة
الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له ولاية
ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساة
ويساو بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي شهادة الولد
على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته
وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في
الزوجة وربما صح فيها الاشتراط والصحبة لا يمنع القبول كالضيف
والاجير على الاشبه ولا يقبل شهادة السايل بكفه لما يتصف
به من مهانة النفس فلا يؤمن خدعه وفي قبول شهادة
المملوك روايتان اشهرهما القبول في شهادته على المولى قولان
اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى عليه ولو اشهد عبديه
بحمل انه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشهدا

للحمل قبلت شهادتهما ورجع الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما
ولو تحمل الشهادة الصبي والكافر والعبد والخصم والفاسق ثم زال
المانع وشهد واقبلت السادس طهارة المولد فلا تقبل شهاده ولد
الزنا وقيل يقبل في الشي الدون وبه رواية نادرة ويلحق بهذا الباب مسايل
الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمه و
هل يمنع في حقوق الله على تردد الثانية الاصم تقبل شهادته فيما لا
يفتقر الى السماع وفي رواية يوخذ باول قوله وكذا تقبل شهادة الاعمى
فيما لا يفتقر الى رويته الثالثة لا تقبل شهادة النسا في الهلال والطلاق
وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا تقبل في الحدود
وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل ياتي وفي الجراح والقتل بان
يشهد رجل وامراتان ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفي
الديون مع الرجال ولو انفردت كالمراتين مع اليمين فالاشبه عدم
القبول ويقبلن منفردات في العذرة وعيوب النسا الباطنة
ويقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامراة واحدة
في ربع الوصية وكذا كل امراة تثبت شهادتها في الربع حتى يكمل اربعا

فتقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنايع
المكروهة كالصياغة ولا الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة
ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات كالاجذم
والابرص الثاني فيما به يصير شاهدا وضابطه العلم ومستنده
المشاهدة او السماع فالمشاهدة للافعال كالغصب والقتل
والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط اما السماع فيثبت
به النسب والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد متحملا
بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة والسماع لما يكفي به السماع فان
لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من
القائل ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه ولو
ادعي الشاهد للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق ولا يحل
الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب
ووجوبه على الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل
ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز
ان تسفر المراة ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة

ولا يقيمها بالاقرار مسايل الاولى قيل يكفي في الشهادة بالملك
مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية والاولى الشهادة بالتصرف لانه
دلالة الملك وليس بملك الثانية لا يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه
الشاهد اذا عرفه المتبايعان الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا
مع الذكر ولو راى خطه وفي رواية ان شهد معه آخر جاز اقامتها
وفي الرواية تردد الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولم
يستشهد كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان
امتنع وفي الرواية تردد ويكره ان يشهد المخالف اذا خشي
استدعاءه الى حاكم يرد شهادته الثالث الشهادة على الشهادة
وهي مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا يقبل في الحدود
ولا يجزي الا اثنان عن شاهد الاصل وتقبل الشهادة على
شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد
واجلى الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد
ولا يقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل
لمرض او غيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل

فالمروي العمل باعدلها فان تساويا اطرح الفرع وفيه اشكال
لان قول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا يقبل شهادة
على شهادة في شهادة الرابع في اللواحق وفيه مسايل الاولى اذا رجع
الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض
الحكم وضمن الشهود وفي النهاية ان كانت العين قايمة ارتجعت
ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما
شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع
تلفها او تعذرها يضمن الشهود الثالثة لو كانت المشهود به قتلا
او رجما او قطعا فاستوفي ثم رجع المشهود فان قالوا تعمدنا
اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم
الولي ان بقي عليه شيء لو قالوا اخطانا لزمتهم الدية ولو قال
بعضهم اخطانا لزمه نصيبه من الدية ولم يمض اقراره
على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل واقتص
منه ان شاء وفي النهاية يرد الباقون من شهود الزنا
ثلثة ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير ان

فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد الرابعة لو
شهدا بطلاق امراة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت
الى الاول بعد الاعتداد من الثاني فتحمل هذه الرواية على
انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل
الرجوع الخامسة لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا
اوهمنا والسارق غيره اغرما دية اليد الاول ولم يقبلا على
الاخر لما يتضمن من عدم الضبط السادسة يجب اشهار شاهد
الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجراة كتاب الحدود
وفيه فصول الاول في حد الزنا والنظر في الموجب فهو
ايلاج الانسان فرجه في فرج امراة من غير عقد ولا ملك
ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط
في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج
محرمة كالام او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم
ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط
ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطيها

وفي رواية يقام الحد عليها جهرا وعليه سرا وهي متروكة

ولو وطى المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه

الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط بادعاء الزوجية وبدعوى

ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان الذي يجب

معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج مملوكة بالعقد الدائم

او الملك يغدو عليه ويروح ويستوي المسلمة والذمية و

احصان المراة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا

ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن وكذا

المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المراة و

لو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه

ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا العبد

لو عتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى

الشبهة فقولان اشبهها القبول مع الاحتمال وفي التقبيل

والمضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار او

البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته وتكرار

اختلاف

الاقرار اربعا وهل يشترط مجالس الاقرار اشبهه انه لا يشترط

ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب

الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان الامام

مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة اقل من

اربعة رجال وثلثة وامراتين ولو شهد رجلان واربع نساء

يثبت الجلد لا الرجم ولا يقبل شهادة ست نساء ورجل

ولا شهادة النساء منفردات ولو شهد ما دون الاربع لم

يثبت وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة

كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان

الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة بعض حد ولم

يرتقب اتمام البينة وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد

ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة ويسقط لو كانت

قبلها رجما كان او غيره النظر في الحد يجب القتل على الزاني

بالمحرمة كالام والبنت والحق الشيخ امراة الاب وكذا يقتل الذمي

اذا زنا بالمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى فيه

الحر والعبد والمسلم والكافر في جلده قبل القتل تردد ويجب
الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين
الحد والرجم اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع ولا يجب
الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة بل يجب الجلد وكذا لو زنا بالمحصنة
صغير ولو زنا بها المجنون لم يسقط عنها الرجم ويجز راس البكر
مع الحد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل
الذي املك ولم يدخل ولا تغريب على المراة ولا جز والمملوك يجلد
خمسين ذكرا كان او انثى محصنا او غير محصن ولا جز على
احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنى كفى حد واحد ومع كل مرة قتل ولو حد
في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم
عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو
اولى والحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى
اهل نحلته ليقوموا الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد
ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ولو
وجد له كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما

حتى يبرا ولو راى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على
العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد
ولا البرد الشديد ولا في ارض العدو ولا على من التجا الى الحرم و
يضيق عليه حتى يخرج للاقامة ولو احدث في الحرم حد فيه
واذا اجتمع الحد والرجم جلد اولا ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة
الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد
وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدا الشهود بالرجم ولو كان
مقرا بدا الامام ويجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه
جلد بها اشد الضرب وقيل متوسط ويفرق على جسده
ويتقى وجهه وفرجه وتضرب المراة جالسة وتربط ثيابها
ولا يضمن ديته لو قتله الحد ويدفن المرجوم عاجلا ويستحب
اعلام الناس ليتوفروا ويجب ان يحضره طايفة وقيل
يستحب واقلها واحد ولا يرجمه من لله قبله حد وقيل يكره

النظر الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا شهد اربعة بالزنا
قبلا فشهد اربع نسا بالبكارة فلا حد وفي الشهود ولا

فعله

الثالثة اذا كان الزوج احد الاربعة روايتان ووجه السقوط ان
يسبق منه القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود الله اما حقوق الناس
فتقف على المطالبة الرابعة من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها
ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من تزوج امة ثم وطيها
فعليه الحد السادسة من اقر انه زنا بفلانة فعليه مع تكرار
الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المراة
وفيهما تردد السابعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن
فعليه ثمن حد الزنا الثامنة من زنا في شريف عوقب زيادة على
الحد الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة فاللواط يثبت
بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف
والاختيار والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت
ولو كانوا دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او
مجنون ويؤدب الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده
ولو ادعى العبد اكراهه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم
قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه

او مكان شريف

يقتل اللواط

الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب الايقاب القتل الفاعل
والمفعول اذا كانا عاقلا بالغا ويستوي فيه كل موقب ولا
يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام مخير في الموقب
بين قتله ورجمه والقاءه من جدار واحد ويجوز ان يضم
الاحراق الى غيره من الاخر ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح
ويستوي فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه
ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلثين
سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعزير حد في
الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت
به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة
او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم مع
الاحصان وتقتل الساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلثا ويسقط
الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد البينة ويعزر
المجتمعان تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر مرتين مع التعزير
اقيم عليهما في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية قتلتا مسائل

جلدة

الاولى لا كفالة في حد ولا تأخير الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه
الثاني لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له
وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد واما القيادة
فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الصبيان للواط ويثبت
بشاهدين او الاقرار مرتين والحد فيه خمس وسبعون وقيل يحلق
راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى
باول مرة وقال المفيد في الثانية والاول مروي ولا نفي على المرأة
ولا جز الفصل الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة الاول في
الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا في
دبره باي لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف
القائل ولا يحد مع جهالته لفائدتها وكذا لو قال لمن اقر ببنوته
لست ولدي وكذا لو قال زنا بك ابوك فالقذف لابيه او زنت
بك امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما
ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ولو قال
للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية

اوالرجال

جلد كم

يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية او يا
اخ الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت
بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمرأة تردد والتعريض يوجب
التعزير وكذا لو قال لامرأته لم اجدك عذراء ولو قال لغيره ما يوجب
اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق يا شارب الخمر ما
لم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف المختار
او بشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي
لا يحد بالقذف ويعزر وكذا المجنون الثاني في المقذوف
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والستر
فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا
لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه
وكذا الاقارب الثالث في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد
فعليه حد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد
وحد القذف يورث كما يورث المال ولا يرث الزوج ولا الزوجة
ولو قال ابنك زان او بنتك زانية فالحد لهما وقال الشيخ في النهاية

له المطالبة والعفو ولو ورث الحد جماعة فعفى احدهم كان لمن
بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثا و قيل
في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا ويجلد
بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا يعزر الكفار مع التنابز
الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى يقتل من سب النبي صلى الله عليه
واله وسلم وكذا من سب احد الائمة ويحل دمه لكل سامع اذا امن
الثانية يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري محمدا صلى الله عليه واله
صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا
كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن
عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة يعزر من
قذف عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا بما دون
الحد الفصل الرابع في حد المسكر والنظر في امور ثلثة الاول في الموجب وهو
تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ
والعقل فالتناول يعم الشرب والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق
الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلى ما لم يذهب ثلثاه وكلما

حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد عمن جهل المشروب او
التحريم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر
مختار الثاني الحد وهو ثمانون جلدة يستوي فيه الحر والعبد
والكافر مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه
ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في
الثالثة وهو المروي وقال الشيخ في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب
مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى
لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد الثانية من شربها مستحلا
استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وحكمه حكم المرتد وهو
قوي ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا او محرما الثالثة
من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها
يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد
البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد
الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاول في السارق
ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة والا يكون والدا من ولده

وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه وياخذ سرا فالعبود
اذا استة فلا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي الشيخ في
النهاية ويعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت
انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع
البالغ ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبا لم يقطع وفي سرقة
احد الغانمين من الغنيمة روايتان احدهما لا يقطع والاخرى
يقطع لو زاد نصيبه قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج
هو لم يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء
ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة
منها ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر و
الزوج والزوجة وكذا الضيف في الرواية لا يقطع وعلى السارق
اعادة المال ولو قطع السا في المسروق ونصاب القطع ربع
دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك
ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع
ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من

سرق من المواضع الماذون في غشيانها كالحمامات والمساجد
وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق
من جيب انسان الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع
في الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا لا يقطع في سرقه
ماكول عام سنة ويقطع من سرق مملوكا ولو كان حرا فباعه
قطع لفساده لا حدا ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه
النصاب وقيل لا يشترط لانه ليس حد السرقة بل لحسم الجرأة ولو نبش
ولم ياخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا الثالث
يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر مرة
اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار
ولو اقر للضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع
لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر
الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك
الراحة والابهام فلو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى
من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما

اسم كان هناك محذوف تقديره ولو كان المسروق قحصا اخذ فلا دلالة لسياق الكلام عليه فليصح

لو ٣

ولو سرق في السجن قتل او تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد

ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء

وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن له يسار قطعت اليمين

وفي الرواية لا يقطع وقال الشيخ في النهاية ولو لم يكن له يسار

قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس

وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير

الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف

والاشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد الثاني في اللواحق

وفيها مسائل الاولى اذا سرق اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان

وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا الثانية

لو قامت الحجة عليه بالسرقة ثم امسك ليقطع ثم شهد اخرى

عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى

وفيه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين

الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق فلو لم يرافعه لم

يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه الفصل السادس

في المحارب وهو كل من جرد السلاح في بر او بحر ليلا او نهارا

لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك

بالاقرار ولو مرة او شهادة عدلين ولو شهد بعض اللصوص على

بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض الماخوذين لبعض وحده القتل

او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال

المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو

عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت

يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال اقتص منه

ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه

سقطت العقوبة ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم

يسقط ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول

الاخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام وينزل ويغسل على

القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن

بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب

واللص محارب للانسان دفعه اذا غلبه السلامة ولا

ولم يقتل قطع مخالفا ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ٣

المختلس

ضمان على الدافع ويذهب المدفوع هدرا وكذا لو كابر امراة
على نفسها او غلاما فدفع فادى الى تلفه او دخل دارا فزجر ولم
يخرج فادى الزجر والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو
ظن العطب سلم المال ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال
ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزر
ويلحق **الفصل السابع** في اتيان البهائم ووطي الاموات وما
يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة
حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع
هكذا حتى يبقى واحدة فتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم يكن له
وكان المهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم يكن
له واخرجت الى غير بلده وبيعت في الصدقة بثمنها ولا شيء
الا التعزير عليه ويعزر الواطي على التقديرين ويثبت هذا الحكم
بشهادة عدلين ولا اقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء
منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلثا قتل في
الرابعة ووطي الميتة كوطي الحية في الحد واعتبار الاحصان

يغلظ هنا زيادة على الحد ولو كانت زوجته فالوجه التعزير
ولا يثبت الا باربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة على
واحد ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن
استمنى بيده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف والقود موجبه قصد البالغ
العاقل ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا ويتحقق العمد
والقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا وان
لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فالاشبه
فالاشهر انه خطا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اما
الرمي بالحجر الغامز والسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو
القاه في النار او ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمله مثله فمات
او القاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه كالاله
عادة ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث فالقود على
القاتل ويحبس الممسك ابدا وتفقأ عين الناظر ولو اكره

[redacted] على القاتل لا المكره وكذا لو امر بالقتل فاقص
[redacted] مرابدا ولو كان المامور عبده فقولان
[redacted] المروي انه يقتل به السيد في الخلاف ان
[redacted] او مجنونا سقط القود و وجب الدية على
[redacted] جان فسرت بجنايته دخل قصاص الطرف
في النفس اما لو جرحه و قتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف
في النفس و الاخر يدخل في النهاية ان فرقه لم يدخل و مستندهما
رواية محمد بن قيس و تدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا
مسائل من الاشتراك الاولى لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم
فللولي قتل الجميع و يرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته
وله قتل البعض و يرد الاخرون قدر جنايتهم فان فضل
للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم كان له الثانية يقتص
من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع يده جماعة
كان له التخيير في قطع الجميع و يرد فاضل الدية وله قطع البعض
و يرد عليهم الاخرون الثالثة لو اشترك جماعة في قتله امراتان

قتلتا و لا رد لا فاضل لهما و لو كان [redacted]
وان قتل بعضا رد البعض الاخر و لو ا[redacted]
قتلهما و يختص الرجل الرد في المفيد [redacted]
الرجل ردت عليه نصف ديته و لو قتل [redacted]
بنصف الدية الرابعة لو اشترك حر و عبد [redacted]
قتلهما و يرد على سيد العبد قيمته و لو قتل الحر و يرد على سيد
العبد خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد
وليس لمولاه على الحر سبيل و الحق ان نصف الجناية على الحر
و نصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته
و على مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية و لو قتل
الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية و لو قتل العبد رد على المولى
او دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فيكون الزيادة للمولى
و لو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان
في العبد فضل و لو قتلت امراة و عبد رجلا فعلى كل واحد منهما
نصف الدية فلو قتل العبد كانت قيمته بقدر جنايته فان

رح فات زادت رد على من الزيادة القول في الشرائط المعتبرة

في القصاص وهي خمسة الاول الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد وبالحرة

مع الرد والحرة بالحرة وهل يؤخذ منها الفضل على الاصح لا وبالحر

ويتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ

ثلث دية الحر فينتصف ديتها ويقتص لها مع رد التفاوت ومنها

ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل

الحر بالعبد بل يلزمه قيمته يوم القتل ولا يتجاوز دية الحر ولو

اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل ويلزمه

الكفارة ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته

رواية فيها ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة

قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي

دية الحر منهم ولا بدية الامة دية الذمية ولو قتل العبد حرا

لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس

للمولى فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا فللمجروح القصاص

وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية وان قصرت استرق

منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه حقه ولو فداه

المولى فداه بارش الجناية ويقاد العبد بمولاه ان شاء الولي

ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص

والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان يتراضا المولیان

بدية او ارش ولو كانت الجناية خطاء كان لمولى القاتل فكه بقيمته

وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن

ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن

التدبير قولان وبتقدير الا يخرج هل يسعى في فك رقبته المروي

انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا فهو كالرق

المحض ان كان مطلقا وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا عمدا

قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من

الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه

او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطا فعلى الامام بقدر ما فيه

من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالارش

او تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع

اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسائل الاولى لو قتل حر حرين
فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب
ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم
يحكم به لولي الاول الثانية لو قطع يمين رجلين قطعت يمينه للاول
ويساره للثاني قال الشيخ في النهاية ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت
رجله باليد وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت بالاول فالاول
والرجل بالاخير ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استناد الى رواية (فالاخير)
حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام الثالثة اذا
قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه
انه لا ينعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق ولو كان خطأ ففي رواية
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام يصح ويضمن
المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقدم الضمان
الشرط الثاني الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن
يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع
رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما

ويقتل الذمي بالذمي ... مع رد فاضل ديته

عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وله الخيرة بين قتله
واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم
بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ لزمت الدية في ماله ولو
لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه الشرط الثالث
ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة
والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا الاقارب
وفي قتل الجد بولد الولد تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد
المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا وخطأ على العاقلة
وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا
بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاشهر ان عمده خطأ
حتى يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود
ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون
وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها وعلى العاقلة
ان كان خطأ ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي
رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم لو قتل وعليه

الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص

وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته

خطاء تلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله

تؤخذ في ثلث سنين وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم

الاية **الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم **القول** فيما يثبت به

وهو الاقرار او البينة او القسامة **اما الاقرار** فيكفي المرة وبعض

الاصحاب يشترط التكرار ويعتبر في المقر البلوغ والعقل مرتين ح

والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدا والاخر خطاء

تخير الولي في تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو

الذي قتله ورجع الاول درئ القصاص عنهما والدية وادي

من بيت المال وهو قضاء حسن بن علي عليهما السلام واما

البينة فهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد

وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطاء ودية الهاشمة

والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل

زيد واخران ان القاتل عمرو قال الشيخ في النهاية سقط القصاص

ووجبت الدية نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على

عاقلتهما ولعله احتياط لما عرض من تصادم البينتين

ولو شهدا انه قتله عمدا فاقر اخر انه هو القاتل دون المشهود

عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام للولي قتل

المقر ثم لا سبيل على المشهود عليه وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على

اولياء المشهود عليه نصف الدية وله قتلهما ويرد على اولياء المشهود

خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم بالشركة

وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير **مسائل**

الاولى قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى

والا خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل العقوبة لم

يثبت سببها **الثانية** لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته

قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه **الثالثة** خطاء الحاكم في القتل والجرح

على بيت المال ومن قال احذر لم يضمن ومن اعتدي عليه فاعتدى

بمثله لم يضمن وان تلف **واما القسامة** فلا تثبت الا مع اللوث

وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في

دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى احدهما
اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما كانت سواء في اللوث
اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات ومن وجد في فلاة
او في معسكر او سوق او جمعة فديته من بيت المال ومع اللوث
يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا
وفي الخطا خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة
كررت عليه الايمان ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حتى ياتي بالعدد
حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى
ياتي بالعدد ولو نكل الزم الدعوى عمدا او خطا وقيل يرد اليمين
على المدعي ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت
ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة
ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة
ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة ولو
لم يكن قوم حلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس
فبحسابه من ستة القول في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب

القصاص ولا تثبت الدية فيه الا صلحا ولا يخير الولي ولا يقضى
بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولي الواحد المبادرة
بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على
الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز ويضمن الدية عن حصص
الباقين ولا قصاص الا بالسيف وما جرى مجراه ويقتصر على
ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق او التغريق او الرضخ
بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص وهنا
مسائل الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية ودفعها القاتل لم يسقط
القود على الاشهر وللآخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص
منه نصيب من فاداه ولو عفا البعض لم يقتص الباقون
حتى يردوا عليه نصيب من عفى الثانية لو فر القاتل حتى مات
فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب
وقيل لا دية الثالثة لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل
الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية الرابعة اذا ضرب الولي
الجاني وتركه ظنا انه مات فبرا ففي رواية يقتص من الولي

ثم يقتله الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف
مع ارسال الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان مما يسوغ
به الاقتصاص اقتص من الولي لو قتل صحيح مقطوع وان كان لا
يسوغ به الاقتصاص الى اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد
ان كانت قطعت في قصاص واخذ ديتها وان شاء طرح دية
اليد واخذ الباقي وان كانت ذهبت من غير جناية جناها
والا اخذ ها دية كاملة قتل قابله ولا رد وهي رواية سورة بن
كليب عن ابي عبد الله عليه السلام القسم الثاني في قصاص
الطرف لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل من المراة ولا
رد وللمراة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي
في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل
بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم ويقتص للمسلم من الذمي
ويأخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص الذمي من المسلم
ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة
طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت

ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف

القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما
فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمامومة والجايفة وكسر
الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز
ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى
اعتدال النهار ولو قطع شحمة الاذن فاقتص منه فالصقها المجني
عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين وقطع الانف الشام
بعادم الشم والاذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين
ويقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي وكذا يقتص
له منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان المروي الرد
وسن الصبي ينتظر به فان عادت ففيها الارش والا كان فيها
القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه
بان يوضع على اجفانها القطن المبلول ويفتح العين ويقابل
بمرآة محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفا [illegible]
الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع
ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى

يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات واقسامه ثلثه عمد محض وخطاء محض وشبيه بالعمد فالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله وشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتاديب او يعالج للاصلاح فيموت والخطاء المحض ان يخطاء فيهما مثل ان يرمي للصيد فيخطائه ليصيب الى انسان فيقتله فدية العمد ماية من مسان الابل او مايتا بقرة او مايتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد يستادى في سنتين وفي دية الخطاء ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض

وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وتستادى في ثلث سنين ويضمنها العاقله لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المراة على النصف من الجميع ولا يختلف دية الخطاء والعمد في شي من المقادير النعم وفي دية الذمي روايتان والمشهور ثمان ماية درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد الزنا روايتان اشبههما ان ديته كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفه ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر رد اليه مالم يتجاوز دية الحر ويوخذ من مال الجاني ان قتله عمدا او شبيها بالعمد ومن عاقلته ان قتله خطا ودية اعضايه بنسبة قيمته فيما فيه من الحر ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فالمولى بالخيار في المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس

له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن
يتعلق برقبة العبد وللمولى فكه بارش الجناية ولا يتخير لمولى المجني عليه
لو كانت جنايته لا يستوعب قيمته لتخير المولى في دفع الارش
او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقا او
بيعا ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى
وام الولد على تردد النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما
في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة وضابطها
الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه
ولو ابرأه المريض او الولي فالوجه الصحة لمساس الضرورة
الى العلاج ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
وقيل لا يبرأ لانه ابراء مما لم يجب وكذا البحث في البيطار والنائم اذا
انقلب على انسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله على تردد
اما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا
انقلبت عليه فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف
بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي

النهاية ان كانا مامونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو
حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك في ماله
وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة
غلام وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسانا من علو فقتل فان
قصد وكان يقتل غالبا قتل به وان لم يقصد فهو شبيه عمد
يضمن الدية وان دفعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه
دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع
ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة
فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال الشيخ في النهاية الدية بين
الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا
الدية ويسقط الثلث بركوبها عبثا وللاول رواية ابي جميلة عن سعد عن الاصبغ قال قضى علي عليه السلام وفي
ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج المتاخر وجها ثالثا
فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة وعلى القامصة
ان لم تكن ملجاة واذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع
على احدهم فمات ضمن الاخران ديته وفي الرواية ضعف

والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط ثلث لمساعدة التالف ومن
اللواحق مسائل الاولى من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه
حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام البينة يرجع
ففي القود تردد اشبهه انه لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا
ففي لزوم الدية قولان اشبههما اللزوم الثانية اذا اعادت الظئر
بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها ويلزمها الدية او احضاره
او من يحتمل كونه اياه الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ
صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته
المرأة ذهب دمه هدرا ويضمن مواليه دية الغلام وكان لها
اربعة الاف درهم في تركته لمكابرتها على فرجها وهي رواية
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي امرأة
ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فاقتتل هو وزوجها
قال الجوهري بنا على اهله اي زفها
فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق صح
وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر الرابعة
لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي

رواية محمد بن قيس ان عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين
على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين
على قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه
انها قضية في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في
الفرات ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلثة
انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين ففي رواية السكوني ومحمد
بن قيس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بالدية اخماسا
بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي واقعة في
عين فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني
في التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن عليه
غير التسبيب كحفر البير ونصب السكين وطرح المعاثر والمزالق
في الطرق والقاء الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان
في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن ومنه نصب الميازيب

يضمن

وهو جايز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا

وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني ولو

هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب فجنت

المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل

دارا فعقره كلبها ضمن اهله ان دخل باذنهم والا فلا ضمان و

يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القايد ولو وقف

بها ضمن جنايتها ولو برجليها وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها

غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان

تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب

ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب

مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان

المولى صغر المملوك **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر

والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح

ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بيرا حفرها

في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد

الاسد

ومن الباب واقعة الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق

باخر والثاني بالثالث وجذب الثالث رابعا فافترسهم الاسد

فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه ٣٧٠

السلام قال قضى امير المومنين علي عليه السلام في الاول فريسة

الاسد واغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل

الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى

رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام

قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية

وللرابع الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند

الاخرة الى مسمع ضعف وهي ساقطة والاولى مشهورة وعليها

فتوى الاصحاب **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف ومقاصده ثلثه

الاول في ديات الاعضاء في شعر الراس الدية وكذا اللحية فان

نبتت فالارش وقال المفيد فان لم ينبتا ففيه دينار وقال

الشيخ في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي الرواية ضعف

وفي شعر راس المراة ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين

خمسماية دينار وفي كل واحد مايتان وخمسون وفي بعضه بحسابه
وفي العينين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الاجفان الدية
قال في المبسوط وفي كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان
وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل
النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة اذا
كان العور خلقة او بشي من قبل الله وفي خسف العوراء روايتان
اشبههما ثلث الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر
ففسد ولو جبر على غير عيب فماية دينار وفي شلله ثلثا ديته
وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية
ثلث الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي
بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة
ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة خلاف
قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان ولخاصيته
المفيد وقال في الخلاف في العليا اربعماية وفي السفلى ستماية
وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا

نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة
نصف الدية وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي اللسان
الصحيح الدية كاملة وان قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم
وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا
وهي مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث ديته وفي بعضه بحساب
ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه
بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وفي الاسنان الدية
وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم اثنا عشر في كل واحدة
خمسون والماخير ستة عشر في كل واحدة خمسة وعشرون ولا
دية للزوايد لو قلعت منضمة ولها ثلث دية الاصلي لو قلعت
منفردة وفي اسوداد السن ثلثا الدية وفي قلع السوداء ثلث الدية
وكذا روي في انصداعها ولم يسقط ثلث الدية وفي الرواية ضعف
فالحكومة اشبه ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبتت
فله الارش وان لم ينبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير
من غير تفصيل وهي رواية السكوني ومسمع والسكوني

ضعيف والطريق الى مسمع فى هذه ضعيف ايضا وفى اليدين
الدية وفى كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم وفى الاصابع
الدية وفى كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل فى الابهام ثلث
دية اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلث عقد وفى الابهام
على الاثنين وفى الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفى شلل الاصابع
او اليدين ثلثا ديتها وفى الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة
دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير والرواية ضعيفة وفى
الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او صار لا يقدر على
القعود ولو صلح فثلث الدية وفى ثديى المراة ديتها وفى
كل واحدة نصف الدية وقال ابن بابويه فى حلمة ثدي الرجل ثمن
الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفى حشفة الذكر فما
زاد وان استوصل الدية وفى ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع
منه بحسابه وفى الخصيتين الدية وفى كل واحد نصف الدية
وفى رواية فى اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفى ادرة
الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشى فثمان

مائة دينار وفى الشفرتين الدية وفى كل واحد نصف الدية وفى
الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا وقيل ان يخرق
الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض ويسقط ذلك عن الزوج
لو وطيها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه
الانفاق عليها حتى يموت احدهما وفى الرجلين الدية وفى كل
واحدة نصف الدية وحدها مفصل الساق وفى اصابعهما ما فى
اصابع اليدين مسائل الاولى دية كسر الضلع خمسة وعشرون
دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي
العضدين الثانية لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك
غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة قال الشيخان فى كسر عظم من عضو
خمس ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفى
موضحته ربع دية كسره وفى رضه ثلث دية العضو فان برئ
على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفى فكه بحيث يتعطل ثلثا
ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال بعض الاصحاب
فى الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا والمستند

والقدم

العصعوص عظم ... حول الدبر والعجان ما بين الخصيتين ... الى حلقة الدبر

الرض ...

كتاب ظريف الثانية روي ان من داس بطن انسان حتى احدث
ديس بطنه او يفتدي بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه
ضعف الثالثة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك
بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها

المقصد الثاني في الجناية على المنافع في العقل الدية ولو شجه فذهب عقله
لم تتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا
ولو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قبلها قيد
به وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية وفي السمع الدية وفي
وفي سمع كل اذن نصف الدية وفي بعض السمع فبحسابه من الدية وفي
تقاس الناقصة الى الاخرى بان يسد الناقصة ويطلق الصحيحة و
يصاح به حتى يقول لا اسمع ويعتبر المسافة من جوانبه الاربع ويصدق
مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم يطلق الناقصة وتسد
الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت
ويتوخى القياس بسكون الهواء وفي ضوء العين الدية ولو
ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله القسامة

وفي رواية تقابل الشمس فان صبر بقيتا مفتوحتين ولو ادعى
نقصان احدهما قيست الى الاخرى وفعل في النظر ما فعل
كما فعل في السمع ولا يقاس عينه في يوم غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم
الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه
وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية
وقيل في سلس البول الدية وفي رواية ان دام الى الليل لزمه الدية
والى الزوال ثلثا الدية والى ضحوة ثلث الدية

المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة
فالحارصة هي التي تشق الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال
الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهي اذن التي تاخذ في اللحم يسيرا
وفيها بعيران والمتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم كثيرا وهل هي
الباضعة نعم ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير
المتلاحمة ففي المتلاحمة اذن ثلاثة ابعرة والسمحاق هي التي
تقف على السمحاقة وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة

ومن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة

ابعرة والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة
والهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة
هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة
هي التي تصل الى ام الراس هي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلثه
وثلثون بعيرا والجايفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية
مسايل الاولى دية النافذة في الانف ثلث ديته فان صلحت
فخمس ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في
شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلثا ديتهما ولو برات
فخمس ديتهما ولو كان في احدهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها
الثالثة اذا انفذت نافذة في شي من اطراف الرجل فديتها مائة
دينار الرابعة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي
اخضراره ثلثه دنانير وقيل فيه كما في الاخضرار وكذا [illegible] وفي اسوداده ستة
وهي في البدن على النصف الخامسة كل عضو له دية مقدرة ففي شلله
ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السادسة دية الشجاج
في الراس والوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق

فيه السابعة كل ما فيه من الرجال ديته ففيه من المراة ديتها ومن
الذمي ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من
المراة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة قيمته لكن
المراة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث ثم يرجع الى النصف والحكومة والارش
عبارة عن معنى واحد ومعناه ان يقوم سليما لو كان عبدا او
مجروحا كذلك وينسب التفاوت الى القيمة ويوخذ من الدية بحسابه
الثامنة من لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود او الدية
وهل له العفو المروي لا النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاولى دية الجنين
ودية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا
كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر
دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته
الروح فالدية للذكر ونصفها للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي ديته قولان
احدهما غرة والاخرى توزيع الدية على حالاته ففيه عظما ثمانون
ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم
عشرون وكذا التخير وفيما بينهما بحسابه ولو قتلت المراة فمات معها

دية المراة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا
كان او انثى كانت الدية بحسابه وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه
مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو القته مباشرة او
تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان
بافزاع مفزع فالدية عليه ويستحق دية الجنين وراثه ودية جراحاته
بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ولو
عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير
والاشهر الاستحباب **الثاني** في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا ماكولا كالنعم
بالذكاة لزمه الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال
الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن
التالف ولو اتلفه لا بالذكاة لزمته قيمته يوم اتلافه ولو قطع
بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش وان كان
مما لا يوكل ويقع عليه الذكوة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في
قطع اعضائه مع استقرار حياته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن
قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكوة كالكلب والخنزير ففي

كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني يقوم وكذا كلب
الغنم وكلب الحايط والاولى اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون
درهما وكذا قيل في كلب الحايط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع
قفيز من بر ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير
فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه
الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي به مسايل **الاولى** قيل
قضى علي عليه السلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع
في بير فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع
الباقون فهو حكم في واقعة فلا تعدي **الثانية** في جنين
البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها **الثالثة**
روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال كان لا يضمن ما افسدت البهايم نهارا ويضمن ما
افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان السكوني
ضعيف والاولى اعتبار التفريط ليلا كان او نهارا **الرابع**
في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل

الخطاء مع المباشرة دون التسبيب فلو طرح حجرا في ملك غيره
او سابله فهلك به عاثر ضمن الدية والكفارة ويجب بقتل المسلم
ذكرا كان او انثى صبيا او مجنونا حرا او عبدا ولو كان ملك
القاتل وكذا يجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا يجب قبل
ذلك ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا ولو قتل المسلم
مثله في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة
ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة **الرابع في العاقلة**
والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق **اما المحل** فالعصبة
والمعتق وضامن الجريرة والامام والعصبة ومن تقرب
الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة
واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل
لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من يشترك بين من يتقرب بالام مع من
يتقرب بالاب الام وبالاب هو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل
وفيه ضعف ويدخل الاباء والاولاد في العقل ولا يعقل
المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ويحمل

(عن العقل ولا اكثرهم
العاقل ح)

العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وفيما دون الموضحة
قولان المروي انها لا تحمله غير ان في الرواية ضعفا و
ان لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام
جنايته وجناية الذمي في ماله وان كانت خطا وان لم
يكن له مال فعاقلته الامام لانه يودي اليه ضريبته ولا
يعقله قوم **واما كيفية** التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه
وقوفه على راي الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما
يراه من احوال العاقلة وهل يبدأ بالتقسيط على الاقرب
فالاقرب ويؤجلها عليهم على ما سلف **واما اللواحق**
فمسايل **الاولى** لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه
الى الوارث وفي توريث الاب قولان اشبههما انه لا يورث
ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يورث فلا دية
وان قلنا يورث ففي اخذ الدية من العاقلة تردد **الثانية** لا يعقل العاقلة عمدا
ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه ولا
يعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر

(ولا نصيب للاب منها ولو لم يكن
وارث فهي للامام ولو قتله
خطا فالدية على العاقلة
ويرثه الوارث ح)

الثالثة لا يعقل العاقله ولا اتلاف مال و يختص ضمانها
بالجناية على الادمي حسب فهذا آخر ما اردنا ذكره وقصدنا
حصره مختصر من مطوله ومحرر من محصله ونسأل الله
تعالى ان يجعلنا ممن شكر عمله وغفر الله زلله وجعل
الى الجنة منقلبة ومنتقلة انه ولي ذلك والقادر عليه
وصلى الله على محمد واله والحمد لله رب العالمين

تمت هذه الكتابة الشريفة في يوم الجمعة
اثنا عشر شهر جميد الاول ختم بالخير والدولة
سنه ثمان عشرين والف من هجرة
النبويه على يد اقل عباد الله
الراجي الى رحمة الله الملك الغني
ابن جمال الدين طوالجي المشكو
برايا الله اغفر
ذنوبها واستر
عيوبها
بمحمد واله
الطاهرين

روايه عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال عليه السلم القايم سنة سنن من سنن
الانبياء عليهم السلم سنة نوح وهي طول العمر
وسنة من ابراهيم وهي خفاء الولادة و
وسنة من يوسف وهي غيبة عن عشيرته
وسنة من موسى وهي خوف من اعدايه
وسنة من عيسى وهي اختلاف الناس فيه
وسنة من محمد صلى الله عليه واله وهي خروجه بالسيف
صدق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الباب الثالث من المنهج الرابع من حبل المتين في
المواريث وفيه مقدمة وخمسة مطالب اما المقدمة
فاذكر فيها قبل الشروع في نقل الاحاديث اشارات
وجيزة الى جمل مهمة لابد لمن اراد الخوض في هذا
الفن من اتقانها ليصير على بصيرة من امره لا
يكون خابطا خبط العشواء اشارة الى السهام
واصحابها الفروض في كتاب الله ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وقد يعبر عنها بالنصف ونصفه ونصف نصفه
والثلثين ونصفه ونصف نصفه او بالربع
والثلث وضعف كل ونصفه بالنصف للزوج
بدون الولد وللبنت والاخت الاعيانية او
الاخيانية اوللاب مع عدمها اذا لم يكن
ثمة ذكر والربع للزوج مع الولد وللزوجة

وان تعددت بدونه والثمن لها اولهن معه
والثلثان لما زاد على الواحدة من البنات
والاخوات على قياس ما مر والثلث للام مع
عدم الحاجب من الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا
من ولدها والسدس لكل من الابوين مع الولد
وللام مع الاخوة وللواحد من ولدها وتركيباتها
الثنائية بعد سقوط المكرر احد وعشرون
بعضها ممكن وبعضها ممتنع فالممكن
اجتماع النصف مع مثله وكل من البواقي ستة
والربع مع كل من الثلثة الاخيرة تسعة والثمن
مع الربع والاخيرة احد عشر والثلثين مع الخامس
والسادس ثلثة عشر والسدس مع مثله اربعة عشر
وما سواه ممتنع وهذا الشكل متكفل بتفصيل الاجمال

الفروض في كتاب الله	النصف					
النصف	زوج وزوج	الربع				
الربع	بنت وزوج	ممتنع	الثمن			
الثمن	بنت وزوجة	ممتنع	ممتنع	الثلثان		
الثلثان	زوج واختان لاب	زوجة واختان	زوجة وبنتان	ممتنع	الثلث	
الثلث	زوج وام	زوجة وام	ممتنع	اخوان للام واختان لابوين	ممتنع	السدس
السدس	بنت وام	زوجة وواحد من كلالة الام	زوجة وام وولد	اخوان للام واخت لام	ممتنع	ابوان وولد

والضرب العددية اربع
فان تساويا العددان
فتماثلان والا
فان افنى
الاقل
الاكثر

فمتداخلان والا فان عدهما ثالث فمتوافقان في
ادق كسوره والا فمتباينان فاذا قسمت الاكثر
على الاقل فان لم يبق شي فمتداخلان وان بقي
قسمنا المقسوم عليه على الباقي وهكذا فان لم
يبق شي فمتوافقان والمقسوم عليه الاخير عاد
لهما ومخرج جزء وفقهما فان بقي واحد فمتباينا
اشارة ربما يسمي الفقهاء رضوان الله
عليهم المتداخلين متوافقين
لتوافقهما في كسر لا محالة ويطلقون عليه
التوافق بالمعنى الاعم وهو معتبر عندهم فيما بين
الرؤس والسهام فيردون الرؤس الى جزء
الوفق وهو الكسر الادق ويكملون العمل كما ستعرفه
فيخرج الفريضة من الاقل كما في الابوين وثمان
بنات وبين رؤسهن وسهامهن توافق فالربع
فنضرب الاثنين في الستة ليصح من اثني عشر
ولو عملت بمقتضى التداخل لبلغت اضعاف ذلك
اشارة الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف وهو متحد ومتعدد
ومركب ويسمى المعطوف وهو اما ثنائي او ازيد
ومخرج المفرد سميه وكذا المكرر ومخرج المضاف
مضروب مخارج مفرداته بعضها في بعض من غير

نظر

وهو ثمانية واربعون لكل واحد من الابوين ثمانية ولكل واحد من البنات
اربعة ولو ضرب في هذه الصورة سهامهم في اصل الفريضة يحصل
لكل منهم من اربعة وعشرين نصف ما حصل له اولا لكن هذا خلاف
العمل نهـ

نظر الى النسبة بينها فمخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون
ومخرج نصف سدس الربع ثمانية واربعون و
المركب الثنائي مخرجه مضروب مخرج احد مفرديه
في الاخر ان تباينا وفي جزء وفقه ان توافقا والاكثر
ان تداخلا وفيما زاد عليه تنظر النسبة بين مخرجي
ثنائي ومفرد الثالث وتعمل بما يقتضيه كما عرفت
ثم بين مخرجي الثلاثي والمفرد الرابع وهكذا
ففي تحصيل مخرج الثلث والربع والسدس تضرب
الثلثة في الاربعة للتباين وتكتفي بالحاصل للتداخل
ولو كان التركيب باعتبار اضافة الثمن لضربت
الاثني في جزء وفق الثمانية لتحصل اربعة وعشرون
اشارة ولك ان تلاحظ مخارج المفردات
فالداخل تسقطه وتكتفي بالاكثر والتوافق تستبدل
به وفقه وكذلك تعمل بالوفق ليؤل التوافق الى
التباين فاضرب بعضها في بعض والحاصل هو
المخرج المشترك ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة
تسقط الخمسة فما تحتها للتداخل وتستبدل
بالستة نصفها لموافقتها الثمانية فيدخل في التسعة
فتسقط والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب
خمسة في الثمانية والحاصل في السبعة والحاصل في التسعة

يحصل الفان وخمسماية وعشرون وهو مخرج كسور
العتيعة اشارة الوارث ان كان حصه بخصوصه
في كتاب الله سمي ذا فرض اولا سمي فقرابة واقسام
الورثه انصابهم من التركة اما بان ياخذ كل فريق
حصته منها بالفرض لا غير او بالفرض والرد معا
او لا بشي منهما بل القرابة او فريق بالاول وفريق
بالثاني او فريق بالثاني وفريق بالثالث فالاول
كاخت وزوج والثاني كاب وبنت والثالث
كابن وبنت والرابع كاب وام محجوبة وبنت والخامس
كابوين وابن ثم اصناف الورثه ثلثه صنف ياخذ
الفرض دايما بمعنى انه لا ينفك عنه ولا يرث بالقرابة
اصلا وهم الام والاخ والاخت ومتعددها منها
والزوج والزوجة وصنف تارة بالقرابة واخرى
بغيرها فرضا وحده او فرضا وردا وهم الاب والبنت
ومتعددها وصنف لا يرث الا بالقرابة وهم من
عدا هولاء اشارة اذا اشتملت الفريضة على
فرض مع رد فمن عادة الفقهاء قدس الله ارواحهم
قسمة الفرض اولا ثم الرد بحسب الحصص ولو
قسمت الفريضة ابتداء على ما يقتضيه الرد الارباعي
والاخماسي كما سلكه سلطان المحققين نصير الملة

والدين

والدين في فرايضه لكان اخصر ففريضه اب واربع
بنات تصح على المشهور من ثلثين وعلى ما سلكه
قدس الله روحه من خمسة وفريضه زوجة وخمس اخوات
على الاول من ستين وعلى الثاني من عشرين وهذا
الطريق مذكور في الاحاديث الصحيحة كما رواه محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه اقراه صحيفة
الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وخط امير المومنين عليه السلام بيده فوجد فيها
رجل مات وترك ابنته وامه للابنة النصف وللام
السدس تقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة
اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجد
فيها رجل ترك ابنة وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم
وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل منهما سهم
يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة
وما اصاب سهمين فللابوين والحديث طويل ونتكلم
عليه ان شاء الله اشارة ان صحت الفريضة فلا
كلام وان كسرت على فريق واحد فاضرب عدد رؤسهم في
الاصل ان باينت سهمهم وجزو وفقها ان وافقته
كابوين وثلث بنات فيضرب ثلثة في ستة لمباينة
الاربعة فالمسئله من ثمانية عشر ولو كن ثمانية
فمن اثنى عشر كما مر للتوافقة في الربع ولو انكسرت

على اكثر من فريق فاما ان يستغرق الانكسار جميع الفرق
او يختص بالبعض وكيف كان فاما ان يكون بين
رؤس كل فرقة منكسرة وسهمها وفق فترد الرؤس
الى جزء الوفق فترد الرؤس الى جزء الوفق او لا يكون
ثمة وفق اصلا فتتركها بحالها او يكون في البعض
فحسب ك التبعيض برد ذات الوفق وترك عديمه
على حالها او بعد العمل بما يقتضيه احد هذه الاحوال
تنظر ما آل اليه حال الرؤس فان تماثلت فاضرب
احدها في الاصل او تداخلت فاكثرها او توافقت
فمضروب جزء وفق في عدد الاخرى والحاصل
في وفق الثالثة وهكذا او تباينت فمضروب عدد
فرقة في عدد الاخرى والحاصل في التوافق الثالثة
وهكذا وقد لاح من هذا اربع وعشرون صورة
عليها تدور مسائل الانكسار والاثنى عشرة
المستغرقة منها هي الامهات في هذا الباب وهذه
الجدول كاف في توضيح هذا الاجمال وتنقيح هذا
الاعمال ومن الله العصمة والتوفيق

تمت بالخير

اشارة لو شارك الخنثى المشكل في المشهور اعطاؤها نصف
النصيبين بتصحيح الفريضة على الذكورية تارة والانوثية اخرى ثم
ان تماثلت اكتفيت باحدهما او تداخلتا فباكثرهما او تباينتا
ضربت احديهما في الاخرى او توافقتا ففي وفقهما ثم ضعفت الحاصل
فالبالغ لو كان مع الابوين خنثى ان اكتفيت بالستة او ذكر وخنثى فبالثمانية
عشرة لها خمسة وله سبعة ولهما ستة او خنثى لا غير ضعفت مضروب
الستة في نصف الذكورية في الخمسة فريضة الانوثية فلهما من الستين ثمانية
وثلثون ولها اثنان وعشرون وان سلكت بالطريقة المشهورة
في الرد فريضة الانوثية ثلثون تداخلها الاخرى فتضعف اكثرهما
ليحصل ستون ايضا ولو كان الخنثى مع احد الابوين ضعفت مضروب
الاربعة في وفق الستة فلها تسعة عشر وله خمسة وان سلكت
المشهورة تداخلت الفريضتان ولم يحتج الى التضعيف فان
جامعها انثى ضعفت مضروب الخمسة في ثمانية عشر لها ستة وثمانون
ولاختها احد وستون وله ثلثة وثلثون وقد سقط من
سهمه نصف الرد وهذه صورة العمل في الثلثة الاول

قال الله تعالى يا محمد قل لمن افتخر بالاصل والنسب فانه افتخر ... بالنقوق عليهم

على افواههم وقل لمن افتخر بالاصل وقل لمن افتخر ...

اليوم لا ينفع مال ولا بنون وقل ...

اليوم لله الواحد القهار صدق رسول الله

وبعد از آن اگر زوج و زوجه صیغه گویند اول زوجه بگوید

٣٩٤

صیغه اخوت در هجده هم ذی الحجه عقد انگشت

گرفته بگوید آخیتك فی الله وعاهدت الله

وصافیتك فی الله وصافحتك فی الله وعاهدت

الله وملائکته وانبیاءه ورسله والائمة المعصومین

علی انی ان کنت من اهل الجنة والشفاعة

لا ادخلها الا معك بس دیگر گوید قبلت

۲۶۵

صیغه نکاح در حالتی که [illegible]

[illegible]

قبلت النکاح [illegible] الحمد لله الذی احل النکاح [illegible] وحرم [illegible]

[illegible]

وکیلها فلان [illegible] وکیله فلان [illegible]

خطبه عقد

الحمد لله الذی [illegible] و سببا لکثرة الاولاد [illegible]

[illegible] النکاح [illegible]

